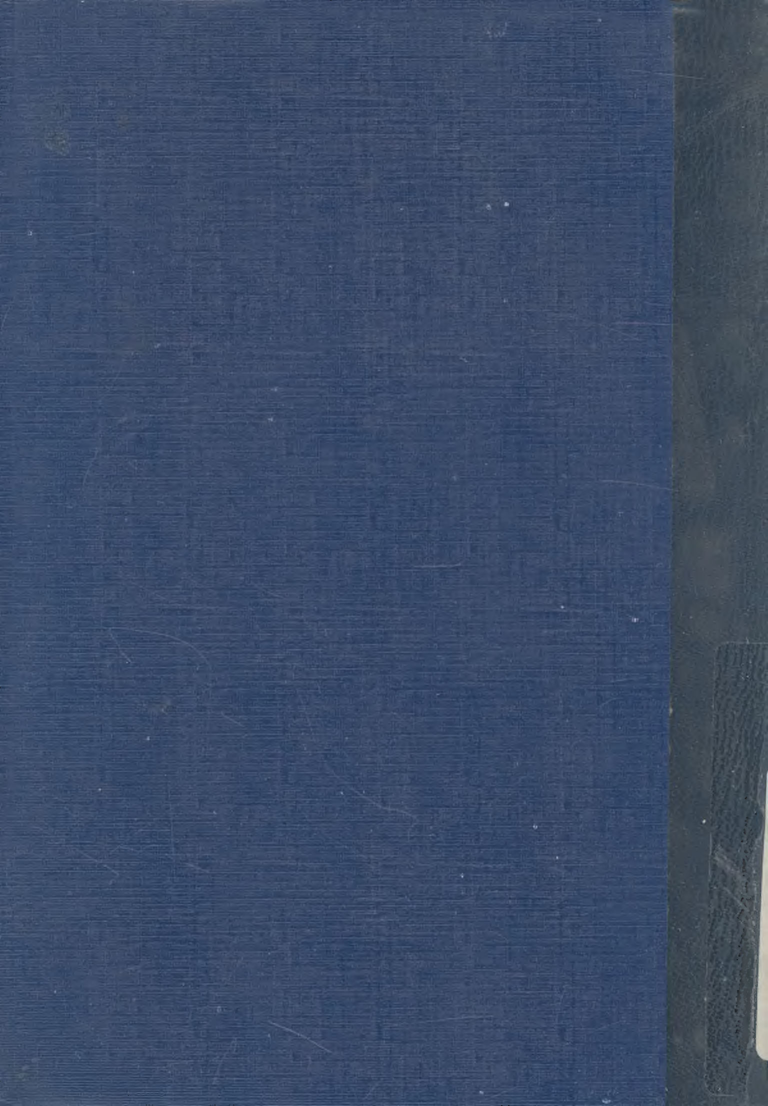
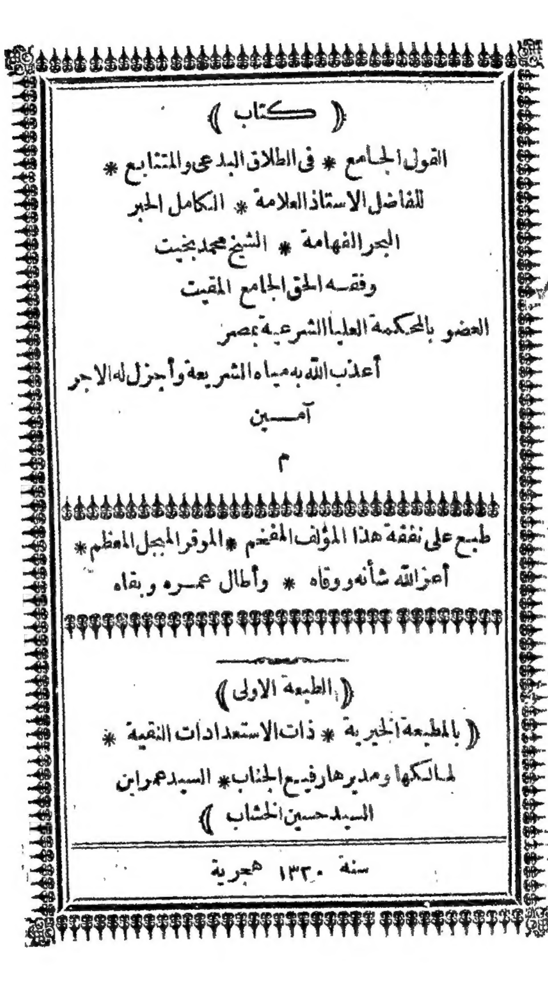




﴿ كتاب ﴾

القول الجامع * فى الطلاق البدعى والمتتابع *

للفاضل الاستاذ العلامة * الكامل الحبر
البحر الفهامة * الشيخ محمد بخيت
وفقه الحق الجامع المقيت
العضو بالمحكمة العليا الشرعية بمصر

أعذب الله به مياه الشريعة وأجزل له الاجر
آمين

م

طبع على نفقة هذا المؤلف المفخم * الموقر المبجل المعظم *
أعز الله شأنه ووقاه * وأطال عمره وبقاه

﴿ الطبعة الاولى ﴾
﴿ بالمطبعة الخيرية * ذات الاستعدادات النقية *
لمالكها ومديرها رفيع الجناب * السيد عمر ابن
السيد حسين الخشاب ﴾

سنة ١٣٢٠ هجرية



﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى بشر عباده الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه * وأجزل أجره لمن آمن به وعمل عملا صالحا وأحسنه * وهدى من سمع فوعى * ودعا الى دار السلام من الى الخير دعا * والصلاة والسلام على من اليه يرجع أمر التشريع سيدنا محمد وعلى أصحابه ألسنة الصدق ونجوم الهدى * وعلى آله أولياء الحق ومظهر شرعه البديع وسائر من آمن به واقتدى *

﴿وبعد﴾ فيقول راجى عفو ربه المغيث فى الدارين * محمد المطيعى الحنفى ابن بخيت بن حسين * قد تطاول على الشريعة الاسلامية بعض من لا خلاق لهم فى هذا الزمان وتكلموا فيها بما لم يحيطوا به علما وليسوا منها فى شئ ولكنهم بذلك ظلموا أنفسهم وقد خاب من حمل ظلما واغتروا بموافقتهم فى ذلك لبعض من ينسب الى العلم من أهل الاعصار الماضية

واهل

واهل هذا العصر ظانين انه العلم وجهلوا انفسهم وجهلوه ومادروا وليتهم دروا أنهم استسمنوا ذاورم وأنه كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ ووجد الله عنده فوفاه حسابه

يحسبه الجاهل مالم يعلما * شيخا على كرسيه معمما

حتى خاضوا فى مسئلة فرغ منها العلماء المتقدمون والمتأخرون وبينوا فيها الحق بالبراهين فجاء هؤلاء بعد ذلك فى آخريات الزمان ينشرون تلك المسئلة بعد موتها من قبرها فقاموا الآن يقولون بعدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بالفاظ متتابعة فى مجلس واحد وأخذوا ينشرون ذلك بالجرائد اليومية السيارة بين أظهر المسلمين زاعمين ان ذلك هو الحق المبين والشرع القويم المتين متطاولين على الذين قالوا بالوقوع من الائمة المجتهدين بل على أصحاب رسول رب العالمين وما درى أحدهم انه كالباحث على حتفه بظلفه لانه قد يقول كلمة لا يهتم لها فيهوى بها فى النار سبعين خريفا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون وأمر الدين مبنى على الاحتياط خصوصا فى أحكام الفروج ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم

والغريب انهم يدعون ان العمل بما زعموه يجعل الناس لا يكثرون من ايقاع الطلاق الذى فشى فى هذا الزمان بين الناس وصاروا يحلفون به على السلع ويلوكونه بألسنتهم بسبب ولغير سبب لا فرق فى ذلك بين الاشراف والاوساط والسوقة اما دروا أن كثرة الحلف بالطلاق على وجه ما ذكر فى هذا الزمان ناشئة من فساد التربية وسوء الاخلاق وانتشار الفسق وعدم الوقوف عند حدود الشرع والخروج عن سننه واتباع الرأى

فى القول والفعل ولا وازع ولا رادع حتى صار القابض على دينه كالقابض على الجمر يفر به من واد الى واد

﴿ وعن ابن مسعود ﴾ باسانيد متعددة قال ليس عام الا الذى بعده شر منه لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم وفى رواية قراؤكم وعلماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء جهالا يسئلون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

انقلبت فى هذا الزمان الحقائق فصار الجهل علما والعلم جهلا والعدل ظلما والظلم عدلا ومدح المذموم وذم الممدوح وقبح الحسن وحسن القبيح وعم واشتهر المنكر ولا زاجر ولا منكر وحاد السواد الاعظم عن منهج الهدى والرشاد وسلكوا سبيل الزنا والربا والبغى والفساد ولا يستوى الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور ولا يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون

تحاكم الذين آمنوا بالله ورسوله الى الجبت والطاغوت ولم يحكموا بينهم رسول رب العزة والجبروت والله فى كتابه العزيز يقول فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فهل يوجد من بالمعروف فى هذا الزمان أمر أونهى عن هذه الموبقات وزجر هل قام واعظ العقول يناجى النفوس

ان ترجع عن الغى هل ذكرها بكتاب لا يفرط فيه من شئ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله

ذهب السواد الاعظم أفواجا أفواجا فى كل عام يحجون بيت الحرام وكعبة الآثام ولا يحجون بيت الله الحرام وكعبة الاسلام ذهبوا ليقفوا على جبال الملاذ والشهوات والسرف والسفه ويلتزموا ملتزم الباطل وفعل المنكرات لا ملتزم الخير والبركات ويسعوا ما بين الضرر والجفوة لا بين الصفا والمروة والله فى كتابه يناديهم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة فمتى يفيق المساون من هذه السكرات وعما قليل تذهب السكرة وتجيء الفكرة

اما تغلب السفهاء على أولى النهى من العلماء ولولا ذلك ما أمكن لهؤلاء المتطاولين ان يخوضوا فيما ليس لهم فيه أدنى نصيب

كان الاجدر بهؤلاء أن يقولوا الايقع طلاق أصلا من أحد حتى نعرفهم مخالفين لنافى أصل من أصول دين الاسلام وقطعى من قطعياته ولا يستترون بنشر قول شاذ خارق للاجماع فرغ العلماء سلفا وخلفا من اقامة الحجة على بطلانه كما هى عادتهم فى كل المسائل ينقبون على الشاذ المستتر ولمنه منها بعد ان فرغ العلماء من ابطاله وتركوه ظهريا ونبذوه نبذ القاذورات على المزابل وينشرونه معجبين به موهمين الناس انه الحق لمرض فى قلوبهم وبغض للدين وأهله ويوهمون الناس أنهم بذلك انما ينصرون الدين ويتمسكون به وان ما عداما نشروه هو البدعة سبحانك هذا بهتان عظيم

* نصرة الدين والتمسك به بالتخلق بأخلاقه الطاهرة الكاملة بالايمان والعمل الصالح والوقوف عند الحدود واتباع ما أجمع عليه الامة اذا اتفقوا واتباع ما عليه الاكثر ان اختلفوا لانه أقرب الى الصواب وانكار ما اجمع المسلمون على انكاره وزجر المجاهر به والمجاهدة فى ذلك بالقول والفعل لا بمجرد القول باللسان والتمسك بمذاهب المبتدعة أو بالمذاهب الشاذة المتروكة واعلانها بين المسلمين بقصد التضليل بها وتشويش الافكار ألا ترى ان وقوع الثلاث المذكور لا يترتب عليه كثرة الحلف به كما ان عدم وقوعه لا يترتب عليه قلة الحلف به وهم قد زعموا أن القول بعدم وقوعه يترتب عليه ذلك واستخلصوا من ذلك الى التشنيع على القائل بالوقوع من الائمة وما دروا أن القائل بالوقوع هم جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أئمة الدين من بعدهم ولم يحدث الخلاف من بعدهم الا من شذ من الخلف ممن لا يعتد بقوله كمحمد بن اسحاق صاحب المغازى ومن تبعه كابن تيمية وتلميذه ابن القيم كما سنبينه ان شاء الله تعالى

أما دروا ان الناس لا يعدلون عن الحلف بالطلاق لسبب وغير سبب الا اذا وجد من أولى الامر التفات الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة الحسبة بين المسلمين وتعزير كل من يرتكب معصية لم يرد فيها حد معلوم من الشارع كالطلاق لغير ضرورة واقامة الحد على من ارتكب ما يوجبه شرعا ما لهؤلاء الناس يتركون ما يعنيهم ويتكلمون فيما لا يعنيهم هل يمكنهم ان يخوضوا فى علم الطب أو علم الهندسة وهم ليسوا من أهله ويجادلوا أهله فى مسائله ويحتوا فيها بمجرد اطلاعهم على كتاب أو

كتابين من كتب ذلك العلم من غير ان يتلقوه عن أهله و بدون ان
يقفوا تمام الوقوف على مباحثه واصطلاحاته ويتمرنوا عليها علما
وعملا و يكون لديهم عزاولته ملكة انتقاد المسائل وقوة الاستدلال
والتمييز بين الصحيح منها والفاسد و بين القوى من الحجج والضعيف فانهم
بغير شك بدون ذلك لا يستطيعون ان يرجحوا قولا على قول آخر ولا أن
يميزوا بين حق منها و باطل ولا أن يفرقوا بين حجة قوية وضعيفة ولو تكلم
انسان فى شئ من العلوم بشئ مما ذكر قبل ان يتقنه علما وعملا كان
فضوليا ضالا وعده عقلاء قومه أحمق جاهلا بنفسه

اذا كان هذا شأن الانسان فى العلوم التى هى ليست مواضع الزلق فما بالك
بالعلوم الشرعية الدينية التى يكون الباحث فيها دائما على حذر خائفا
وجلا من الزلل يخشى عثرة لا تقال فيقول على الله أو على رسوله مالم يكن
قال وعلى الاخص علم الفقه الذى هو علم الحلال والحرام الذى هو بحر
تلاطمت أمواجه وعلم مبناه ومأخذه قول الله عز وجل وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم و مستنبطه أئمة نصبوا أنفسهم لنصرة الحق وفقهم الله
للسداد وحفظهم من التعصب المذهبي ومن الحقد والحسد والتباغض
والتدابر فلا يطلب كل منهم الا الحق من اجتهد منهم وأصاب فله أجران
ومن اجتهد واخطأ فله أجر واحد واجماعهم فى كل عصر حجة من حجج الله
تعالى على عباده يجب عليهم العمل بها ولا يجوز لاحد ان يخالفها

كنا نسمع ان مائدة العلم لا يجلس عليها طفيلى فرأينا فى هذا الزمان كل
جالس عليها طفيليا ماعدا النزر اليسير اللهم غفرا غفرا ان مائدة العلم فى
الواقع ونفس الامر لم يصل اليها ولن يصل هؤلاء وأمثالهم وان ادعوا

الوصول وانها في الواقع لم تزل ولن تزال عند أهلها على ما كانت عليه زمن السلف الصالح بعيدة التناول عن كل غبي جهول لا يضرها من تطفل ليصل اليها ولكن اكتفى بما التقطه من فضلات اهلها ظانا انه فائق وما درى انه لقطة العجلان * ولما رأيت أمر هؤلاء القوم قد تم وا كثروا من نشر المذاهب الشاذة المتروكة وخشيت ان يغتر فأخرق قولهم بعض العوام وكان من أهم المسائل التي خاضوا فيها وأحيوا فيها ميت البدعة مسئلة الطلاق المذكورة لتعلقها بكل طبقات الناس أردت ان أذكر لك كل ما قيل في هذه المسئلة مع بيان ما هو الحق على القدر المستطاع لتكون على بصيرة من نفسك وتفتيها ولو افتاك المفتون وتتدارك في يومك ما فاتك في امسك ولا تغتر بقول ذي جنة مفتون

* وقبل الشروع في المقصود أذكر لك ثلاث مقدمات تزيدك بيانا وتحصيلا للمطلوب المقدمة الاولى في مسائل الاجتهاد والتقليد على وجه الاجمال والمقدمة الثانية في بيان المذاهب في الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو الفاظ متتابعة والطلاق البدعي وتلخيص الادلة لكل مذهب وبيان الحق على وجه الاجمال ليسهل حفظه والرجوع اليه والمقدمة الثالثة في بيان المفاسد التي تترتب على اعتياد الحلف بالطلاق وكثرة ايقاعه فأقول

(المقدمة الاولى)

اعلم ان الله سبحانه وتعالى لم يكلف احدا من عباده بان يكون حنفيا أو مالكيا أو شافعيا أو حنبليا أو زيديا أو أشعريا أو معتزليا أو ماتريديا أو غير ذلك من المذاهب وانما كلف العبادات يؤمنوا به سبحانه وبكل ما بعث

به اليهم رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وألزمهم العمل بشريعته غير أن
العمل بالشريعة يتوقف على علم المكلف بها ووصولها اليه ولذلك طرق
تختلف باختلاف الناس والاحكام فما كان منها من العقائد فطريقه
العقل والنظر فيما نصبه الله من الآيات والدلائل فى الآفاق وفى الانفس
أفى أنفسكم أفلا تبصرون وقد فصل ذلك فى القرآن على أكمل وجه وأتم بيان
كما هو مفصل فى آياته الحاضة على النظر فى ملكوت السموات والارض
وسائر الاكوان وما كان منها يقصد به العمل والاعتقاد معا فطريقه
النقل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى فان تنازعتم فى شئ
فردوه الى الله والرسول قال الشافعى رضى الله عنه يعنى والله تعالى أعلم
الى ما قال الله والرسول وقال تعالى وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا
تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال مجاهد البدع والشبهات وقال الربيع
والمزنى قال الشافعى ليس لاحد ان يقول فى شئ حلال ولا حرام الا من
جهة العلم ما نص فى الكتاب أوفى السنة أوفى الاجماع أو القياس وقال
الربيع قال الشافعى العلم من وجهين يعنى علم الشريعة اتباع واستنباط
فالاتباع اتباع كتاب الله فان لم يكن فيه فسنة فان لم يكن فقول عامة من
سلفنا لا نعلم له مخالفا فان لم يكن فقياس على كتاب الله وان لم يكن فقياس
على سنة رسول الله وان لم يكن فقياس على قول عامة من سلفنا لا مخالف
ولا يجوز القول بالقياس الا فى هذه الحالة وقال سند بن عنان فى شرحه
على مدونة سحنون والفقه مأخذه الكتاب والسنة والاجماع والعبرة
يعنى القياس اه وقد اتفق أهل الاسلام على ان الدين يكون معرفته على
ثلاثة أقسام معرفة خاصة الايمان والاسلام وذلك معرفة التوحيد

والاخلاص ولا يتوصل الى علم ذلك الا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو المؤدى
عن الله والمبين لمراده تعالى وعما فى القرآن من الامر بالاعتبار فى خلق الله
والنظر فى دلالة آيات صنعته فى بريته على توحيده وأزليته وكماله وتنزهه
عن كل نقص والاقرار والتصديق بكل ما فى القرآن وعلائكة الله وكتبه
ورسله ثانيها معرفة مخرج الدين وشرائعه وذلك معرفة النبي صلى الله
عليه وسلم الذى بين الله شرعه على لسانه ويده بأقواله وأفعاله ومعرفة
أصحابه الذين نقلوا ذلك عنه وادوه الينا ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك
وطبقاتهم الى زماننا ومعرفة الحديث الذى يقطع العذر لتواتره وظهوره
وقد وضع العلماء فى كتب الاصول ما يكفى الناظر فيه ويشفيه وثالثها معرفة
طرق الشريعة وواجباتها وآدابها وسائر أحكامها ويدخل فى ذلك خبر
الخاصة العدول ومخارج الحقوق والتداعى ومعرفة الاجماع وتمييز
المعروف من الاقوال عن الشذوذ قالوا ولا يتوصل الى الفقه الا بمعرفة
ذلك كله وعلى هذا فما كان منقولا بطريق التواتر معلوما من الدين
بالضرورة لا يحتاج الى نظر واستنباط قد استفاض العمل به بين المسلمين
سلفا وخلفا كالعلم بفرضية الصلوات الخمس وفرضية الزكاة
والصوم والحج والوضوء والعلم بمشروعية الطلاق وجوازه على وجه
الاجمال فى ذلك كله وكالعلم بحرمة الخمر والزنا والربا واللواطة وقتل
النفس والسرقة وقطع الطريق والغدر والخيانة ونحو ذلك من كل
ما انعقد عليه اجماع الامة وعلم من الدين بالضرورة فذلك كله مما
يشترك فيه العامة وأهل النظر والاجتهاد ولا يتوقف وجوب العلم والعمل
به على اجتهاد أو تقليد مجتهد ومذهب معين بل يجب على كل مكلف اعتقاد

ذلك

ذلك والعمل به لان الغرض من الاجتهاد أو تقليد المجتهد هو العلم بالحكم بنفسه ان كان مجتهداً أو بواسطة المجتهد ان كان مقلداً وهذه الاحكام معلومة لا تحتاج الى شئ مما ذكر لوضوح الدليل الدال عليها لكل مكلف بدون حاجة الى نظر واجتهاد اما من كان من أهل العصر الاول فلا يخفى وضوح ذلك فى حقه وأما من كان من أهل الاعصار التى بعده الى عصرنا هذا وما بعده فلوصولها اليه بطريق التواتر والاجماع عليها فى كل عصر وسماع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية المستفيضة المصرحة بذلك تصريحاً لا يحتمل التأويل وهذا القسم هو الذى يجب اعتقاده على كل مكلف ويكفر جاحد شئ منه ويجب الانكار على كل من لم يعتقد شيأ منه أو لم يعمل بشئ منه

اما ما لم يكن منقولا بطريق التواتر بل كان لا يتوصل الى العلم به الا بطريق من النظر والاستدلال فمن كان قادراً على ذلك بان توفرت لديه آلات الاجتهاد بتمامها وجب عليه ان يجتهد وان يعمل بما يؤديه اليه اجتهاده فيها خطأ كان فى الواقع ونفس الامر أم صوابا لانه الحق فى ظنه وقد بذل ما فى وسعه للوصول اليه من الدليل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما يجب على المجتهد أن يأخذ الحكم من الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجماع وان يقف على أسباب النزول وتواريخه وعلى أحوال رواة الاحاديث والمتقدم والمتأخر وحقائق الالفاظ اللغوية وحقائقها الشرعية وان يعرف كل العلوم التى يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة وان يعرف العام وحكمه والخاص وحكمه والنص وحكمه والظاهر وحكمه والمفسر وحكمه والمجمل وحكمه والخفى وحكمه ومرتبة كل دليل وان يعرف

الناسخ والمنسوخ ومايقبل النسخ ومالا يقبله من الاحكام وان يعرف عبارة النص ودلالته واشارته واقتضاءه ومفهومه ومنطوقه وفحواه وسياقه ونسقه وغير ذلك من آلات الاجتهاد التى لايوفق اليها الاذوو الفطرة السليمة الذين نصبوا أنفسهم لخدمة الدين وقاموا بهذا المنصب الجليل دون غيره حق القيام وكذلك يجب على المجتهد أن يعرف اجماع من قبله من المجتهدين ومايتعلق به من الاحكام والشروط والاقسام وان يعرف القياس وحده وماله من الشروط والاركان ومايقبل منه ومالايقبل فان كلا من الاجماع والقياس من الادلة الشرعية التى يجب العمل بمقتضاها قال سند بن عنان فى شرحه على مدونة سحنون ولما كان الاستدلال بعلم الفروع مستندا على أمرين لابد منهما أحدهما معرفة مذاهب أهل العصر من أهل الفقه والعقد والحل والثانى معرفة أصول الفقه والتصرف فيها برد الفروع الى الاصول فالاول كان شرطا ليأمن المتصرف من خرق الاجماع وينهج منهاج الاقتداء والاتباع والثانى كان شرطا لتحصيل العلم لان العلم لايحصل الابطريقه لانه لايثبت ضرورة اذلو ثبت ضرورة لاستوى الكافة فيه ومالايثبت ضرورة فانما يثبت نظرا ولما كانت الشريعة مستندة الى الرسول صلى الله عليه وسلم وجب ان يكون النظر فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى جاء عنه نوعان أقوال مسموعة وأحكام موضوعة والذى نقل من الاقوال فنان القرآن والسنة فوجب النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج وقد قال الله تعالى ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد يوجد الوفاق من أهل الآفاق على حكم ما

وان

وان لم يلق فى كتاب ولا سنة عليه نص فيكون الوفاق طريقا الى اثباته
لانا نعلم ان العقلاء فى مجارى العادات مختلفة والرتب والدرجات فى قوة
الفراغ وميل الاغراض ويتفاوتون فى سبل النظر وتسديد الفكر فيبعد
عادة ان يتفق الجم والجمع الكثير فى مسئلة فرعية الا أن توفيره هذا
برهان القطع بحجية الاجماع وبالجملة ان العمل بالاجماع يرجع الى
العمل بالنص لان الاجماع انما يتضمن الحجة ووجهه ما بيناه أو يكون هو
فى نفسه حجة فيستند اثباته الى السمع من قوله تعالى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وفى قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طائفة من أمتى على الحق ظاهرين وفى البخارى ولن تزال هذه الامة
قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله اه

ولذا المار آى العلماء انه لابد لمن تجرد فى طلب العلم من معرفة أصوله
وفروعه ووجه ارتباط فروعه باصوله والحاق مسائله بأخرى وقطعه عن
أخرى وترجيح الادلة عند تعارضها جمعوا لذلك مسائل نظرية تشتمل على
سائر فنون مسائل الفروع من مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات
ثم المعاملات من البيوع والانكحة والاقضية والشهادات والجراحات
ومسائل الجنايات والمواريث وغير ذلك ورسموها بذكر الخلاف بين
المذاهب المشهورة فى مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله
تعالى فذكروا فى كل مسئلة ما وردفيها من الكتاب على وجوه الاحتجاج
به من نص أو ظاهر أو عام أو مفهوم أو دلالة خطاب وغير ذلك والكلام فى
ناسخ ذلك ومنسوخه ومجمله ومبينه ومطلقه ومقيده وظاهره ومحتمله
وصريحه وكنايته وما سقط ذلك من جهة النحو كالواو فى الجمع وثم فى الترتيب

والفاء في التعقيب والباء في التبعيض وماحظ ذلك من جهة اللغة حقيقتها ومستعارها كاللمس في الجماع ونحوه ويذكرون ماجاء في السنة من حديث صحيح ومشهور راو مضطرب أو معلل ويميزون درجات الاخبار ووجه مقابلة الخبر بالخبر والآية بالخبر وكيف يخص الكتاب بالسنة أو يقيد وترجيح نص السنة على ظاهر القرآن وغير ذلك من وجوه النظر التي لا يتوصل اليها الا بالجهد والكد ويذكرون حظها من جهة الاجماع وموقع الوفاق والمطالبة بتحقيق ذلك ووجهه ويذكرون أيضا حظ المسئلة من الاعتبار وترتيب درجاته من قياس جلي وغير جلي وترجيح العلل بعضها على بعض ومعرفة ما يفسدها من نقض أو كسر وعدم تأثير وتعليق من المقتضى وفساد اعتبار ومقابلة الجمع بالفرق وغير ذلك كما هو مفصل في كتب أصول الفقه واياك ان تظن ان ما فصل في كتب أصول الفقه مما يتعلق بالكتاب والسنة والاجماع والقياس وغير ذلك مما يتوقف عليه أخذ الاحكام العملية من ادلتها التفصيلية لم يكن معلوما على وجه التفصيل لدى كل مجتهد من المجتهدين بل الامر على العكس مما تظن كل ذلك كان معلوما لدى كل واحد منهم على وجه التفصيل وانما لم يكن في العصر الاول مدونا فنا مستقلا على حدته فهو موجود بذاته ومسائله في كل عصر من أعصارهم وان كان لم يدون فنا مستقلا بابواب وفصول الا في زمن بعض المجتهدين كالامام الشافعي رضي الله عنه ومما يدلك على ان منصب الاجتهاد منصب جليل مال جد الا يصل اليه الا الافراد الذين اختصهم الله بفضله ووفقهم له أنك ترى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم مع علو مكانتهم وصحبتهم به صلى الله عليه وسلم وانهم

يزيدون عن مائة ألف لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق منهم الاقليل لا يزيدون عن عشرين منهم والباقون كانوا يرجعون اليهم و يستفتونهم كما سيأتي بيانه

وأما من كان غير قادر على النظر والاستدلال بان لم تتوفر لديه آلات الاجتهاد بتمامها او عجز عن القيام بوظيفة الاجتهاد المطلق وجب عليه ان يتابع مرشدا مجتهدا يعتمد عليه فى أخذ الاحكام من الكتاب والسنة والقياس والاجماع و يرجع الى قوله فى العلم والعمل بتلك الاحكام و يسقط عنه العجزه فرض البحث والنظر فى الادلة الاربعة المذكورة لان ذلك ليس فى وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى فاسألوا أهل الذكران كنتم لا تعلمون وقد جاء على ذلك عمل الصحابة بلا نكير كان من لم يبلغ منهم مرتبة الاجتهاد المطلق يرجع فيما لا يعلم من الاحكام الى من بلغها وهكذا كان عمل التابعين وتابع التابعين وتواتر ذلك العمل بلا نكير فى القرن الاول وما يليه من القرون واذا علمت ان من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ليس فى وسعه الاجتهاد بل فى وسعه الاخذ بقول المجتهد فكما ان المجتهد يتحرى الدليل ولا يعمل به الا بعد أن يسلم مما يمنع العمل به و يفرغ ما فى وسعه فى ذلك حتى يخرج عن عهدة ما كلف به كذلك من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد يجب عليه أن يبذل الوسع حتى يكون مرشده الذى جعله امامه واتبعه من أهل النظر والاجتهاد المطلق وأهل العدالة واليقظة التامة لان هذا المرشد باجتهاده يقول لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد حكم الله فى هذه الحادثة على مقتضى الدليل الذى يجب العمل به كذا فيشترط فى قبول قوله و وجوب العمل به ان يكون أهلا لأخذ الحكم من الدليل عدلا ثقة فى

دينه مأمونا عليه غير متعصب لبدعة يقظا وهذا القسم لا ينكر أحد على أحد في عمل بحكم اجتهادي ما دام العامل قد بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق أو وافق عمله قول مجتهد

وكان المجتهد لا يمكنه ان يأخذ الاحكام من الادلة الا بعد الوقوف عليها ونقلها اليه بواسطة أخذها بالسند عن العدول الثقات كذلك من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق لا يستطيع أن يأخذ بقول مجتهد الا بعد الوقوف على قوله ونقله اليه وأخذه عن العدول الثقات

وطريق ذلك ان كان عالما فبأن يتلقى مذهبه من المشايخ الذين تلقوه بالسند المتصل بذلك المجتهد بواسطة قراءة الكتب المدونة في ذلك المذهب المتداولة بين الناس على شيخ ثقة فطن من مشايخ ذلك المذهب أو سماعها من ذلك الشيخ ويعرف الطريق الذي به أخذ ذلك المجتهد مذهبه من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ان استطاع ذلك حتى يكون قد علم ما هو منقول بطريق التواتر أو الشهرة أو الآحاد عن ذلك المجتهد بالسند الواصل اليه فان فعل ذلك خرج عن عهدة ما كلف به وان لم يكن عالما فباخبار ذلك العالم الذي تلقى المذهب بالطريق المذكور وهذا العالم هو الذي يقول حكم الله على مذهب فلان المجتهد كذا فيشترط في قبول قوله ووجوب العمل به أن يكون أيضا عدلا ثقة يقظا لا يرتكب شيأ مما يخل بالمروءة فضلا عن معصية بل يكون قدوة للناس في كل عمل صالح مع اليقظة التامة في دينه ومعاملاته حتى لا يخدع فان تعدد العلماء الموصوفون بهذه الاوصاف في جهة فان اتفقوا على حكم لم يجز

لغيرهم

لغيرهم من المكلفين بمخالفتهم وان اختلفوا أخذ المستفتي بقول أكملهم في تلك الاوصاف فان تساووا أخذ بما اطمأن اليه نفسه من أقوالهم فان لم تطمئن نفسه الى قول واحد منهم بعينه كان مخيرا بأخذ بقول أي واحد شاء منهم فان لم يكن ذلك العالم عدلا أو كان عدلا لكن كان غير مأمون على النقل بان كان يخطئ كثيرا ولا يدري انه أخطأ لم يعمل بقوله وفتواه وبالجملة فرواة الاحكام عن المجتهدين وهم العلماء بالنسبة الى المستفتين كرواة الاحاديث والاخبار بالنسبة الى المجتهدين فكما أن المجتهد لا يعمل بالحديث الا اذا رواه العدول الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدما في ذلك المتواتر ثم المشهور ثم خبر الآحاد ولا يجوز له أن يعمل في الاحكام الا بالرواية الصحيحة دون الرواية الشاذة الضعيفة كذلك المستفتي والمقلد لا يعمل بقول المجتهد الا اذا كان منقولا اليه بطريق صحيح كنقل الاحاديث للمجتهد فيقدم المقلد ما نقل عن المجتهد تواترا ثم ما اشتهر عنه ثم ما نقل آحادا فاذا تعارض في مذهب واحد قولان فان كان عالما يمكنه أخذ الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس أخذ بما ترجح عنده انه موافق للدليل وان كان لا يستطيع ما ذكر أخذ بما نقله الاكثر من علماء ذلك المذهب وصححوه من القولين وان تعارض مذهبان نقل كل منهما عن مجتهد فان كان عالما من أهل الترجيح والنظر في الادلة أخذ بما ترجح عنده انه موافق للدليل وان لم يكن كذلك أخذ بالمذهب المدون المنقول عن ذلك المجتهد ولا يعمل بما لم يدون من المذاهب ولا المذهب الشاذ المتروك ولو مدونا لان طريق النقل فيه منقطع ونسبته الى ذلك المجتهد غير معلومة بطريق يجوز للمقلد الاخذ به فكان في وسع

من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ان ينظر و يثبر الادلة و يقدم الارجح منها على الراجح و يقدم الراجح على المرجوح و يعطى كل دليل حكمه حتى يخرج بذلك عن عهدة ما كلف به ولذلك لا يعمل المجتهد بالنص العام بمجرد سماعه بل يبحث من الراوى ودرجته فى الرواية وما قيل فيه من الجرح والتعديل وغير ذلك مما هو مبين فى الاصول أيضا

كذلك فى وسع من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ان كان من أهل الترجيح والنظر ان يثبر مذاهب وأدلة المجتهدين فيأخذ بما وافق الكتاب والسنة ولم يخرق اجماعا وان لم يستطع ذلك ولكن قد أخذ أحكام مذهب أحد المجتهدين بالسند الصحيح المتصل بصاحب المذهب ففى وسعه أن يقدم ما تواتر ثم ما اشتهر ثم ما نقل آحادا بطريق صحيح ولا يأخذ بالشاذ من المذاهب فان تساوت المذاهب فى النقل بطريق الشهرة أو التواتر كمذاهب الائمة الاربعة كان له أن يأخذ بأى مذهب شاء منها فان كان ممن تلقى ذلك المذهب فالامر ظاهر وان لم يتلق اعتمد على قول عالم ثقة ممن تلقوا ذلك المذهب ولا يجوز لاحد أن ينكر عليه فى ذلك لان كل مذهب منها شرع الله وصراطه المستقيم الذى يجب العمل به على من أداه اليه اجتهاده وأخذه من أحد الادلة الاربعة المذكورة أو اتبع أو قلد مجتهدا ولو لم يكن ذلك شرعا ما أوجب الله العمل به على أحد والاجماع قائم على وجوب عمل المجتهد بما أدى اليه اجتهاده فكان رأى كل مجتهد شرع الله فى حقه وحق متبعيه ومقلديه وكان اختلافهم رحمة بالناس وبذلك اتسع بساط الشرع وكانت ملة الاسلام حنيفية سمحة لم يجعل الله علينا فيها من حرج ولا يجوز لاحد أن يأخذ بمذهب شاذ متروك الا اذا كان مجتهدا

واداه

وأداه اجتهاده الى ذلك المذهب فيجوز له العمل به من حيث انه اخذه من
الدليل اجتهادا لكن بشرط أن لا ينعقد اجماع المجتهدين فى عصر قبل
عصر ذلك المجتهد على خلاف ذلك المذهب فان انعقد الاجماع على ذلك
ارتفع الخلاف السابق ولا يجوز لمجتهد بعد ذلك أن يخالف ذلك الاجماع
و يحدث الخلاف بعد الوفاق فان أحدث الخلاف بعد الوفاق وخرق
الاجماع لم يجز العمل بقوله لان الاجماع حجة قاطعة وخرقه حرام ومن تكب
ذلك يكون عاصيا فلا يقبل قوله واجتهاده وذلك لان اجماع المجتهدين فى
كل عصر حجة شرعية يجب العمل بها على كل مكلف كما يجب العمل
بالكتاب والسنة والقياس وكما لا يجوز للمجتهد أن يخالف قطعى الكتاب
والسنة لا يجوز له ان يخالف قطعى الاجماع وكما أنه لو خالف قطعى الكتاب
أو السنة لا يقبل قوله ولا يجوز العمل به كذلك لو خالف قطعى الاجماع
السابق عليه لا يقبل قوله ورأيه وذلك لان كل ما قتضاه الدليل القطعى
صواب بيقين يجب العمل به ولا مساغ للاجتهاد فيه فيكون ما خالفه
خطأ بيقين فلا يجوز العمل به ولكون الاجماع دليلا قطعيا يكون ما أجمعوا
عليه صوابا بيقين ويكون ما خالفه خطأ بيقين والمجتهد انما ينظر فى الادلة
و يبذل وسعه ليصل الى ما هو الصواب وذلك فيما يحتمل الصواب والخطأ
ليؤديه نظره واستدلاله الى ما هو صواب فى ظنه وأما ما لا يحتمل ذلك بان
كان صوابا بيقين أو كان خطأ بيقين فليس محلا للاجتهاد والنظر أصلا بل
متى وصل الى المجتهد الدليل القطعى بطريقه وجب عليه العمل فلا بحث له
فيه الا من طريق الوصول اليه والعلم به
وعلى ذلك يكون فى وسع عوام الامة أن يأخذوا بقول عالم من علماء أى

مذهب من المذاهب الاربعة المشهورة حيث دونت كتبها ونقلت تواترا
فى كل طبقة وعصر وان لا يأخذوا الا بقول عدل ثقة مأمون فى النقل
حتى يخرجوا بذلك عن عهدة ما كلفوا به فكما ان من يريد أن يحافظ على
صحة بدنه لا يأخذ الدواء الا من طبيب حاذق عدل ثقة وان لم يفعل ذلك
كان مخاطرا بنفسه كذلك من يريد المحافظة على صحة دينه لا يأخذ
ما يحفظ به دينه الا من عالم ثقة عدل يقظ والا كان مخاطرا بنفسه أيضا بل
هذه المخاطرة أشد وأنكى من تلك لان هذه المخاطرة قد يترتب عليها هلاك
الروح الابدى الدائم وزوال الحياة الابدية وتلك المخاطرة لا يترتب عليها
الا هلاك الجسم وزوال الحياة الفانية فلا يجوز للعامى أن يأخذ بقول
غير عالم ثقة ولا بقول من يفتى بالاقوال الضعيفة الشاذة المتروكة لانها لم
تكن منقولة بسند صحيح لا بطريق التواتر ولا الآحاد فهى منقطعة الاسناد
فناقلها ينقلها من غير سند يوصله الى قائلها بخلاف المذاهب الاربعة
المشهورة فان كل مذهب منها نقله جماعة عن امام ذلك المذهب يؤمن
تواطؤهم على الكذب ونقله فى كل عصر جماعة كذلك عن جماعة
كذلك وذلك الامام قد أخذ مذهبه بالرواية الصحيحة عن أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما بواسطة وبلا واسطة كأبى حنيفة رضى الله عنه
واما بواسطة كغيره من الائمة الاربعة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخذوا الاحكام عنه صلى الله عليه وسلم والرسول عليه الصلاة
والسلام أخذها بطريق الوحى عن الواحد القهار ولا ينطق عن الهوى ان
هو الا وحى يوحى وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول آخذ بكتاب الله فمالم
أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم أجد فى كتاب الله ولا سنة

رسول

رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ولا أخرج من قولهم الى قول غيرهم فاما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالا فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا ومعنى هذا على ماقالوا انه يرجح قول بعض الصحابة على قول الآخر بالدليل لا أنه يأخذ بقول البعض ويترك قول الآخر شهوة من غير دلالة

ثم ان تلقيت مذهب المجتهد غير الاربعة ممن لم تشتهر مذاهبهم عن شيخ ثقة عدل مأمون وهو قد أخذ ذلك عن شيخ كذلك وهكذا نقله ثقة عدل عن ثقة عدل الى أن وصل النقل بالسند الى ذلك المجتهد وكان ذلك المجتهد أيضا معروفا بالعدالة والوثوق والامانة لم يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعا قبله جاز لك أن تعمل بذلك المذهب فى خاصة نفسك ولا يجوز لك أن تفتى به غيرك لانه انما وصل اليك بطريق النقل آحاد الا بطريق التواتر وأقوال المجتهدين بالنسبة للمقلدين كالادلة بالنسبة الى المجتهدين ولهذا قال بعض العلماء

وواجب تقليد حبر منهم * كذا حكى القوم بلفظ يفهم

وجائز تقليد غير الاربعه * فى غير افتاء وفى هذا سعه

ومن هذا تعلم انه لا يجوز العمل بما يوجد مذكورا فى بعض الكتب من المذاهب الشاذة المتروكة اعتمادا على ذكرها فى تلك الكتب خصوصا اذا كانت تلك الكتب غير متداولة ولم يشتهر استعمالها ولا يؤمن تحريفها والزيادة فيها والنقص منها ومجرد النقل من الكتب بدون تلقيها عن الاشياخ على الوجه الذى قلنا ليس طريقا من طرق النقل

التى يعتمد عليها فلا يجوز العمل بما ينقله بعض الناس فى هذا العصر من المذاهب الشاذة فى الطلاق وغيره من المسائل التى فرغ العلماء من بيانها فى كل عصر وبينوا ما هو الحق فيها بأبلغ وجه وأقوى برهان وهؤلاء الذين فسدت أخلاقهم يرددون صدى تلك المذاهب الباطلة المندرسة ويبعثونها بعد مونها من قبورها اعتمادا على ما يجدونه منها فى بعض الكتب من غير أن يتلقى واحد من هؤلاء شيأ منها عن شيخ ثقة ولا وصلت اليه بسند صحيح لا تواترا ولا آحادا ولا بأدنى سند يصل به نقله الى صاحب ذلك المذهب ومن غير أن يقفوا على درجة صاحب هذا المذهب من الثقة والعدالة والامانة فى النقل ومن غير أن يقفوا على ما قاله العلماء سلفا وخلفا فى ابطال تلك المذاهب فضلا عن ان ذلك الكتاب الذى وجد فيه ذلك المذهب ربما لا يكون معروفا ولا معتمدا ولا ولا تلقى ما فيه أحد عن أحد بسند وصل الى مؤلفه ولم يعلم درجة مؤلفه فى الامانة والعدالة والوثوق وبدون الوقوف على ما ذكر لا يجوز العمل بما يوجد فى الكتب فكيف جاز لهؤلاء أن ينقلوا تلك المذاهب وينشروها بين المسلمين فى مشارق الارض ومغاربها فضلا عن نشرها بالجرائد الاخبارية السياسية

وكان الاجدر أن لا تنشر الا الاقوال الحقة الصحيحة والمذاهب المشهورة ويكون نشرها بالمجلات العلمية المعدة لمثل ذلك فان كانوا يرون أن الموجود الآن من تلك المجلات غير مستعد لنقل المباحث العلمية لزم أن تتخذ مجلات مستعدة لنشر تلك المباحث ويلزم أن ينشروا من المباحث العلمية ما يعود على جميع الامة بارشادها الى ما يصلحها فى معاشها ومعادها

وفى نظامها الداخلى ونظامها الخارجى

أما نظامها الداخلى فيبحثون فيه عما يربط آحاد الامة الواحدة ويجعلهم شخصا واحدا ويبين لهم حقيقة الاخاء فى الايمان وحقيقة المساواة فى الاعمال وحقيقة الحرية فيها فان التمسك بهذه القواعد الثلاث يجعل كل واحد من آحاد الامة عضوا عاملا ذا وظيفة يؤديها فى أمته يعود نفعها عليه وعلى سائر آحاد الامة بدون أن يعارضه فيها أحد يقطع عليه خط العمل بوظيفته وبدون أن يشاركه غيره فى وظيفته فتكون الامة حينئذ جسما واحدا يعمل كل عضو منه لمنفعته ومنفعة سائر الاعضاء ويتألم كل عضو بألم الآخر

نصب الله لنا فى اتحادنا ومبادلتنا الاعمال واخائنا ومساواتنا وحريتنا مثالا هو الجسم الواحد من نوع الانسان فجعل له عينا تبصر ولا يعارضها فى ذلك غيرها من الاعضاء ولا يشاركها فيه فالعين تبصر النافع لتمشى الرجل وتأخذه اليد وهكذا جعل لكل عضو من أعضاء الانسان وظيفة تختص به ويؤديها وحده ويساوى فى منفعتها غيره فن حيث اشتراك الاعضاء فى جسم واحد كانوا اخوة لان أخاك من يشاركك فى أب وأم أو فى أحدهما ومن حيث ان لكل واحد من أعضاء الجسم وظيفة يؤديها يعود نفعها عليه وعلى باقى الاعضاء بدون أن يستأثر بمنافع وظيفته كان بين الكل مساواة فى العمل والمنفعة ومن حيث أن كل عضو يؤدى وظيفته بدون أن يشاركه غيره ولا أن يعارضه فيها كان لكل واحد من الاعضاء الحرية التامة فى أداء وظيفته وجعل للانسان بعد ذلك عقلا يدبر حركة الاعضاء ويميز بين الضار والنافع ويستعمل

الاعضاء فيما يجلب المنفعة ويدفع المضرة تلك فطرة الله التي فطر الانسان عليها يعلمها غوذجا للامم تعمل عليه في اخائها ومساواتها وحريتها

وكل أمة أرادت أن تكون حية بالحياة الابدية يجب أن تعمل آحادها على هذا النموذج وان تنسج على منواله فيكون شأن هيئتها الحاكمة في الهيئة الاجتماعية شأن العقل في اعضاء الانسان تميز بين الضار والنافع وتستعمل آحاد الامة فيما يجلب المنفعة للكل ويدفع المضرة عن الكل زاجرة من يستحق الزجر مرشدة من يستحق الارشاد وتضع كل شئ في موضعه وتعطي كل وظيفة ان هو أهل لها وتقف بالمرصاد لكل من حاد عن طريق السداد وكما انه اذا مرض عضو من أعضاء جسم الانسان أوجب العقل علاجه بأنجع الادوية فاذا افسد ولم يفد فيه علاج وخيف منه أن يعدي غيره من الاعضاء اوجب بتره وقطعه كذلك يكون العمل في اعضاء الهيئة الاجتماعية فيجب على الهيئة الحاكمة فيها أن تستعمل العلاج النافع مع كل عضو فسدت أخلاقه وساءت معاملته فان لم يفد فيه العلاج وخيف عدوى شره وجب ابعاده عن الهيئة الاجتماعية وكما انه لا يجوز عقلا علاج العضو المريض ان أفاد فيه العلاج أو قطعه ان لم يفد فيه العلاج الا بما بينه علماء الطب ووصفوه لكل مرض من الادوية وبما أوجبوا مراعاته واستعماله عند عملية البتر وقطع العضو الذي يخشى منه كذلك لا يجوز للهيئة الحاكمة ان تستعمل في علاج من يفيد معه العلاج من آحاد الهيئة الاجتماعية أو في ابعاد من لم يفد معه العلاج الا الطرق الشرعية التي أوجب الشارع استعمالها في مثل ذلك وكما انك لو عدلت عن الادوية التي بينها علماء الطب لكل مرض واستعملت

ما وصفوه لمرض في غيره أو سلكت في طريق قطع العضو الفاسد غير ما أوجبوا عمله في ذلك كان عملك هذا اهلاكا للجسم واضرارا به لا منفعة وعلاجا وان ظننته كذلك واستحسنته بعقلك كذلك الهيئة الحاكمة اذا استعملت في علاج فساد اخلاق بعض الهيئة المحكومة أو ابعاد عضو منها غير الطرق التي وصفها الشارع ووضعها ليستعمل كل طريق منها لاصلاح خلق مخصوص أو استعملت ما وضعه الشارع لاصلاح خلق وعلاجه في اصلاح خلق آخر وعلاجه كان ذلك اضرارا بالهيئة المحكومة واهلاكا لها فالواجب على الهيئة الحاكمة اذا أرادت اصلاح افراد الامة ان تسير فيها سير العقل في اعضاء الانسان وان تستعمل في الزواجر والعقوبات ما وضعه الشرع الالهي لذلك وان تحكم الامة بما سنه لها الخالق جل شأنه ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير

ويكون شأن هيئة الامة بأجمعها كهيئة اعضاء جسم انسان واحد بحيث يكون لكل فرد من افراد الامة وظيفة عمل يعود نفعها عليه وعلى سائر أمته ويقف كل واحد منهم عند حدود وظيفته لا يتعداها الى غيرها من وظائف غيره ويحب كل واحد منهم للآخر ما يحب لنفسه ويكره له ما يكرهه لنفسه متضررا لضرره متألما لألمه فالواجب على افراد الامة الواحدة أن يعمل كل واحد منهم كل ما يعود عليه وعلى أمته بالمنفعة ويدفع عنه وعنها الضرر

انظروا الى حكمة الشارع الحكيم جل شأنه بجعل بعض الاعمال فرض عين وذلك فيما لا يكفي لعود المنفعة فيه على العامل وأمته عمل العامل وحده بل لا بد في عود النفع على كل واحد من عمل كل واحد وذلك

كالايمان به وبرسوله والصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها من فروض العين وجعل العلم بالاحكام المتعلقة بفروض العين فرض عين أيضا وجعل بعض الاعمال فرض كفاية وهو مايكفى فى عود النفع على العامل وأمته عمل ذلك العامل وحده وذلك كالامارة والقضاء والافتاء والذب عن حوزة الدين والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والصنائع والحرف وكل مايكفى فى القيام به بعض افراد الامة وتكون محتاجة اليه وجعل الله سبحانه العلم باحكام هذه الاعمال فرض عين على كل من قام بعمل من تلك الاعمال وفرض كفاية بالنسبة لغيره

فمتى وجد فى الامة من علماء الشريعة القدر الكافى للقضا والافتاء والذب عن حوزة الاسلام وفى الرجوع اليهم فى كل مايتعلق بالامور الشرعية ووجد من علماء الطب القدر الكافى لمداواة المرضى ومن علماء كل صنعة من الصنائع وحرفة من الحرف القدر الكافى للقيام بتلك الصنعة أو الحرفة على قدر حاجة الامة سقط عن الامة فرض الكفاية وكانت غير آثمة وان خلت الامة عن القدر الكافى من علماء كل علم من تلك العلوم ولو من القدر الكافى لعلم واحد منها وقعت الامة بجميع افرادها فى المعصية والاثم المبين وماذلك الا لتبادل المنافع بين افراد الامة فيرجع العالم بالشريعة فيما يتعلق بصحة بدنه الى العالم بعلم الطب والعالم بعلم الطب فيما يرجع الى فروع الفقه الى العالم بعلم الشريعة وكل واحد من آحاد الامة يرجع الى الآخر فيما لا يعلمه من علم صاحبه فيرجع التاجر الى العالم فيما يجهله من أحكام تجارته ويرجع العالم الى التاجر فيما يحتاج اليه من تجارته وبالجملة يرجع كل ذى علم وذى صنعة وحرفة الى مايجهله من علم

وصنعة وحرفة الآخر لانه من المستحيل عادة ان يحيط واحد بجميع العلوم العقلية والنقلية والصناعية ويتقنها غاية الاتقان وانه يقوم بجميع الصنائع والحرف بحيث لا يحتاج الى غيره فى شئ من العلوم والصنائع والحرف كما يشهد بذلك الضرورة وينبغى لكل واحد من افراد الامة أن يسلم لكل عالم بفن وصنعة وحرفة فيما يرجع الى فنه وصنعته وحرفته وان لا يمارس أحدا عالما فيما يجهله من علمه ولا يجادله فيه الا اذا كان مشاركا له مساويا له فيه وبالجملة ان تسلم آحاد الامة لكل أهل علم وصنعة فيما يرجع الى علمهم وصنعتهم وأن لا يعارضوا بالمقدمات العقلية مع الجهل بقواعد الفن وأصول الصنعة فاذا كان افراد الامة قائمة بما ذكرنا كان كل فرد منها عاملا بقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وبقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فالمؤمن أخو المؤمن فى الايمان فهو نظيره وشريكه فيه ويجتمعان فيه فهو لهما الاب الدينى والاصل الذى يلتفون حوله كما ان أخاك فى النسب نظيرك وشريكك فى أب وأم او فى أحدهما فكما يجب عليك ان تصل رحمك النسبى ويحرم عليك مقاطعته كذلك يجب عليك ان تصل رحمك الدينى ولا تقطعه انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم وهذا هو معنى الاخوة فى الدين والمؤمن لا يتعدى على أخيه فى شئ من حقوقه ولا يصادره فى وظيفته فى الهيئة الاجتماعية ولا يتعرض اليه فى عرضه ونفسه وماله ولا فى شئ مما يختص به ولا يسترق أحد أحدا ولا يستعبده فى شئ مما ذكر وكل فرد من الافراد ميسر لما خلق له فلا يصادر عالم فى وظيفته من ارشاد الامة

و وعظها وايقاظها الى جلب ما ينفعها ودفع ما يضرها والحث على مكارم الاخلاق وتعليم العلوم ونشرها فى سائر الآفاق ولو كره المبطلون ولا يعارض الطبيب فى تعاطى صناعته ولو كره الجاهلون وبالجملة لا يعارض عالم فى تعاطى علمه النافع ونشره ولا يخوض واحد من افراد الامة الا فيما يعلم ولا يشتغل من الصنائع الا بما يحسن ويتقن فهذه الحرية فى العمل والنصيحة لله ولرسوله ولجماعة المسلمين وليست الحرية هى الوقاحة وقلة الادب وتجاوز كل انسان حده وخروجه عن حد الاعتدال فى القول والفعل وعدم المبالاة بما يصنع حتى يصدق عليه اذا لم تستح فاصنع ماشئت

والمؤمن ينبغى أن لا يستأثر ويختص بفوائد العمل الذى يعمله أو ان يكون عالة على غيره عضوا ميتا لا يعمل بل ينبغى أن يتساوى الكل فى العمل ويشتركوا فى فوائده ويتعاونوا عليه ولا يعمل البعض دون البعض ولا يجعل العامل فوائد عمله قاصرة عليه بل يعمل كل واحد منهم العمل الذى يعود عليه وعلى سائر أمته بالمنفعة ودفع المضرة ويجعل نصب عينيه ما جعله الله غوذجا ينسج على منواله ويمثل نفسه دائما فى أمته واداء وظيفته بالعضو من جسم الانسان واداء وظيفته حتى يكون له من نفسه واعظ يأمره وينهاه وهذه هى المساواة فى الاعمال العمومية والخصوصية وليست المساواة أن يتطاول الحقير على العظيم ولا أن لا يوقر الصغير الكبير وأن لا يرحم الكبير الصغير وأن يدعى كل واحد ما ليس فيه فيطاول الجاهل العالم ولا يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون

أما نظام الامة الخارجى فهو ان يبينوا ما يجب عليها ان تتخذه من الوسائل

حال السلم مع الامم الاخرى ومايجب عليها ان تتخذه فى حال غير السلم وانه
متى تقدم ومتى تحجم حتى يكون اقدامها فى موضع الاقدام واحجامها فى
موضع الاحجام بحيث تكون الامة مع غيرها فى عالم العمران كرجلين
يمشيان معا فى طريق واحد ولكل منهما مقصد يريد الحصول عليه فما
دام الذى يشاركه فى السير فى تلك الطريق لايمانعه ولا يعترضه فى الحصول
على مقصوده فهو يسير معه و يأخذ عنه كل طريق تنفعه فى غرضه ولا
يتعرض له بشئ يجر ضررا على نفسه فان اعتدى عليه السالك معه فى
الطريق عامله بالطرق الحكمية بالترغيب تارة والترهيب تارة أخرى
وبالوعد والوعيد بحيث يضع كل واحد من هذين المتقابلين فى
موضعه ويعد لكل من حالتى السلم والحرب عدتها على
الوجه الذى يحترمه السالك معه فى طريق واحد ولا يضع نفسه فى
موضع التابع من المتبوع بل يضعها موضع النظير أو أعلى مالم تقتض
مصلحة الحصول على غرضه غير ذلك وان يتخذ عدة السير على الوجه
الذى يغلب على ظنه معه السلامة فى السير والحصول على المطلوب
وبالجملة يشخصون الامة بكلها بشخص رجل واحد يسير فى طريق
المقصد شريف ومعه من يراحمه و يسير معه فى تلك الطريق ويبينون
مايلزم لذلك و يتبادلون الافكار فيه حتى بذلك يصبح كل واحد من افراد
الامة عارفا بمركز أمته بين الامم عاملا على سلامة أعضائها بالقدر
المستطاع آخذا عن الامم الاخرى مايعود عليها بالمنافع و يدفع المضار
عنها فيأخذ مايلائمه و يلائمها و يترك ماعدا ذلك و يطلب محاسن كل أمة
وفوائدها فينقلها الامته ولا يبيع بشئ من أسرارها ولا يطلع غيرها على

شئ من عيوبها وانما اذا رأى مايعاب فى أمته تداركه ان أمكنه والا أطلع عليه من رجال أمته من يكون قادرا على ذلك واتخذ الوسائل لجمع كلمة الأمة على ازالة عيبها ومداركة خللها واتحادها قلبا ويدا على ذلك ويبينون انه يلزم ان يكون للأمة مجمع عام من أعيانها الامناء يدرون فيه شؤنهم ويتفقون فيه على مايلزم اجراؤه لذلك ويتذاكرون فى مواضع الخلل وطرق الاصلاح ويعهدون ما أجمعوا عليه الى رجال منهم قادرين على اخراج ماقرروه من القوة الى الفعل ومادامت الهيئة الحاكمة آخذة بيد الاصلاح ساعية فيه على قدم النجاح فهم معها بالعلم والعمل فان رأوا منها مايخالف ذلك استعملوا النصائح والطرق التى تجعل الهيئة الحاكمة سائرة فيها سير العقل فى أعضاء الانسان على ماوصفنا فاذا سارت الامة سيرا حسنا جعلت لها بين الأمم مركزا حسنا فى العلم والعمل والعدد والعدد وكانت أمة حية عاملة على مصلحتها

لاينظر هؤلاء الذين اعتنوا بنشر المذاهب الباطلة الى ان أكثر شبان الأمة فى هذا العصر أصبحوا لايأخذون عن الأمم الأخرى الاما يفسد الأخلاق فيأخذون ماقبح ويتركون ماحسن ألاينظرون الى ان مجامع هؤلاء صارت فى مواضع المنكر وتبذير الأموال وضياع العقل تقودهم الشهوة البهيمية بالسلاسل والأغلال فتقبض على أزمة عقولهم فيسيرون خلفها كالانعام خاضعين لأحكامها فتوقعهم فى هوة الهلاك وتوقفهم مواقف الذل والهوان فيصبح غنيهم فقيرا وعظيمهم حقيرا وميمنهم خائنا وصادقهم مائنا وعزيزهم ذليلا وكثيرهم قليلا

ألا ينظر هؤلاء الذين اعتنوا بنشر المذاهب الباطلة الى ان أكثر شبان

الامة

الأئمة تعلموا في المدارس العلوم الرياضية وغيرها مما يعلم في تلك المدارس وهم بأجمعهم خلو من العلوم الدينية لا يفقهون منها شيأ وإن تكلم واحد منهم فيها بشيء ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء وظنوا أنهم بما تعلموه بلغوا الغاية القصوى في العلوم والمعارف مكتفين بورقة الشهادة التي تعطى لذلك الشاب من تلك المدارس وما دروا ان الانسان قابل للعلم يقبل الترقي فيه من كامل الى أكمل في جميع أطوار حياته الدنيوية والبرزخية والاخروية فهو في كل طور منها لا يدرك الغاية بل ما من درجة الا وفوقها ما هو أعلى منها وما أوتيتم من العلم الا قليلا

قد تعلموا من العلوم ما جعلهم قادرين على انشاء الكلام في المواضيع المختلفة بأحسن اسلوب وأكمل نظام يستطيعه البشر ولكن لخلوهم من العلوم الدينية عقلية كانت أو نقلية لا يستطيعون ان يستعملوا شيأ من تلك القدرة في شيء منها مع ان العلوم الدينية هي المقصد الأول وهي التي بها يعرف الانسان نفسه وربه وهي الميزان الذي به يزن الانسان مقادير أعماله وينضبط به كل أحواله وأقواله فلا يعمل جزافا ولا يقول جزافا

وهي التي تكفلت ببيان الفضيلة والرذيلة فمدحت الفضيلة وذمت الرذيلة وحثت على مكارم الاخلاق وسنت لكل شيء يخطر على بالك من العقائد والاقوال والاعمال والاخلاق طريقا يسير عليه الانسان حتى يكون انسانا لا جمادا ولا حيوانا

وقد قال العلماء ان العلوم ثلاثة علم أعلى وعلم أوسط وعلم أسفل فالعلم الاعلى عندهم علم الدين الذي لا يجوز لأحد الكلام فيه بغير

ما أنزل الله فى كتبه وعلى ألسنة أنبيائه والعلم الاوسط كعلم الطب والهندسة مما يكون معرفة الشئ منه بمعرفة نظيره ويستدل عليه بجنسه ونوعه ويكون له ارتباط بعلم الدين والعلم الاسفل علم الصناعات وضروب الاعمال التى هى أكثر من ان يجمعها كتاب أو يأتى عليها وصف وبالجملة فالعلم الاعلى علم الاديان والاوسط علم صحة الابدان والهندسة وماشابههما والاسفل مادربت عليه الجوارح من الاعمال أما علم هؤلاء الذين استعملوا عباراتهم الحسنة فى نشر أقبح المذاهب انهم بذلك يفرقون كلمة المسلمين فى وقت نحن أحوج الامم الى جمع الكلمة ولم الشعث والاتحاد نشروا تلك المذاهب وشنعوا على من يخالفها من الائمة المجتهدين ونسبوهم الى القول بمحض الرأى على خلاف السنة الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما دروا ان السواد الاعظم من الامة فى مشارق الارض ومغاربها اتباع أولئك الائمة والكل على خلاف تلك المذاهب

أما درى هؤلاء ان صنيعهم هذا يوجب سوء الظن والعقيدة باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسائر الائمة المجتهدين وبالذين نسبوا اليهم تلك المذاهب فانه اذا صح ان عمر بن الخطاب ومن وافقه من الاصحاب والتابعين والائمة المجتهدين خالفوا سنة رسول الله بمحض الرأى فماذا يكون حال أولئك الذين نسبوا اليهم تلك المذاهب مع انهم لم يبلغوا درجة واحد من مخالفيهم ولا يقربون منها كيف وعمر بن الخطاب كثيرا ما يرجع عن رأيه عندما يبلغه السنة وكذا غيره من الاصحاب والتابعين وسائر المجتهدين فلا يعمل أحدهم بالقياس الا بعد ان يبحث ويبذل الوسع

في البحث عن النص فهل يجوز ان يعدل عمر عن سنة صحيحة بمحض رأيه والاصحاب يوافقونه وهو الذى كان يقول ما نزل الحق لعمر من صديق وهم القائلون له لو رأينا فيك عوجا قومناه بسيوفنا

كأن هؤلاء الذين اعتنوا بنشر تلك المذاهب يريدون الطعن على رجال الدين بأكلهم ولكن بالانتصار الى تلك المذاهب ستروا ذلك وزعموا انهم نصراء الحق والملة اللهم زدنا علما وايمانا وتسليما

كان الواجب على هؤلاء أن يعتنوا بالمباحث العلمية النافعة وأن يضمنوا مباحثهم ان استطاعوا كل ما يفيد الامة في تهذيب بنيها وتثقيف عقولهم ويجعلهم يدرجون على حب الفضيلة وبغض الرذيلة وان يبينوا لهم مضار الحقد والحسد والتباغض والتدابر وان يبينوا قبح ما أدمن عليه الكثير من المنكرات والتجاهر بها بلا مبالاة زاعمين ان هذه هي الحرية وما هي الا استرقاق واستعباد للشهوات البهيمية وان يبينوا أحكام المعاملات التجارية التي خفيت كلها أو جلها على متعاطي التجارة حتى دخل الربا في بيت كل مسلم من حيث لا يشعرون أو من حيث يشعرون وغفلوا عن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فمن لم يترك الربا فليس بمؤمن كامل ان لم يستحله أو ليس بمؤمن أصلا بل هو مرتد ان استحله وعلى كلا الحالين فالله ورسوله قد أعلماه وآعلناه بالحرب من قبلهما ومن حاربه الله ورسوله فهو مغلوب مقهور هالك البتة

أما كان الاجدر بهؤلاء أن يبحثوا عما يلزم لكل فرد من افراد الامة أن يكون عليه من الاخلاق ويجعله يحسن سياسته في منزله وخارج منزله

وان يبينوا ذلك بما أوتوا من حسن التعبير وأساليب الانشاء فيبينوا ما يجب على كل انسان أن يعامل به نفسه فى عرضه وماله وما يجب أن يعامل به زوجه وعياله وأمه وأباه وأقاربه واخوانه وأصدقاءه وسائر أفراد أمته حتى يتفطن افراد الامة لمواضع النقص والخلل فيعملون على تلافى مافرط ويتداركون فى يومهم مافات فى أمسهم ولا ينبغى لمن أراد أن ينصح فتقبل نصيحته ان يتعرض لاظهار النقائص والقبائح فى شخص معين أو أشخاص معينين فان ذلك ربما نفر القلوب وعادت النصيحة فضيحة وذهبت ادراج الرياح وأتعب الناصح نفسه فيما لا يفيد ولكن يقتصر على بيان مكارم الاخلاق والحض عليها وبيان المنافع التى تترتب على التخلق بها والمضار التى تترتب على التخلق بالاخلاق الفاسدة فيذكر كل خلق جيد وثمراته وكل خلق مذموم ونتائجه ويرسل ذلك ارسالا فلا يعين شخصا ولا أشخاصا لا بالعبارة ولا بالاشارة فان فعل ذلك كان ناصحا حقا وعادت نصيحته بالفوائد

أما كان الاجدر بهؤلاء ان يحضوا أغنياء الامة على تأليف لجنة تتكفل بما يلزم لجنة عليه تنشر فيها نصائح أفاضل العلماء لعامة الامة وافكارهم ومباحثهم على الوجه الذى بيناه وتوزع على فقراء المسلمين بلا مقابل فان فى ذلك أكبر خدمة وهذا أقرب طريق الى جمع كلمة الامة واتحادها على كل ما يعود عليهم بالنفع الدينى والدنيوى وتترك تلك المذاهب الشاذة لقائليها يسألهم الله عنها فان الاشتغال بنشرها والانتصار لها لا يعودان على الامة بشئ من النفع بل يعودان عليها بالضرر مثلا لو قلنا ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا أو واحدة أو لا يقع

به شيء أصلا أو ان عيسى عليه السلام ينزل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة أو لا ينزل كما هو رأى لبعض الناس أو قلنا ان شروط الواقفين يجب مراعاتها كما أجمع عليه الائمة أو لا يجب كما هو قول شاذ متروك خارق للاجماع أو ما يماثل ذلك وكررنا نشر أمثال هذا الكلام آناء الليل وأطراف النهار في جميع أنحاء الارض فما الذي يفيد الامة من ذلك في تهذيب افرادها فهل يزيل شيأ من فساد الاخلاق أو يمنع من كثرة الحلف بالطلاق كلا ثم كلا لكن لو بينا مفاسد كثرة الحلف بالطلاق مثلا وما ينشأ عن ذلك من المضار وناديناً في الناس أجمعين ان الطلاق ولو واحدا أبغض المباحات الى الله وانه لا ينبغي لعاقل أن يقدم عليه الا لضرورة تدعو اليه فانه لا يقدم عليه ويحلف به بلا ضرورة الا فاسق أو منافق ولم نتعرض الى خلاف الائمة في ذلك لكان هذا هو المفيد في منع الناس عن كثرة الحلف بالطلاق واعتياده واتخاذه يمينا يحلف به على السلع ولكان ذلك أوفى بالغرض المقصود وأنفع للامة وأبعد عن مظان التهم والريبة واثارة الضغائن والاحقاد في القلوب ومما يوقظ الفتنة ويحيي البدعة ويفرق الكلمة فنحن ننصح لهؤلاء نصيحة أخ محب صادق ان يكفوا عن تلك المذاهب الشاذة بأن يتركوها كما تركها الاسلاف وأن يتمسكوا بما أجمعت عليه الامة في موضع الاجماع وبما عليه الاكثر في موضع الاختلاف وان يقتصروا على نشر المباحث العلمية على الوجه الذي ذكرنا فانهم ان فعلوا ذلك فقد خدموا الامة ووجدوا كل أفاضل العلماء معهم على قلب رجل واحد وقاموا جميعا بما يجب عليهم لانفسهم ولامتهم وان أصر هؤلاء على ما هم عليه فاني أقول

الهم لكم دينكم ولي دين

((المقدمة الثانية))

اعلم أنهم اختلفوا في الطلاق الثلاث اذا وقع بلفظ واحد أو بالفاظ متتابعة في مجلس واحد هل يقع ثلاثا وهو قول جمهور الصحابة وجميع مجتهدي أهل السنة من بعدهم أو يقع واحدة وهو قول بعض أهل الظاهر أو لا يقع به شئ أصلا لا واحدة ولا أكثر وهو مذهب الروافض والخوارج وكذلك اختلفوا في الطلاق البدعي بان يطلق في زمن الحيض أو الطهر الذي جامع فيه فقال الجمهور يقع وشذ البعض وقال لا يقع

أما القائلون بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثا كما أوقعه مطلقا سواء كان بلفظ واحد أو بالفاظ متتابعة في مجلس واحد او في مجالس وبوقوع الطلاق البدعي فقد استدلوا على مذهبهم بالكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب فقوله تعالى الطلاق مرتان فان الطلاق قد عرّف باللام وهي اما للجنس واما للعهد فان كانت للجنس كانت الصيغة صالحة للحصر أي حصر المسند اليه وهو الطلاق المعرّف بلام الجنس في الخبر وهو مرتان وكان المعنى حينئذ ان جنس الطلاق لا يكون الا مرة بعد مرة أي لا يكون الا مفرقا ولا يكون مجموعا مرة واحدة وحينئذ اما ان يراد جنس الطلاق المشروع لا يكون الا كذلك أو يراد جنس الطلاق الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد لا يكون الا كذلك أو يراد جنس الطلاق الجائز الذي لا اثم في ايقاعه لا يكون الا كذلك وعلى كل الاحتمالات المذكورة فالآية لم ينص فيها على ميقات التفريق بل افادت باطلاقها انه متى تفرق الايقاع وتكرر وصار الطلاق مرة بعد مرة وكان مرتين حقيقة وقع وكان هو

الطلاق

الطلاق المشروع على الاحتمال الاول أو هو الطلاق الذى يعقبه الرجعة أو تجديد العقد على الاحتمال الثانى أو هو الطلاق الجائز الذى لا اثم فيه على الاحتمال الثالث ولا فرق فى ذلك كله بين أن يفرق الايقاع ويكرره متعاقبا بلا فاصل فى مجلس واحد او متراخيا متفرقا فى مجالس متعددة ولا فرق فى ذلك كله أيضا بين أن يكون الطلاق المفرق فى طهر واحد أو فى اطهار جامع فيها أولا أو فى حيض أم لا لكن لما رأينا ان قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن يقتضى ان الطلاق لغير العدة منهى عنه وليس فيه ماينفى ما اقتضته آية الطلاق مرتان من الوقوع قلنا بوقوع الطلاق فى جميع الوجوه المذكورة عملا بآية الطلاق مرتان وقلنا ان الطلاق لغير العدة معصية عملا فى ذلك بآية فطلقوهن لعدتهن ولا يمنع من القول بوقوع الطلاق لغير العدة عملا باحدى الآيتين المذكورتين كونه بدعيا ومعصية عملا بالآية الاخرى فدل هذا على ان كون الطلاق معصية لا يمنع من وقوعه فيكون مثله فى الحكم مالو اوقع الثنتين بلفظ واحد لعدم القائل بالفرق بين ايقاع الثنتين بلفظ واحد وايقاعه بلفظين فى مجلس واحد وقد دلت الآية على وقوعهما فى الثانى فتدل على وقوعهما فى الاول لان كل من قال بوقوع الثنتين بلفظ واحد فهو قائل بوقوعهما بلفظين فى مجلس وكل من قال بعدم وقوعهما بلفظ واحد فهو قائل بعدم وقوعهما بلفظين فى مجلس واذا دلت الآية على وقوع الثنتين كما ذكرنا دلت على وقوع الثلاث كذلك بطريق القياس لعدم القائل بالفرق بين جمع الثنتين وجمع الثلاث فان كل من قال بوقوع الثنتين مجموعتين فهو قائل بوقوع الثلاث مجموعة وكل من قال بعدم وقوع الثنتين

مجموعتين قائل بعدم وقوع الثلاث مجموعة لان منشأ الخلاف هو ان كون الطلاق معصية لا يمنع وقوعه أو يمنع وقوعه والعمل بالآيتين المذكورتين يقتضى أن كونه معصية لا يمنع وقوعه

على ان الحصر المستفاد من آية الطلاق مرتان غير مراد اتفاقا والا لاقتضى ان الطلاق لا يكون مرة واحدة ولا قائل به بل اتفقوا على ان الاولى والارجح انه اذا دعت الضرورة للطلاق ان يطلق طلقة واحدة فقط فى طهر لا جماع فيه وحينئذ لا يكون معنى الآية ان جنس الطلاق المشروع لا يكون الا مرة بعد مرة أى مفرقا لان من مقتضى التفريق ان يكون الطلاق متعددا ولا يلزم فى الطلاق ان يكون كذلك بل كما يكون كذلك يكون أيضا مرة واحدة فان قال قائل ان المراد حصر الطلاق اذا أراد أن يوقعه متعددا فى انه لا يكون الا مفرقا قلنا حينئذ لا يكون المحصور جنس الطلاق بل انما هو الطلاق المتعدد فقط دون غيره وقد علمت انه اذا كان كذلك تكون الآية دالة على وقوع كل طلاق متعدد متى كان مفرقا ولو كان معصية فتدل على وقوع المتعدد كذلك اذا كان مجموعا بلفظ واحد بطريق القياس

على اننا اذا قلنا ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة فى مجلس واحد لا يقع الا واحدة أو لا يقع به شئ أصلا لم يكن معنى لجعله معصية و بدعيا لانه لم يكن معصية عند من جعله كذلك الا من حيث وقوع المتعدد به ولو لم يقع لم يبق الا مجرد التلفظ بالطلاق ولا معنى لكون ذلك التلفظ معصية اذ لم يقع به الا المشروع وهو الواحدة أو لم يقع به شئ ومثل ذلك الطلاق فى الحيض أو فى الطهر الذى حصل فيه الجماع اذا

قلنا

قلنا بعدم وقوعه لم يبق معنى لكونه معصية لانه حينئذ لم يكن الا مجرد التلفظ بالطلاق فى غير وقت العدة فتبين حينئذ ان كونه معصية يستلزم وقوعه متعددا كما أوقعه و وقوعه فى زمن الحيض و زمن الطهر الذى حصل فيه الجماع

على اننا لو قلنا ان المراد من الآية ان جنس الطلاق المشروع أو الجائز الذى لا اثم فيه لا يكون الا مفرقا لدلت الآية على انه متى حصل التفريق ولو فى مجلس واحد او فى طهر واحد كان مشروعا أو جائزا لا اثم فيه مع ان القائل بوقوع الثلاث واحدة أو بعدم وقوعه أصلا والقائل بعدم حل ايقاع المتعدد من الطلاق فى طهر واحد لا يقولون بمشروعية كل مفرق من الطلاق وحله فيكون مادلت عليه آية الطلاق مرتان من كون كل طلاق مفرق مشروعا أو جائزا لا اثم فيه منافيا لما دلت عليه آية فطلقوهن لعدتهن من ان كل طلاق لغير العدة منهى عنه فهو غير مشروع أو غير جائز فيحتاج الى الجمع بين الآيتين بان قوله الطلاق مرتان يدل على مطلق وقوع المفرق من الطلاق أعم من ان يكون موقعه عاصيا أم لا وقوله فطلقوهن لعدتهن يدل على بيان الطلاق الذى يكون موقعه عاصيا بايقاعه والطلاق الذى لا يكون موقعه عاصيا بايقاعه

أما اذا قلنا ان معنى الآية ان جنس الطلاق الذى يعقبه الرجعة أو تجديد العقد مرتان أى طلقتان فلا يكون بينها و بين آية فطلقوهن لعدتهن تلك المنافاة فيكون ذلك الاحتمال اسلم حيث لا يحوجنا الى تكلف الجمع بين الآيتين فالذى يقتضيه النظر ان يكون المراد ان جنس الطلاق الذى يعقبه الرجعة ان كان رجعيا أو تجديد العقد ان

كان بائنا مرتان أى طلقتان ويعلم منه بالطريق الاولى ان الطلقة الواحدة يعقبها الرجعة أو تجديد العقد وتكون الآية حينئذ مسوقة لبيان عدد الطلاق الذى يكون بعده الرجعة أو تجديد العقد وهى مع قوله تعالى بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لبيان العدد من الطلاق الذى لا تحل له المرأة من بعده الا ان تنكح زوجا غيره فالمدار فى ذلك على ايقاع العدد من الطلاق لا على تعدد المرات فعلى أى وجه أوقع عددا من الطلقات ثنتين أو ثلاثا بمرة أو مرتين أو مرات وقع وترتب عليه حكمه ولذا قال أهل العلم بالتفسير ان المراد بقوله الطلاق مرتان أكثر الطلاق طلقتان

وان كانت اللام للعهد كان معنى قوله الطلاق مرتان الطلاق المعهود الذى تعقبه الرجعة أو تجديد العقد مرتان أى طلقتان ثنتان فهو على حد قوله تعالى يؤتها أجرها مرتين اذ ليس المراد مرة بعد مرة لعدم الانفصال فى ثواب الآخرة فليست الآية دالة على تفريق الطلاق بل يكون المعنى انه اذا أوقع مرتين أى طلقتين لا أكثر منهما كان له الرجعة فى الرجعى أو تجديد العقد فى البائن سواء أوقعهما مجتمعتين بلفظ واحد او متتابعتين بألفاظ متعددة أو مفرقتين على طهرين واذا دلت الآية على وقوع الثنتين بلفظ واحد أو بالفاظ متتابعة فى مجلس دلت على وقوع الثلاث كذلك بطريق القياس على وقوع الثنتين اذ لا قائل بالفرق بين وقوع الثنتين ووقوع الثلاث وهذه الآية لم يتعين فيها زمان ايقاع الطلاق فدلت باطلاقها على انه يقع فى كل زمان ولولا ما جاء فى آية فطلقوهن لعدتهن ما علمنا وجوب ايقاع الطلاق للعدة ولولا حديث ابن عمر حين طلق امرأته

وهى

وهى حائض ماعلمنا معنى الطلاق للعدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء وهو أن يكون الطلاق فى طهر لا وطء فيه فلا يكون فى الآيتين دلالة على ان ايقاع المتعدد من الطلاق سواء كان بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة معصية بل تدلان على حل ايقاعه واحدا ومتعددا ومجموعا ومفرقا فى طهر وفى أطهار ولا يكون معصية الا اذا اوقعه فى حيض أو طهر قد وطئ فيه فتبين انه قد يعرض للطلاق باعتبار الوقت الذى وقع فيه على هذا الوجه ما يجعله معصية لكن كونه معصية فى بعض الاحوال لا يمنع من وقوعه لان النهى انما هو لأمر عارض خارج غير لازم ولا يرجع لذات المنهى عنه ولا لجزئه ولا لوصفه اللازم فان الطلاق فى ذاته كما يكون للعدة يكون لغيرها ولا يلزم ان يكون للعدة دائما فهو كالنهى عن الصلاة فى الارض المغصوبة وعن الوضوء بالماء المغصوب

على اننا لا نسلم فى كل الاحوال ان النهى اذا رجع لشئ مما ذكر يقتضى الفساد بمعنى عدم الوقوع وعدم ترتب الحكم بل انما يقتضى عدم الحل ولزوم الاثم فقط كما سيأتيك مفصلا

وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان هذه الآية دلت على انه متى طلقها طلقة ثالثة بعد ثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فأفادت ان المدار فى ذلك الحكم على ان تكون الطلقة الثالثة واقعة بعد ثنتين مطلقا سواء كانت الثنتان اللتان قبل الثالثة وقعتا بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة فى مجلس واحد أو فى مجالس فدلت الآية على ان المدار فى ذلك على عدد الطلقات لا على عدد المرات وانه متى أوقع ذلك

العدد من الطلاق وقع وترتب عليه حكمه لا فرق فى ذلك بين أن يكون مجموعا أو مفرقا ولا بين أن يكون فى زمن العدة أو لا

وقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الآية فان صدر هذه الآية أفاد اننا مأمورون اذا أردنا أن نطلق النساء ان نطلقهن للعدة بان نطلق واحدة فى طهر لا جماع فيه واننا اذا أردنا أن نوقع طلاقا متعددا أوقعناه كذلك للعدة وفرقناه على الاطهار التى لا جماع فى واحد منها على القول بأن ايقاع المتعدد من الطلاق غير مفرق كما ذكر بدعى واننا لا نوقع الطلاق واحدا كان أو متعددا مجموعا كان أو مفرقا فى زمن الحيض ولا فى زمن الطهر الذى حصل فيه الجماع كما بينته السنة فى حديث ابن عمر الآتى

وقوله بعد ذلك فى نسق الخطاب ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه قد دل على انه اذا أوقع الطلاق لغير العدة واحدا كان أو أكثر مجموعا كان أو مفرقا كان واقعا على الوجه الذى أوقعه لانه لا يكون ظالما لنفسه الا اذا كان متعديا لحدود الله ولا يكون متعديا لحدود الله الا اذا كان عاصيا ولا يكون عاصيا الا اذا وقع ما أوقعه من الطلاق كما أوقعه ثلاثا كان أو ثنتين فى حيض أو فى طهر جامع فيه مجموعا كان أو مفرقا لان مجرد التلفظ بالطلاق فى الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة اذا لم يقع به شئ أو وقع به واحدة لا معنى لان يكون معصية حتى يكون به متعديا لحدود الله وظالما لنفسه وكذلك اذا أوقع الطلاق فى زمن الحيض او فى زمن الطهر الذى جامع فيه لا يكون متعديا حدود الله وظالما لنفسه الا اذا كان عاصيا ولا يكون عاصيا الا اذا وقع ما أوقعه ولا معنى لان يكون مجرد التلفظ بالطلاق زمن

الحيض أو زمن الطهر الذي جامع فيه معصية بدون أن يقع به شئ

وقوله بعد ذلك في نسق الخطاب أيضا ومن يتق الله يجعل له مخرجا يدل على انه اذا لم يتق الله وأوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بالفاظ متتابعة في طهر واحد لم يكن له مخرج مما أوقع بخلاف ما اذا أوقع الطلاق للعدة فانه يكون له مخرج مما أوقعه اذا لحقه الندم بعد ما أوقع الطلقة الاولى فيراجع أو يجدد العقد وعلى هذا المعنى الذي قلنا تأول الاية ابن عباس رضي الله عنهما وهو ترجمان القرآن حيث قال لمن سأله وقد طلق امرأته ثلاثا معا ان الله يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولهذا قال علي رضي الله عنه لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته وسيأتي المقام مفصلا

وأما السنة فما روى عن سهل بن سعد قال لما لاعن أخو بني عجلان امرأته قال يارسول الله ظلمتها ان أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق وقد روى الشيخان انه طلقها ثلاثا قبل أن يخبره صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه فدل ذلك على ان عويمرا أخا بني عجلان طلقها ثلاثا وهو يعتقد انها زوجته فسواء قلنا ان الفرقة تقع بين المتلاعنين بمجرد حصول اللعان بينهما بدون تطليق الزوج أو تفريق الحاكم كما هو مذهب مالك والشافعي أو قلنا ان الفرقة بينهما لا تقع الا بتطليق الزوج ان طلق أو تفريق الحاكم ان لم يطلق الزوج كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد فالحديث دال على ان عويمرا أوقع الطلاق الثلاث وهو يعتقد قيام الزوجية بينه وبين امرأته فهو معتقد ان الطلاق الثلاث وقع بهذا الايقاع وقد سكت النبي صلى الله

عليه وسلم على ذلك وأقر عويمرا عليه ولو كان حكم الله على خلاف
ما يعتقده عويمر لأرشده النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك الحكم كما هي
وظيفة الشارع ولا يجوز أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم عويمرا يعتقد
حكما في الطلاق غير حكم الله المشروع فيه فدل سكوت النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك على ان الحكم في الطلاق الثلاث هو ما فهمه واعتقده
عويمر على ما يأتي مفصلا

وحديث ابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض فان جميع الروايات قد
اتفقت على ان ابن عمر قد أمره صلى الله عليه وسلم بمراجعة امرأته
وحقيقة المراجعة شرعا هي المراجعة بعد الطلاق خصوصا وقد أضيفت
المراجعة في الحديث الى المرأة ولا يجوز أن يقال راجع الرجل امرأته
الا اذا كان قد طلقها وقد جاء في أكثر الروايات ان ابن عمر احتسب تلك
التطليقة وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر
في القصة فقال عمر يارسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم وأخرجه
الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن اسحاق جميعا
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص
في محل النزاع لا يقبل تأويلا مقبولا وقد رواه الحسن وقال في آخره فقلت
يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها قال لا كانت
تبين منك وتكون معصية رواه الدارقطني وفي اسناده عطاء الخراساني
وهو مختلف فيه ولكن تابعه على تلك الزيادة غيره فقد رواه الطبراني من
طريق آخر وهذه الرواية تدل دلالة واضحة على ان ابن عمر لو كان طلق
امرأته ثلاثا وهي حائض بلفظ واحد لبانت منه ولم تحل له مراجعتها

وكانت معصية وهذا نص أيضا في محل النزاع ودليل على أن كون الطلاق معصية لا يمنع من وقوعه

وما أخرج الطبراني والبيهقي عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال لها قتل علي كرم الله وجهه قالت لتهنك الخلافة قال يقتل علي وتظهرين الشماتة اذهبي فانت طالق ثلاثا فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي انه سمع جدي يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها

وما أخرج ابن ماجه عن الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما روى في حديث ركانة الآتي انه طلق زوجته البتة فاستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فحلف انه ما أراد الا واحدة فان ذلك يدل على انه كان قد طلقها بلفظ البتة وهو من كنايات الطلاق يقع به واحدة ان نوى واحدة ويقع به ثلاث ان نواها واستحلاف النبي صلى الله عليه وسلم له انه ما أراد الا واحدة يدل على انه لو أراد ثلاثا لوقعن بهذا اللفظ الواحد ولو لم يكن كذلك لم يكن في الاستحلاف فائدة وسيأتي ما يتعلق بهذا الحديث وان ما عدا هذه الرواية لم يعرفه الحفاظ من رجال الحديث كما قال الترمذي

وما أخرج أبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو أحق بها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك

وما رواه الطحاوى من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمى طلق امرأته ثلاثا قال ان عمك عصى الله فأثمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت فكيف ترى فى رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخدعه وسيأتى فيما بعد

وأما الاجماع الذى ارتفع به الخلاف فهو الذى انعقد فى زمن عمر بن الخطاب حين نادى فى الناس بامضاء الثلاث وذلك انه لما بلغ عمر أن بعض الناس يقول بوقوع الطلاق الثلاث المتتابع واحدة أو بعدم وقوعه لعدم العلم بالناسخ وتتابع الناس على ذلك وكان عمر كغيره من الاصحاب قد علموا نسخ ذلك نادى عمر فى الناس جميعا بامضاء الثلاث عليهم عملا بالناسخ ولم يخالفه فى ذلك أحد من الصحابة والتابعين فى عصره وعلى ذلك انعقد الاجماع وارتفع ما كان من الخلاف ومن نقل الاجماع على هذا الوجه الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار والامام أبو بكر الرازى الجصاص فى كتاب أحكام القرآن والامام الكيا الهراسى فى كتابه أحكام القرآن أيضا والامام أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن له والحافظ ابن حجر فى فتح البارى والبدر العينى فى عمدة القارى والكمال ابن الهمام فى فتح القدير والالوسى فى تفسيره وبالجملة فجميع علماء المذاهب الاربعة قد اتفقوا على نقل هذا الاجماع وعلى انه لا يخالفه الا كل مبتدع شاذ وسيأتى مفصلا فى مواضعه

واستدل القائلون بان الطلاق المتعدد بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة لا يقع الا واحدة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس

أما الكتاب فقوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان قالوا اللام للجنس فدلت الآية على الحصر وان المشروع من الطلاق المتعدد لا يكون الا مفرقا للعدة فكل طلاق متعدد وقع على غير هذا الوجه المشروع الذي بينه في قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفي حديث ابن عمر لم يكن طلاقا مشروعا فيرد الى المشروع وتقع به واحدة فاذا طلق ثلاثا بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة في مجلس واحد لم يكن هذا الطلاق مشروعا ولا تسريحا باحسان فيرد الى الطلاق المشروع والتسريح باحسان فيقع به واحدة

وأقول اما استدلالهم بهذه الآية على الوجه المذكور فهو مردود بما بيناه من قبل من ان الآية المذكورة على فرض انها تدل على ان الطلاق المتعدد لا يكون الا مفرقا لم ينص فيها على ميقات التفريق فتدل على وقوع كل طلاق متعدد مفرق على أي حال فرقه وانه لا ينافي ذلك مادل عليه قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن من ان الواجب ايقاع الطلاق للعدة متعددا كان أو غير متعدد مفرقا كان أو مجموعا وان ماجاء في نسق الخطاب في آية فطلقوهن لعدتهن يدل على وقوع الطلاق لغير العدة على ما بيناه من قبل في دليل المذهب الاول على انا لو سلمنا جدلا ان الآية تدل على ماذكروه فكون اللام للجنس الذي بنوا عليه استدلالهم بالآية هو احتمال فيها ويحتمل أيضا أن تكون ال للعهد كما بيناه وحينئذ لا تدل الآية على ان الطلاق لا يكون الا مفرقا بل تدل على ان

الطلاق الذى تعقبه الرجعة أو تجديد العقد مرتان أى طلقتان ثنتان أعم من ان تكونا مجتمعتين بلفظ واحد أو مفرقتين ومع احتمال الآية لكلا الوجهين يسقط الاستدلال بها على انك قد علمت مما سبق ان هذه الآية وقوله فان طلقها وقوله فطلقوهن الآيات الثلاث دالة على وقوع الطلاق كيف ما أوقع ولا ينافى ذلك كونه معصية فى بعض الاحوال

وأما التسريح باحسان فمعناه كما قال أهل العلم بالتفسير اما الطلاق مصحوبا بأداء الحقوق وجبر الخاطر واما ترك المرأة بعد الطلاق حتى تنقضى عدتها مصحوبا بذلك باداء الحقوق وجبر الخاطر وليس معنى كون التسريح باحسان أن يكون الطلاق على الوجه الذى بينه فى قوله فطلقوهن لعدتهن لانه لم يتعين أن يكون المراد بالتسريح فى الآية هو الطلاق بل يحتمل أن يكون المراد به هو الترك حتى تنقضى العدة وعلى فرض أن يكون المراد بالتسريح الطلاق فلا يتعين ان يكون المراد بالاحسان الذى يصحب الطلاق كون الطلاق على الوجه المشروع بل يحتمل أن يكون المراد بالاحسان المذكور ما ذكرنا من اداء الحقوق وجبر الخاطر ومع الاحتمال يسقط الاستدلال أيضا

على اننا اذا جعلنا أل فى المسند اليه وهو الطلاق للجنس وهو الذى بنوا عليه استدلالهم كان قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان بيانا لحكم مبتدأ وان الله بعد ان بين ان جنس الطلاق مرتان بين ان المكلف بعد ذلك مخير اما ان يمسك بمعروف ويعاشر ولا يطلق أصلا واما ان يسرح ويطلق تطليقا مصحوبا باداء الحقوق وجبر الخاطر وعلى هذا

يكون

يكون التسريح ماماللمتعدد وغير المتعدد والمجموع والمفرق فتكون الآية دالة على وقوع الطلاق مطلقا وسيأتى لهذا المقام زيادة بيان

وأما السنة التى استدل بها القائلون بان الطلاق المتتابع يقع واحدة فما رواه محمد بن اسحاق صاحب المغازى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن حزنا شديدا فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا فى مجلس واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحاق وهذا الحديث نص فى موضع النزاع

وأقول ما رواه محمد بن اسحاق المذكور لا يصح الاحتجاج به فانه حديث معلول بمحمد بن اسحاق وشيخه فانهما مختلف فيهما وما أجابوا به عن هذا الاعلال بانهم احتجوا فى عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم رد على أبى العاص بن الربيع زينب بنته بالنكاح الاول فهو جواب ساقط لا يفيد لان محل جواز الاحتجاج بمثل هذا الاسناد انما هو اذا لم يعارض بما هو مثله فكيف اذا عارضه ما هو أصح منه وأثبت فان أصح الروايات فى قصة ركانة انه طلق امرأته البتة وانه طلق الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى كما قاله البخارى وقد أخرج رواية انه طلقها البتة الترمذى وصححها الحاكم وابن حبان وأبو داود وحسنها وقال الترمذى لا يعرف الا من هذا الوجه على ان أبا بكر الجصاص والكيا

الهراسي قد قالا ان ما رواه ابن اسحاق عن داود بن الحصين قد قال فيه أهل الحديث انه حديث منكر وسيأتيك مفصلا

ومن السنة أيضا التي استدل بها القائلون بوقوع الطلاق المتتابع واحدة ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة الحديث وكل رجال اسناده أئمة وله ألفاظ وأسانيد قالوا فهذا الحديث يدل على ان طلاق الثلاث كان واحدة الى سنتين من خلافة عمر وأن عمر رضي الله عنه هو الذي ألزم الناس بالثلاث اجتهادا منه والذي يجب العمل به هو قول النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه لا قول المجتهد وقالوا ان التمسك بما في بعض الروايات من تقييد الطلاق المذكور بالطلاق قبل الدخول لا وجه له فان الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول و بعده واذا ثبت الحكم في أحدهما ثبت في الآخر ومن ادعى الفرق عليه البيان

وأقول ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق من الحديث المذكور هو الحجة التي اعتمد عليها هؤلاء في هذا المقام والجواب عن الاستدلال به من وجوه كثيرة سيأتي بيانها نقتصر منها ههنا على ثلاثة

أولها اننا نختار ان الروايات التي لم يقيد فيها الطلاق بالطلاق قبل الدخول محمولة على التي قيد فيها الطلاق بذلك نظرا لاتحاد الحادثة والرواة والمروي عنه وحينئذ يحمل الطلاق الثلاث المذكور على ما كان منه قبل الدخول بألفاظ متتابعة كأن يقول لغير المدخول بها أنت طالق

انت

أنت طالق أنت طالق ولاشك فى الفرق حينئذ بين المدخول بها وغير المدخول بها فان غير المدخول بها تبين باللفظ الاول لا الى عدة فيجيء مابعده وهى أجنبية فيلغو كما هو مذهب الحنفية وغيرهم من الائمة بخلاف المدخول بها فانها تطلق باللفظ الاول واحدة رجعية وهى باقية فى العدة فيلحقها الطلقة الثانية والثالثة فتقعان وهذه المسئلة لم ينقل فيها شئ صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم وسياق حديث ابن عباس المذكور من قوله جعلوها واحدة كما هو فى بعض رواياته لايدل على ان جعل الثلاث فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم واحدة كان يبلغه عليه الصلاة والسلام فهى مسئلة اجتهادية فبعض الائمة كعمر لم يفرقوا فى الطلاق الثلاث اذا كان بالفاظ متتابعة بين المدخول بها وغيرها فأوقعوه ثلاثا قياسا على ما اذا أوقع الثلاث بلفظ واحد وبعض الائمة فرق وقال اذا كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد وقع ثلاثا فى المدخول بها وغيرها لعدم الفرق بينهما حينئذ لانه كلام واحد متصل فلا يصح ان يجعل كلمتين ويعطى لكل كلمة حكم وان كان الطلاق الثلاث بالفاظ متتابعة وقع فى المدخول بها ثلاثا وفى غير المدخول بها يقع واحدة لما بينا من الفرق وهو مذهب أبى حنيفة ومن وافقه وسيأتى تفصيل ذلك

الوجه الثانى ان رواية طاوس المذكورة شاذة تفرد بها واحد عن واحد على خلاف ما تواتر عن ابن عباس وسياق رواية طاوس المذكورة يقتضى لو صحت ان معظم الصحابة كانوا يرون وقوع الطلاق الثلاث المتتابع طلقة واحدة والعادة فى مثل ذلك ان يفشو الحكم ويشتهر وينقله جماعة عن جماعة ولا ينفرد به واحد عن واحد وما رواه

طاوس قد تفرد به واحد عن واحد فروايته آحادا تخالف ما يقتضيه سياقه خصوصا وان الذى اشتهر عن ابن عباس وتواتر نقله عنه وعن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وقوع الطلاق الثلاث المتتابع ثلاثا فلا يجوز العمل بهذه الرواية وترك ما عليه الاكثر

الوجه الثالث ان قول ابن عباس كان الطلاق الخ يجب حمله جمعا بينه وبين ما نقل عنه وعن غيره تواترا على أن الذى كان يفعله ويوقع الطلاق الثلاث المتتابع طلقة واحدة فى عهد النبى وأبى بكر وصدر من خلافة عمر هو من لم يبلغه الناسخ فالمعنى ان الطلاق الثلاث كان يقع واحدة قبل نسخه وان الدليل على انه كان كذلك قبل النسخ ان من لم يبلغه الناسخ كان على العمل والفتوى بذلك الحكم المنسوخ فى عهد النبى وأبى بكر وصدر من خلافة عمر لعدم علمه بالناسخ الى ان تتابع الناس على ذلك واشتهر العمل والفتوى بذلك الحكم المنسوخ وبلغ ذلك عمر بن الخطاب وغيره ممن يعلمون الناسخ فعند ذلك نادى عمر فى الناس جميعا بوجوب العمل بالناسخ وامضاء الثلاث عليهم ومعنى قوله رضى الله عنه ان الناس قد استعجلوا ما جعل الله لهم فيه اناة ان الله أمرهم بايقاع الطلاق المتعدد مفرقا للعدة وان الناس لم يفرقوه كما أمروا وأوقعوه مجموعا أو متتابعا فهو بيان منه رضى الله عنه انه لا فرق فى المعنى بين الطلاق المتعدد اذا كان مفرقا للعدة وبين الطلاق المتعدد اذا كان مجموعا أو متتابعا الا من حيث ان من أوقعه للعدة لم يستعجل اناة الله ومن أوقعه مجموعا أو متتابعا فقد استعجل اناة الله وان كان الكل واقعا فهو بيان لحكمة الناسخ

الذى

الذي اقتضى التسوية في الوقوع بين المجموع والمتتابع وبين المفرق للعدة ويكون معنى قوله انه امضاه عليهم انه صنع فيه ما كان يصنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم

ولهذا ساغ لعمر رضي الله عنه ان ينادي في الناس جميعا بامضاء الثلاث عليهم ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين الذين كانوا وقت نداء عمر على ما ذكر في الناس جميعا انه خالف في ذلك أو أفتى بعد ذلك بخلافه ولم ينقل أيضا عن أحد ممن كان موجودا وقت النداء المذكور انه احتج على عمل عمر المذكور بهذا الحديث الذي رواه طاوس مع انه لو كان ثابتا والحكم باقيا لم ينسخ لاحتج به واحد منهم على عمر وما كان يسكت جميع الاصحاب والتابعين ويسلمون لعمر ما صنعه على خلاف السنة الصحيحة وهم القائلون لعمر لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا وكثيرا ما رأى عمر رأيا باجتهاده فاحتج عليه غيره بالحديث فيرجع عمر للحديث ويترك رأيه من ذلك ما رواه ان رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر الها أن تنفر قبل أن تطهر فقال عمر لا فقال الثقفي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاني في هذه المرأة بغير ما أفتيت به فقام اليه عمر يضربه بالدرة ويقول لم تستفتني في شئ قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وما روى عن ابن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من ديته فرجع عمر اليه وروى ابن عيينة عن عمرو بن

دينار وابن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرأ سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة وقال كنت بين جارتين لي فضربت احداهما الاخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لولم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا وفي رواية ان كدنا لنقض فيه برأينا ونظائر هذا كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة والتابعين كما لا يخفى على المتتبع وقد تواتر النقل عن الاصحاب والتابعين وظهرت فتواهم واشتهرت بعد ذلك بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وألفاظ متتابعة ثلاثا فكان اجماعا ويكون قول ابن عباس كان الطلاق الخ فيما ذكرنا كقول عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات معلومات يحرمن وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم فان مراد عائشة الاخبار بان ذلك كان قرآنا وان كانت قد نسخت تلاوته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان الدليل على ان ذلك كان قرآنا ان من لم يبلغه نسخ التلاوة استمر على قراءته الى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بلغه الناسخ فهي تريد أن تستدل على انه كان قرآنا باستمرار من لم يبلغه النسخ على قراءته الى ان بلغه ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وليس المراد من سياق هذه الرواية انه بقي قرآنا عند الكل معروفا بذلك لم ينسخ الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان التلاوة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لا تنسخ باجماع المسلمين وآية خمس رضعات المذكورة منسوخة التلاوة اجماعا وانما الخلاف في نسخ حكمها فقالت الحنفية

نسخ الحكم كما نسخت التلاوة وقال الشافعى حكمها باق لم ينسخ وان نسخت تلاوتها

وعلى هذا فقول ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لا يدل على ان ذلك كان حكما مقررا معروفا عند الكل لم ينسخ الى ان أمضاه عمر رضى الله عنه حتى يقال ان عمر هو الذى نسخ ذلك بمحض رأيه وحاشاه بل مراد ابن عباس بمثل هذا السياق كما ذكرنا الاخبار بأن ذلك الحكم كان مشهورا معروفا والدليل على انه كان كذلك قبل نسخه هو انه كان يفعله من لم يبلغه الناسخ فى زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أبى بكر وصدرا من خلافة عمر الى ان اشتهر العمل بذلك وتتابع الناس عليه وبلغ ذلك عمر فأمضى الثلاث عليهم عملا فى ذلك بالناسخ وأجمع الكل عليه كما مر غاية الامر انه لم يشتهر نقل الناسخ اكتفاء بالاجماع الذى هو أقوى منه ودليل على وجوده فان الاجماع على النسخ اجماع على وجود الناسخ ومع ذلك فقد بينا ذلك الناسخ بالروايات الصحيحة

ومن هذا القبيل أيضا ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عمر فانتهينا فانهم قالوا ان ذلك النهى عن حل نكاح المتعة انما ساغ لعمر وساغ لغيره ان يوافقه عليه لوجود الناسخ لحل نكاح المتعة وهو النهى عنها نهيا مؤبدا فى الحديث الصحيح وحملوا ما أفاده حديث جابر من انهم كانوا يفعلون ذلك فى عهده عليه الصلاة والسلام وأبى بكر وصدر من خلافة عمر على انه كان يفعله منهم من لم يبلغه الناسخ حتى بلغ ذلك عمر وكان ممن يعلم الناسخ

فنهى عنها من كان يفعلها منهم لعدم علمه بالناسخ فعلم الناسخ الكل وانتهوا عنها

ومن هذا القبيل أيضا ما قال ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك

ونظائر هذا كثيرة لمن تتبع ومن ذلك تعلم ان سياق قول ابن عباس المذكور كسياق قول عائشة المذكور لا يقتضي كل منهما ان ذلك فى حكم المرفوع ولا يدل على ان ذلك الفعل كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أو أبا بكر لانه لو بلغه ما أقره بل كان يمضي وقوع الثلاث كما فعل عمر ذلك حين بلغه ذلك الفعل فلا يصح قياس قول ابن عباس هذا على قول الصحابي كنا نفعل كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل ظاهرا على ان ذلك كان يبلغه عليه الصلاة والسلام فيكون فى حكم المرفوع على الراجح للفرق بين السياقين فى القولين فان قول الصحابي كنا نفعل أسند الفعل الى نفسه وغيره من الاصحاب وفى مثل سياق ابن عباس ليس كذلك والا لكان قول عائشة المار ذكره فى حكم المرفوع وهو غير صحيح بالاجماع ومما قالوه فى حديث جابر كنا نستمتع الخ وحديث ابن عمر كنا نخابر الخ تعلم ان قول من قال ان قول الصحابي كنا نفعل الخ فى حكم المرفوع ليس على اطلاقه بل ذلك فيما اذا لم يدل دليل على ان ظاهر هذا القول غير مراد كما فى حديث جابر وابن عمر المذكورين ولا شك ان مثلهما حديث ابن عباس المذكور لوجود الدليل الدال فيه أيضا على عدم ارادة ظاهر سياقه على

فرض تسليم ان سياقه يساوي قول الصحابي كنا نفعل وان كان بينهما فرق كما ذكرنا

وكيف يسوغ لعمر ان يعمل برأيه اجتهادا او يترك الحديث الصحيح الذي يقتضي سياقه ان الحكم كان معروفا مشهورا وهو رضي الله عنه الذي قد روى عنه أنه قال أصبح أهل الرأى أعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يعوها وتفلتت منهم ان يردوها فاستبقوا الرأى وفي رواية أنه قال اتقوا الرأى في دينكم وفي رواية عنه انه كان يقول ان أصحاب الرأى اعداء السنن اعيتهم ان يحفظوها وتفلتت منهم ان يعوها واستحيوا حين يسئلون ان يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فاياكم واياهم وفي رواية عنه قال اياكم واصحاب الرأى فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا وروى عنه انه قال وهو على المنبر يا أيها الناس ان الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف وبالجملة فمثل هذا عن عمر وغيره من الائمة كثير فكيف مع ذلك يمكن لعاقل ان يفهم او يخطر له على بال ان عمر بن الخطاب ومن معه من الاصحاب والتابعين يتركون سنة معروفة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعملون بمحض الرأى اجتهادا على خلافها ان هذا لشيء عجاب

واما الاجماع الذي استدل به القائلون بوقوع الطلاق المتتابع طلقة واحدة فما حكاه ابن القيم بعد ان زعم انه أثبت ذلك القول بالكتاب والسنة وما قضى به لغة العرب وعرف التخاطب حيث قال فهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لغة العرب

وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدهم العاد باسمائهم واحدا واحدا لوجد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة اما بفتوى واما باقرار عليها ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكرا للفتوى بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعا كما ذكر يونس بن بكير فكل صحابي كان على ان الثلاث واحدة بفتوى أو اقرار او سكوت ولقد ادعى بعض أهل العلم ان هذا اجماع قديم ولم يجمع الأمة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن والى يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وأفتى بانها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وأما التابعون فأفتى به عكرمة وطاوس وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن اسحاق وخلاس بن عمر والحرث العكلي وأما اتباع تابعي التابعين فافتى به داود بن علي وأكثر أصحابه وأفتى به بعض أصحاب مالك وأفتى به بعض الحنفية وأفتى به بعض أصحاب أحمد والمقصود ان هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع من قديم ولم يأت بعده اجماع يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ان الناس استهانوا بامر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم

فرأى

فرأى عمر ان هذا مصلحة اهم فى زمانه والذى ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد فى هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الأئمة الأخذ بحديثه وترك كل ماخالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان اھ

وأقول ان ماقاله ابن القيم بجميع وجوهه مردود عليه أما قوله فهذا كتاب الله فقد علمت ان كتاب الله يدل على خلاف قوله وأما قوله فهذه سنة رسول الله فقد بناه على حديث محمد بن اسحاق عن ابن عباس فى قصة ركانة وعلى مارواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس أيضا من قوله كان الطلاق الخ وقد علمت مافى الحديثين وأما قوله وهذا خليفة رسول الله والصحابة كلهم معه الى ان قال فكل صحابى كان على ان الطلاق الثلاث واحدة بفتوى أو اقرار أو سكوت فلم يعتمد فى قوله ذلك على نقل صريح صحيح وانما اعتمد فى ذلك على ظاهر سياق قول ابن عباس كان الطلاق الخ فان هذا السياق يفيد بظاهره ان هذا الحكم كان معروفا مشهورا يفتى ويعمل به بلا انكار من أحد على من أفتى وعمل به وانه كان يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ويقره وكان يبلغ ابابكر فى حياته ويقره وانه كان يبلغ كل الاصحاب فى زمنه ويقرونه وانه كان يبلغ عمر وسكت عليه ثلاث سنين من امارته وقد علمت انه لايجوز العمل بظاهر هذا السياق لانه لو كان الحكم مشهورا كما اقتضاه السياق لرواه جماعة عن جماعة ولم ينفرد به واحد عن واحد ولم يتواتر النقل عن الاصحاب على خلافه وقد علمت ان رواية طاوس فتدر وبت آحادا

فيجب التوقف عن العمل بظاهرها ان لم يقطع ببطلانه كما يأتى فيتعين
ان يكون سياق هذا الحديث كسياق حديث عائشة وجابر وابن عمر
المار ذكرها وان ظاهره غير مراد وان ذلك ما كان يبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ولا أبابكر ولا عمر ولا كان معروفا مشهورا عند جميع
الاصحاب بل ان القول بوقوع الثلاث واحدة كالقول بحل المتعة وحل
المخابرة وقراءة آية الرضاع كان يفعله من لم يبلغه الناسخ الى ان علم بالناسخ
كما سبق بيانه والعجب كيف ساغ لابن القيم بناء على ظاهر هذا السياق ان
ينسب ذلك القول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أبى بكر وجميع
الاصحاب فى زمنه وثلاث من خلافة عمر ويدعى ان كل الاصحاب على ان
الثلاث واحدة مابين مفت ومقر وساكت فان مثل هذا القول لايليق
بذى مسكة ان يقوله الا اذا نقلت الفتوى بذلك ونقل اشتهارها وبلوغها
للكل حتى يصح ان يقال ذلك والأمر على خلاف ماقال وكيف ساغ لابن
القيم ان يترك الأحاديث المسندة الصحيحة الصريحة التى ذكرناها
واظنها لاتخفى عليه وهى تدل على خلاف مايقتضيه سياق ماروى عن
ابن عباس المذكور وكيف يترك النقل الصريح المتواتر عن الاصحاب
والتابعين المروى بالسند الصحيح كما ستسمعه منقولا عنهم باسانيده ويعتمد فى
نسبة ذلك القول اليهم على ظاهر هذا السياق وهل يستطيع ابن القيم أو
غيره ان ينقل انما فتوى أحد من الصحابة أو التابعين بالسند الصحيح بعد نداء
عمر فى الناس جميعا بامضاء الثلاث بما ادعاه من الفتوى كلا ثم كلا وأما
ما ادعاه من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا
قال أنت طالق ثلاثا الخ فهو معارض بما تواتر نقله عن ابن عباس من فتواه

على خلافها قال الامام أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس وقال أبو داود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وستسمعه أيضا منقولا عن الامام الطحاوي ومنتقى الاخبار وغيرهما بالسند الصحيح فيما يأتي ولذلك سلم ابن القيم كغيره ممن هو على شاكلته ان رأى ابن عباس ومذهبه مخالف لروايته ولما قيل لهم ان رأيه يخالف روايته قالوا ان المعتبر رواية الراوي لا رأيه فهذا اعتراف من ابن القيم كغيره بان مذهب ابن عباس هو لزوم الثلاث فكيف ساغ له ان ينسب لابن عباس الفتوى بما ادعاه نعم قد روي عنه ما ذكره ابن القيم ولما كان خلاف المعروف من مذهبه قد اختلفوا في تأويله ورده الى المعروف من مذهبه فقال بعضهم ان ما رواه حماد بن زيد المذكور محمول على فتوى ابن عباس قبل العلم بالناسخ وان ما تواتر نقله عنه وعرف انه مذهبه واشتهر من الفتوى بلزوم الثلاث فذلك هو الذي استقر رأيه عليه من بعد علمه بالناسخ وهذا هو الذي يظهر مما قاله الامام الطحاوي وسننقله لك فيما بعد وقال بعضهم ان قول ابن عباس ثلاثا من قوله اذا قال انت طالق ثلاثا راجع الى قال متعلق به لا بقوله انت طالق والمعنى اذا قال ثلاثا انت طالق ويكون معنى قوله بفم واحدة متتابعا ويصير تأويل ذلك اذا قال ثلاثا أنت طالق متتابعا فهي واحدة ويحمل ذلك على طلاق غير

المدخول بها فلا تخالف ما تواتر عنه وعرف انه مذهبه من وقوع الثلاث وأما ما ادعاه ابن القيم من فتوى الزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف كما حكاه ابن وضاح فقد اعتمد فيه على روايات شاذة حكاها ابن مغيث فى كتاب الوثائق ولم يقتصر فى ذلك على الرواية عن الزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف بل روى ذلك أيضا عن على وابن مسعود مع ان المنقول عن الجميع خلافه كما ستسمعه فهى اما روايات شاذة لا يعمل بها كما قلنا واما ان تحمل ان صحت على ان ذلك منهم كان قبل العلم بالناسخ أيضا جمعا بين تلك الروايات و بين ما اشتهر نقله عنهم على خلافها وعرف انه مذهبهم

وأما ما ادعاه من فتوى عكرمة وطاوس فقد اعتمد فيه على ما حكاه صاحب البحر ونقله ابن المنذر ولكن صاحب البحر وابن المنذر لم يقتصرا على النقل عن عكرمة وطاوس بل حكاه صاحب البحر عن أبى موسى وعن على وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ولكن ما حكاه صاحب البحر ونقله ابن المنذر روايات شاذة عمن ذكروا مخالفة لما تواتر نقله عنهم فلا يعمل بها أو تحمل على ان ذلك كان منهم قبل العلم بالناسخ

وأما فتوى محمد بن اسحاق ومن معه فلا يعول عليها لأنه مختلف فيه وفى شيخه كلام وسيأتى فان صح ما نقل عنه فى تلك الفتوى فهو أول من ابتدع تلك المقالة وخرق الاجماع ومثله من وافقه وقد طعن فيه هشام لروايته عن فاطمة بنت المنذر وقال كيف يراها . وان أجاب عنه

البعض

البعض وكذلك طعن فيه مالك وقال انه دجال من الدجاجلة وان قيل روى عنه انه رجع عن ذلك وعلى كل حال فقد اتفقوا على انه له غرائب ربما تنكر وانه أنكر عليه ما كان يأخذه من أولاد اليهود الذين أسلموا من بعض ماذكر في الغزوات من عورات المسلمين وأشعار الهجاء فيهم

وأما ما أفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه فهم من الظاهرية ولا يعتد بخلافهم

وأما ما ادعاه من أن بعض أصحاب مالك أفتى بذلك وان بعض الحنفية أفتى به وبعض أصحاب أحمد أفتى به فهو افتراء منه على من ذكروا فسيأتيك التصريح بأن مالكا وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه على وقوع الثلاث المتتابع ولعله اعتمد فيما ادعاه على ما نقله ابن مغيث في كتابه الوثائق من انه أفتى بذلك جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما مع ان هذا النقل غير صحيح وعلى فرض صحته فهؤلاء الجماعة ليسوا هم أصحاب مالك فلا يعول على فتواهم ان صحت بل تكون خارقة للاجماع ولم ينقل عن أحد من الحنفية انه أفتى بذلك وأما أصحاب أحمد فلم ينقل عنهم أيضا شيء من ذلك نعم نقل عن بعض من ينسب الى مذهبه كاحمد بن تيمية ولكنه خالف بذلك مذهب أحمد وأصحابه وبالجملة فنحن لا ننكر انه كان يوجد من يفتي بهذا المذهب من الصحابة والتابعين ولكن كان ذلك منهم قبل العلم بالناسخ ولما ان نادى عمر في الناس جميعا بامضاء الثلاث عندما علم رضي الله عنه انه يوجد من الاصحاب والتابعين من لم يبلغه الناسخ فكان

يعمل و يفتي على خلافه فبعد ان نادى عمر في الناس وعلم الكل بالناسخ لم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين بعد ذلك انه أفتى بغير ما صنعه عمر ولولا وجود الناسخ ما ساغ لعمر ان ينادى في الناس بامضاء الثلاث وما ساغ لاحد من الصحابة والتابعين في زمنه ان يوافقه على ذلك وهذا شئ لا يستطيع ابن القيم ولا غيره انكاره فهل يستطيع ابن القيم أو غيره ان ينقل لنا فتوى أحد من الصحابة أو التابعين بما زعمه وان تلك الفتوى اشتهرت مثل اشتهار مناداة عمر بامضاء الثلاث وعلم بها الكل والبعض اقر والبعض سكت كما نقل ذلك في مناداة عمر بما ذكر

وأما دعواه الاجماع القديم وانه لم تجمع الامة على خلافه فهى دعوى عجيبة غريبة لا أدرى كيف ساغ لابن القيم ان يتوكأ عليها ويتخذها حجة مع ان انعقاد الاجماع لا يكون الا اذا صح اشتهار الفتوى بما زعمه وبلوغها الكل والاقرار والسكوت عليها وكل ذلك لم يثبت وانما أخذ ذلك من سياق رواية ابن عباس وقد علمت ما فيه

على انه لو صح ان فيه اجماعا قديما سابقا على مناداة عمر يلزم ان عمر رضى الله عنه خالف السنة الصحيحة وخالف الاجماع أيضا بمحض رأيه و يلزم منه ان كل من في عصر عمر وكان موجودا وقت المناداة و وافقوه على ما امضاه قد خالفوا السنة والاجماع أيضا مع ان الذين وافقوه على ذلك هم جميع المجتهدين في عصره من الصحابة والتابعين اذ لم ينقل عن أحد منهم انه خالفه فتكون الامة قد اجمعت ثانيا على خلاف ما اجمعت عليه

أولا فيلزم أن تكون الأمة قد أجمعت على خطا اما أولا واما ثانيا وكل ذلك باطل واما قوله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر ان الناس استهانوا بأمر الطلاق الخ فهو قول باطل لان العقوبة لا يجوز أن تكون بما يخالف السنة والاجماع واحداث حكم على خلافها وحاشا عمر ان يرى من المصلحة عقوبة الناس باحداث حكم على خلاف السنة والاجماع مع ان احداث ذلك أكبر جرما مما فعله الناس لو صح

وأما قول ابن القيم والذى ندين الله به ولا يسعنا غيره ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهو كلام حق أراد به ايقاع الناس فى باطل لانه يوهم ان حديث ابن عباس الذى صح فى هذا الباب لم يصح حديث آخر ينسخه ولكن قد علمت ان ما أفاده حديث ابن عباس من ان الطلاق الثلاث كان واحدة على فرض تسليم ظاهره منسوخ بجملة أحاديث قد ذكرناها كما نسخ حديث جابر فى المتعة بحديث تحريمها وقد اعترف بذلك ابن القيم وغيره وقد علمت ان حديث ابن عباس فى الطلاق مثله وان ما وقع من عمر بن الخطاب فى المتعة وقع مثله فى الطلاق الثلاث فالذى سوغ لعمر ان ينهى الناس عن نكاح المتعة وسوغ لغيره أن يوافقه وسلم ذلك ابن القيم وشيخه ومن على شاكلتهما سوغ لعمر أن يمضى الثلاث على الناس ولغيره أن يوافقه أيضا فالذى ندين الله عليه انه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تنسخ ما أفاده حديث ابن عباس وان اجماع الامة قد انعقد على ذلك

وأما القياس الذى احتجوا به فقياس الطلاق الثلاث المتتابع على طلاق الوكيل اذا خالف أمر الموكل فكما ان الوكيل فى الطلاق واحدة اذا

خالف أمر الموكل وطلق ثلاثا لم يقع ثلاثا لانه خالف ماهو مأمور به فكذلك اذا طلق المكلف ثلاثا بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة لم يقع ثلاثا لانه خالف ما أمره به ربه فيقع ما أمره به ربه وهو واحدة

وأقول هذا القياس مردود بالفرق بين الوكيل الذى يطلق عن موكله ولا يطلق عن نفسه والموكل يتضرر اذا لزمه فعل الوكيل على خلاف أمره وبين المكلف الذى يطلق لنفسه عن نفسه لا عن ربه ويفعل ما يملكه ويعود ضرره عليه فقط وسيأتى كل ذلك مفصلا

واحتج القائلون بعدم وقوع شئ بالطلاق البدعى مطلقا سواء كان بدعيا من حيث العدد وعدم التفريق أو من حيث الوقت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة والطلاق للعدة قد بينته السنة الصحيحة وهو حديث ابن عمر حين طلق امرأته حائضا قالوا فقد أمر الله المكلفين ان يطلقوا النساء للعدة والامر بالشئ نهى عن ضده كما تقرر فى الاصول فيكون الطلاق لغير العدة منهيا عنه والنهى عن الشئ نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضى الفساد والفاسد مطلوب الاعدام شرعا فلا يثبت له حكم فاذا طلق المكلف ثلاثا بلفظ واحد او بالفاظ فى طهر واحد او طلق فى زمن الحيض أو زمن الطهر الذى وطئ فيه لم يكن طلاقه للعدة التى أمر الله ان يطلق لها النساء كما صرحت بذلك السنة الصحيحة فى حديث ابن عمر المذكور فيكون الطلاق الذى أوقعه على وجه من الوجوه المذكورة منهيا عنه فهو فاسد والقول بعدم وقوعه أصلا أقرب الى عدمه شرعا وهو المطلوب

وقوله تعالى الطلاق مرتان قالوا فقد دلت هذه الآية على ان الطلاق لا يكون الا مرتين مرة بعد مرة على حد قوله فارجع البصر كرتين أى كرة بعد كرة ولم يرد منها الا الطلاق المأذون فيه فدلت على ان ماعدا الطلاق المأذون فيه وهو ان يكون لغير العدة ليس بطلاق شرعا وانما دلت الآية على ماذكر لما فى تركيبها من الصيغة الصالحة للحصر أعنى تعريف المسند اليه وهو الطلاق بلام الجنس فاقتضت حصر الطلاق فيما يكون للعدة فدلت على ان ماعداه ليس بطلاق فلا يقع به شئ

وقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان أى تطليق باحسان فأفادت ان المكلف اذا اختار التطليق فليكن تطليقا باحسان وان التطليق الذى حرمه الله تعالى وهو ان يكون لغير العدة قبيح وليس تسريحا باحسان لان الله قد حرمه ولا أقبح من التسريح الذى حرمه الله فيكون منهيا عنه فيكون فاسدا فلا يقع به شئ

وأقول أما ما احتجوا به من قوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء الآية فلا حجة لهم فيه لانا ان سلمنا ان الامر بالشئ نهى عن ضده فلا نسلم ان النهى هنا راجع للذات أو للجزء أو للوصف اللازم لما علمت ان النهى هنا انما هو لامر عارض خارج غير لازم وهو كونه لغير العدة فكان كالنهى عن الصلاة فى الارض المغصوبة ولو سلمنا ان النهى هنا راجع للذات أو للجزء أو للوصف اللازم فلا نسلم ان النهى يقتضى فى كل الاحوال الفساد بمعنى الحكم بعدمه شرعا وعدم ترتب حكمه عليه بل نقول ان النهى فى مثل ماهنا اذا كان لواحد من الثلاثة المذكورة اقتضى فقط كون

المنهى عنه معصية اذا وقع وكونه معصية لا يمنع من ترتب حكمه عليه شرعا فان الظهار منكر من القول و زور بنص الكتاب فهو معصية ومع ذلك لو ظاهر الرجل من امرأته كان الظهار معتبرا شرعا وترتب حكمه عليه وان كان المظاهر عاصيا ولم يمنع من ذلك كونه معصية وكذا الرجل اذا ارتد والعياذ بالله تعالى فردته أكبر المعاصي ولم يمنع كونها كذلك من اعتبارها شرعا وترتب أحكامها عليها اذا حصلت على انك قد علمت ان نسق الخطاب فى هذه الآية يدل على وقوع الطلاق اذا وقع لغير العدة

وأما احتجاجهم بقوله تعالى الطلاق مرتان فلا حجة لهم فيه أيضا لان كون ال فى المسند اليه وهو الطلاق جنسية أحد احتمالين كما سبق ومع الاحتمال يسقط الاستدلال وعلى فرض تسليم ان اللام جنسية فهو لا يدل على ما زعموه لان الحصر المستفاد من الآية غير مراد اجماعا اذ لو كان مرادا لكان جنس الطلاق محصورا فى المرتين أى فيما يكون مفرقا مرة بعد مرة فيكون كل الطلاق المعتبر شرعا ما يكون مرتين أى مرة بعد مرة فيقتضى حصر الطلاق فى المتعدد المفرق ولا قائل به لانه يقتضى ان الطلاق اذا كان مرة واحدة بطلقة واحدة فليس من الطلاق المعتبر شرعا وهو خلاف الاجماع فان قالوا أردنا بالحصر المستفاد من الآية حصر جنس الطلاق فى الوصف وهو التفريق وقالوا ان المعنى ان جنس الطلاق لا يكون الا مفرقا وليس المراد الحصر فى عدد معين وهو المرتان قلنا ان كون ال للجنس فى المسند اليه يقتضى حصره فى المسند فيقتضى حصر الطلاق فى المرتين فهذا الذى قلتم غير مستفاد

من

من الآية وعلى فرض التسليم فالآية حينئذ تدل على ان الطلاق متى
كان مفرقا مرة بعد مرة وقع لانك قد علمت ان الآية لم ينص فيها على
ميقات التفريق فشملت ما اذا كان مفرقا فى مجلس واحد وفى طهر واحد
وما اذا كان فى حيض وفى زمن طهر جومع فيه وهم لا يقولون بوقوع
الطلاق فى شئ من الوجوه المذكورة فان قالوا ان الآية لم يرد منها
الا الطلاق المأذون فيه وهو ما كان للعدة فتقتضى حصر الطلاق
فيما كان لها فدلت على ان ما عدا الطلاق المأذون فيه وهو ما لم يكن
للعدة ليس بطلاق فتدل على عدم وقوع الطلاق فى الوجوه المذكورة
وقالوا أخذنا ان المراد فى الآية ما ذكر من قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن ومن حديث ابن عمر حين طلق امرأته حائضا قلنا حينئذ
يكون احتجاجكم بقوله تعالى الطلاق مرتان فقط على زعمكم غير تام
وقد بينا ان ما اقتضته آية فطلقوهن لعدتهن من وجوب الطلاق للعدة
على الوجه الذى بين فى حديث ابن عمر لا ينافى ما اقتضته آية الطلاق
مرتان من وقوع الطلاق فى الوجوه المذكورة كلها وبينا انه لا حجة لهم
فى قوله تعالى فطلقوهن على عدم الوقوع وسنبين انه لا حجة لهم على
ذلك أيضا فى حديث ابن عمر على ان كون المراد بالحصر فى الآية هو
الحصر فى الوصف دون العدد غير مسلم وذلك لان سبب نزول الآية
على ما بينته السنة الصحيحة ان الرجل منهم كان يطلق ما شاء ثم ان راجع
امرأته قبل ان تنقضى عدتها كانت امرأته وهكذا بدون ان ينحصر
الطلاق فى عدد فغضب رجل من الانصار على امرأته فقال لا أقربك
ولا تخلين منى قالت له كيف قال أطلقك فاذا دنا أجلك راجعتك

ثم أطلقـك فاذا دنا أجلك راجعتـك فشكت ذلك الى النـبي صـلى الله عليه وسـلم فأنزل الله عز وجـل الطلاق مرتان الآية أى ان الطلاق الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد طلقتان فان طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وحينئذ يكون قوله تعالى الطلاق مرتان مسوقا لبيان الطلاق الذى يعقبه الرجعة أو تجديد العقد وحصر ذلك فى الطلقتين فعـلى أى وجـه أوقع ذلك العـدد وقع وترتب عليـه حكمه فعلى احتمـال كون ال فى المسند اليه للجنس يكون المعنى جنس الطلاق الذى يعقبه الرجعة أو تجديد العقد مرتان أى طلقتان ويعلم منه حكم ما اذا طلق مرة واحـدة أى طلقة واحـدة بالطريق الاولى ويكون قوله الطلاق مرتان وقوله بعـد ذلك فان طلقها فلا تحـل له من بعـد حـتى تنكح زوجا غـيره مسوقين معا لبيان منتهى عدد الطلاق الذى به تحـرم المرأة على زوجها حرمة غليظة

وأما احتجاجهـم بقوله تعالى فامساك بمعـروف أو تسريح باحسان فـلا حجـة لهـم فيـه لان كون الطلاق لغـير العـدة ليس تسريحا باحسان لا يسـتلزم عـدم وقوعـه لانه اذا لم يكن باحسان كان منهيا عنـه وقد علمت ان النهى لا يسـتلزم عدم الوقوع بل يسـتلزم كون المنهى عنـه معصـية على انك قد علمت ان أهـل العـلم بالتفسـير نقـلوا فى معـنى التسريح باحسان وجهـين فقـد روى بعضـهم ان المراد به ترك المرأة بلا مراجعـة حـتى تنقضى عـدتها مع اداء حقوقها وجـبر خاطرها وروى البعض ان المراد به الطلقـة الثالثة بعـد الثنتين مع أداء حقوقها وجبر خاطرها أيضا وروى البعض ان المراد بالتسريح الطلاق مطلقا

سواء كان بعد الثنتين أم لا وهذا البعض الأخير هو الذى قال أن أل
فى المسند اليه وهو الطلاق جنسية وقال ان قوله تعالى فامساك بمعروف
أو تسريح باحسان ليس المراد به تخيير المكلف بعد ايقاع الثنتين بين
الامساك أى الرجعة بمعروف وبين التسريح أى التطليق أو الترك
حتى تنقضى العدة مع الاحسان بل المراد بيان حكم مبتدأ مبنى على
الحكم الذى بينه قبله فبعد ان بين ان جنس الطلاق مرتان بين بعد ذلك ان
المكلف مخير اما ان يمسك زوجته ويعاشرها بمعروف ولا يطلقها أصلا
واما ان يطلق طلاقا مصحوبا باحسان أى بأداء حقوق وجبر خاطر فعلى
احتمال ان المراد بالتسريح الطلاق فمعنى كونه باحسان ان يصحبه أداء
الحقوق وجبر الخاطر كما هو التفسير المأثور فلا تدل الآية على شئ
مما ذكروه بل تدل على أنه متى كان الطلاق مصحوبا بأداء الحقوق وجبر
الخاطر كان طلاقا باحسان سواء أوقعه على الوجه المشروع أو على غير
الوجه المشروع وان كان لو أوقعه على الوجه الغير المشروع يكون
عاصيا من هذا الوجه كما انه لو أوقعه على الوجه المشروع ولم يكن
مصحوبا بأداء الحقوق يكون عاصيا من هذا الوجه أيضا على ان هؤلاء قد
زعموا ان أل فى المسند اليه وهو الطلاق جنسية وبنوا استدلالهم بهذه
الآية على ذلك مع انه متى كانت أل فى المسند اليه جنسية كان قوله
فامساك بمعروف أو تسريح باحسان كلاما مستقلا مسوقا لبيان حكم
مبتدأ وهو تخيير المكلف بين ان يعاشر بالمعروف ولا يطلق وبين ان
يطلق طلاقا مصحوبا باحسان أى أداء حقوق وجبر خاطر كما ذكرنا وسيأتى
وعلى هذا يكون التسريح فى الآية عاما شاملا لكل طلاق مفرقا كان أو

مجموعًا في زمن حيض كان أو في زمن طهر

وأما ما احتجوا به من السنة فقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهو حديث صحيح قالوا هذا الحديث عام شامل لكل عمل مخالف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسئلة النزاع من هذا القبيل فان الله تعالى لم يشرع الا الطلاق للعدة فالطلاق لغيرها غير مشروع ولا مأذون فيه فهو عمل ليس عليه أمر النبي وشرعه فهو مردود على من تكلم به فلا يقع به شئ

وما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ طلق عبد الله ابن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيأ وهو من رواية أبي الزبير وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ وروى ابن حزم بسنده المتصل الى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك وروى ابن عبد البر عن الشعبي انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر قالوا هذه الروايات نص في محل النزاع

وأقول أما احتجاجهم بقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فلا حجة لهم فيه لان هذا الحديث عام مخصوص لان الطلاق ثلاثا بلفظ واحد وألفاظ متتابعة في مجلس واحد من دون تخلل رجعة يقع واحدة عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن قال كقولهما وان كان ذلك

الطلاق بدعيا فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة مع اثم المطلق عندهم دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيها على رأيهم وانت اذا تأملت في الحديث المذكور الذي قالوا انه شامل لكل عمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم تجده شاملا لتلك الصورة على زعمهم أيضا وقد أخرجوها من عموم هذا الحديث بحديث ابن عباس المار ذكره والا لما ساغ لهم القول بوقوعها واحدة فالذي سوّغ لهم تخصيص عموم هذا الحديث بحديث ابن عباس المذكور مع ما علمت فيه من انه منكر يسوغ لغيرهم تخصيص عموم هذا الحديث بما هو أصح وأثبت وأصرح من حديث ابن عباس كما سيأتي أيضا واذا تأملت أيضا قول هؤلاء انه يقع واحدة ويأثم المطلق تعلم ان كون المطلق عاصيا بطلاقه لا يمنع من وقوعه على رأي ابن تيمية ومن معه أيضا مع انه يجري فيه قولهم ان النهي للذات أو للجزء أو للوصف اللازم يقتضي الفساد الى آخر مازعموه فقد تخلف مقتضي هذا الدليل هنا فدل على بطلانه

وأما احتجاجهم بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر من رواية أبي الزبير فلا يصح الأخذ به فقد قال فيه أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيأ منكر لم يقله غير أبي الزبير وهو ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف عن هو أثبت منه ولو صح فمعناه عندي ولم يرها شيأ مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه

ولم يرها شيأ تحرم معه المراجعة أولم يرها شيأ جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وان كان لازماله مع الكراهة ونقل البيهقي عن الشافعي رضى الله عنه انه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير والاثبت من الحديثين أولى ان يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت قال البيهقي وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله ولم يرها شيأ على انه لم يعدها شيأ صوابا غير خطا بل يؤمر صاحبه ان لا يقيم عليه لانه أمره بالمراجعة

وأما مارواه ابن حزم من قوله لا يعتد بذلك ومارواه ابن عبد البر من قوله لم يعتد بها فليس معناه كما زعموا فلا حجة لهم فيه فقد قال فيه ابن عبد البر نفسه ليس معناه ماذهبوا اليه وانما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روى ذلك عن ابن عمر منصوصا انه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة اه على انك قد علمت ان رواية أبي الزبير معارضة بما أخرجه ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب عن نافع وأخرجه أيضا الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن اسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وليس في سياق الحديث ما يعود عليه الضمير سوى الطلقة وما عند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يارسول الله افتحتسب بتلك الطلقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات وهذه الرواية أصرح وأثبت وأصح من رواية ولم يرها شيأ ومن رواية وليس ذلك بشئ بل هي نص في المقصود فيجب رد ما خالفها اليها على الوجه الذي بينه ابن عبد البر فيتعين الجمع به وهو أولى من تغليط بعض

الحفاظ كما صنعه الجصاص فانه جزم بان رواية ولم يرها شيأ غلط

﴿المقدمة الثالثة﴾

اعلم ان الطلاق جائز بالكتاب ومواتر السنة واجماع المسلمين فهو قطعي من قطعيات الشريعة الاسلامية ويكفر جاحد ذلك لكن مع ذلك قد اتفق العلماء المحققون على كراهته وانه بين الفساق وأهل النفاق وكيف لا يكون كذلك والاكثار من الحلف بالطلاق وجريان العادة به وعدم المبالاة بوقوعه كل ذلك يجر الى مفاسد كثيرة فان الذين يكثرون الطلاق لسبب وغير سبب ويكثرون الزواج يكونون منقادين لشهواتهم البهيمية ولا يقصدون اقامة تدبير المنازل ولا التعاون في المنافع والارتفاقات ولا تبادل الاعمال بين الزوجين ولا يقصدون تحصين الفرج واعفاف النفس عن المحرمات وانما مطمح انظار هؤلاء الذين يكثرون الطلاق والزواج هو التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيسوقهم ذلك الخلق السيء وتقودهم تلك الشهوة الخبيثة الى ان يكثروا من الطلاق والزواج وحينئذ لا يكون بينهم وبين الزناة فرق من حيث انقياد الكل الى الشهوة البهيمية والسعي وراء حصولها واتباع ما يرجع الى ملاذ النفوس وترك ما يرجع الى الكمال الانساني والترقي في مدارج المعارف والسعي وراء ما يعود الى ملاذ الروح وان تميز هؤلاء عن الزناة بان هؤلاء قد اتبعوا فيما يفعلون سنة النكاح ووافقوا سياسته الدينية لكنهم بذلك لم يخرجوا عن كونهم بالاكثار من الطلاق والزواج صاروا بالبهائم أشبه ألا ترى انه اذا جرت العادة بالطلاق ولم يبال الرجال به توطنت النفوس

على اهمال المعاونة الداعية لنظام المعاش بين الزوجين واقامة
حدود الله بينهما وقيام كل منهما بما يجب عليه للآخر فاذا اعتاد
الناس الطلاق وانفتح بابه ترى الزوجين كلما ضاق صدر أحدهما من شئ
ولو من محقرات الامور يندفعان من غير ترو ولا تدبر فى العواقب الى
الفراق فيقعان فى أحرج الامور ويندمان حيث لا ينفع الندم وشتان بين
هذه الاخلاق السافلة الرذيلة وبين الاخلاق الكاملة الفاضلة التى
توجب على الزوجين احتمال اعباء الصحبة واجماع الرأى والعزيمة
على ادامة هذا النظم الذى جعله الله بينهما ليقيما حدود الله
ويكونا بذلك سببا فى الوجود الذى هو نور محض ومبدأ الآثار وفى
اكثار نسل الانسان وبقاء نوعه الذى هو أشرف الانواع وليتعاونا
ويتبادلا فى العمل ألا تنظران النساء متى علمن ان الرجال اعتادوا
الطلاق ولم يبالوا به ولم يحزنوا اذا وقع انفتح لهن باب الوقاحة كما
انفتح للرجال باعتياد الطلاق وحينئذ لا يجعل كل واحد من الزوجين
ضرر صاحبه ضرر نفسه بل يخون كل واحد منهما الآخر ويضارره
كلما انتهز الفرصة ويترقب كل واحد منهما حصول الفراق ساعة فساعة
فيهيئ كل واحد منهما لنفسه ما يضر به صاحبه ويغلبه ان وقع الفراق فيصير
الزوجان عدوين يعد كل واحد منهما للآخر ما استطاع من عدة
الحرب العوان عند المبارزة للفراق ويضمر كل واحد منهما السوء
للآخر فتسوء العشرة ويختل نظام المعيشة ولا تقام حدود
الله بينهما وليس لذلك كله من سبب الا اعتياد الرجال على
الحلف بالطلاق وايقاعه لسبب وغير سبب ولذا قال تعالى أسكنوهن

من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وقال تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم
أبغض المباحات الى الله الطلاق رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم
ما أحل الله شيأ أبغض اليه من الطلاق وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله
كل ذواق مطلاق وقال عليه الصلاة والسلام ايما امرأة اختلعت من
زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وقال عليه
الصلاة والسلام ايما امرأة سألت زوجها الطلاق بغير بأس فحرام عليها
رائحة الجنة وقال عليه الصلاة والسلام المختلعات هن المنافقات وقال
صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وقال
لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين ولا يحب الذواقات
وقال صلى الله عليه وسلم ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق ولا يمكن
سد باب اعتياد الناس على الحلف بالطلاق أو التضييق فيه مادامت
التعازير الشرعية لا تقام على الرعية ومادامت اقامة الحدود غير
مرعية وغير مقامة بيد من لهم اقامتها ومادام الضرب على ايدى
القضاة ان لا يقيموا شيأ من ذلك فاننا نرى كثيرا ما يكون النشوز بين
الزوجين اما لسوء خلقهما أو خلق احدهما أو اعتيادهما أو احدهما
على فعل مالا يحمد ولا زاجر ولا رادع أو لطموح عين احدهما الى حسن
انسان آخر أو لضيق معيشتهما لعدم احسان السعي منهما وغير ذلك من
الاسباب التى لا تحصى ولكن لا تخرج عن كونها نتيجة الاخلاق السافلة
والاعمال القبيحة ومتى تمكن النشوز بين الزوجين كان بقاء نظم النكاح
بينهما على هذا الحال بلاء عظيما وعذابا أليما فالواجب حينئذ على من

بيدهم الحل والعقد ان يستعملوا الدواء الذى وضعه علام الغيوب لمداواة خلقه فى ازالة هذا الداء واستئصاله من هؤلاء الناس الذين جعل الله نواصيهم بأيدى هؤلاء الولاة فيجب ان يقيموا حدود الله وان يعزروا مرتكب كل معصية لم يرد فيها حد من قبل الشارع وان يردعوا المكثرين من الطلاق وان يسدوا باب فساد الاخلاق فكل راع مسؤل عن رعيته وأولياء الامر وجماعة المسلمين مطالبون باقامة الحدود والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والله أعلم

ولنشرع فيما وعدنا به من تفصيل المذاهب وبيان الادلة لكل مذهب وبيان الحق منها والباطل وحيث ان صاحب رسالة الطلاق فى الاسلام اعتمد فيما قال على ماذكره الشوكانى فى نيل الاوطار فنذكر ماقاله الشوكانى ونذكر ماقاله غيره أيضا فنقول وبالله التوفيق

قال الشوكانى فى شرحه نيل الاوطار على متن المنتقى من الاخبار لمصنفه مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية اعلم انه وقع الخلاف فى الطلاق الثلاث اذا وقع فى وقت واحد هل يقع جميعه ويتبع الطلاق الطلاق أم لا فذهب الى الوقوع جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الاربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين على رضى الله عنه والناصر والامام يحيى حكى عنهم ذلك فى البحر وحكاه أيضا عن بعض الامامية وذهبت طائفة من أهل العلم الى ان الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبى موسى ورواية عن على عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادى والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله

وروايه عن زيد بن علي واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين وقد نقله ابن مغيث في كتابه الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد ابن تقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وحكاه ابن مغيث أيضا في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وذهب بعض الامامية الى انه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها وقد حكي ذلك عن بعض التابعين وقد روي ذلك عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعي لا يقع لان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه وعدم وقوع البدعي هو أيضا مذهب الباقر والصادق والناصر وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واسحاق بن راهويه ان المطلقة اذا كانت مدخولة وقع الثلاث وان لم تكن مدخولة فواحدة اهـ وقد نقل الخلاف في ذلك في كثير من كتب الفقه والتفسير

وأقول لا ينكر أحد حكاية الخلاف في ذلك وانه قد حكي ذلك عمن ذكرهم الشوكاني وغيره لكن من صح عنه النقل من الصحابة والتابعين كأصحاب ابن عباس فانما كان ذلك منهم قبل علمهم بالناسخ وانعقاد الاجماع على الوقوع وبعد ذلك لم يصح النقل عن أحد انه خالف في ذلك قال في شرح معاني الآثار للامام الطحاوي المتوفى سنة احدى وعشرين وثلثمائة هجرية وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ما لوا كتفينا به كانت حجة قاطعة وذلك انه قال فلما كان زمان عمر رضي الله عنه قال أيها

الناس قد كانت لكم فى الطلاق أناة وانه من تعجل أناة الله فى الطلاق ألزمناه اياه حدثنا بذلك ابن أبى عمران الى أن قال فخاطب عمر رضى الله عنه بذلك الناس جميعا وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين قد علموا ما تقدم من ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر حجة فى نسخ ما تقدم من ذلك لانه لما كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميعا فعلا يجب به الحجة كان كذلك أيضا اجماعهم على القول اجماعا يجب به الحجة وكما كان اجماعهم على النقل بريئا من الوهم والزلل كان كذلك اجماعهم على الرأى بريئا من الوهم والزلل الى أن قال رضى الله عنه فلما كان ما عملوا به من ذلك ووقفنا عليه لا يجوز لنا خلافه الى ما قد رأيناه مما تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقع معا انه يلزم لا يجوز لنا خلافه الى غيره مما قد روى انه كان قبله على خلاف ذلك ثم هذا ابن عباس رضى الله عنهما قد كان من بعد ذلك يفتى من طلق امرأته ثلاثا معا ان طلاقه قد لزمه وحرمها عليه اه وقال فى عمدة القارى للبدر العينى على البخارى بعد أن حكى عن طاوس ومحمد بن اسحاق والحجاج بن ارطاة والنخعى وابن مقاتل والظاهرية ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة واحتجاجهم بالحديث المعروف فى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ما نصه ومذهب جماهير العلماء والتابعين ومن بعدهم منهم الاوزاعى والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعى وأصحابه وأحمد وأصحابه واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون على ان من طلق امرأته ثلاثا وقعن

ولكنه

ولكنه يأثم وقالوا من خالف فيه فهو شاذ ومخالف لاهل السنة وانما يتعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت اليه لشذوذه عند الجماعة التى لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة اهـ

وقال ابن حجر فى الفتح قوله باب من جوز الطلاق الثلاث كذا لابى ذر وللاكثر من أجاز وفى الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل ان يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى وهى بايقاع الثلاث أعم من ان تكون مجموعة أو مفرقة ويمكن ان يتمسك له بحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وقد تقدم فى أوائل الطلاق وأخرج سعيد بن منصور عن أنس ان عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل ان يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق الثلاث اذا أوقعها مجموعة للنهى عنه وهو قول الشيعة وبعض أهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك فى كل طلاق منهى كطلاق الحائض وهو شذوذ اهـ

وقال الالوسى فى تفسيره بعد حكاية الخلاف وذكر حجة المخالف والذى عليه أهل الحق اليوم خلاف ذلك كله يعنى على القول بوقوع الثلاث ووقوع الطلاق فى الحيض الى ان قال ورد عن أهل البيت ما يؤيد أهل السنة فقد أخرج البيهقى عن بسام الصيرفى قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امرأته ثلاثا بجهالة أو علم فقد برئت وعن مسلمة بن جعفر الاحمسى قال قلت لجعفر بن محمد رضى الله تعالى عنهما يزعمون ان من طلق امرأته ثلاثا بجهالة رد الى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال وما أخذ به الامامية

يروونه عن علي كرم الله وجهه مما لا ثبت له والامر على خلافه وقد افتراه على علي كرم الله وجهه شيخ بالكوفة وقد أقر بالافتراء الذى الاعمش رحمه الله تعالى اه

وقال الكمال بن الهمام فى فتح القدير بعد ان حكى ماحكاه الشوكانى من الخلاف وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين الى انه يقع ثلاثا ومن الادلة فى ذلك مافى مصنف ابن أبى شيبة والدارقطنى فى حديث ابن عمر المتقدم يعنى فى كلامه وسيأتى فى كلامنا قلت يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وفى سنن أبى داود قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس فان الله عز وجل يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وفى موطأ مالك أيضا بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فقال فماذا ترى على فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وفى الموطأ أيضا بلغه ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال انى طلقت امرأتى ثمانى تطليقات فقال ماقيل لك قال قيل لى بانت منك امرأتك قال صدقوا هو مثل مايقولون وظاهره الاجماع على هذا الجواب وفى سنن أبى داود وموطأ مالك عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما كان طلاقى اياها

واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل وهذا يعارض ما تقدم يعني في كلامه من ان غير المدخول بها انما تطلق بالثلاث واحدة وجميعها يعارض ما عن ابن عباس وفي موطأ مالك مثله عن ابن عمرو وأما امضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمهم بانها كانت واحدة الا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ هذا ان كان على ظاهره أو لعلمهم بانتهاء الحكم لعلمهم باناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمان المتأخر فانا نرى الصحابة تتابعوا على هذا الامر ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشارع المتقرر كذلك ابدا فمن ذلك ما أوجدناك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص واسند عبد الرزاق عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسائرهن عدوان وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ثابت قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب فقال اني طلقت امرأتي ألفا فقال له بانت منك بثلاث واقسم سائرهن على نسائك وروى وكيع أيضا عن معاوية ابن أبي يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال اني طلقت امرأتي ألفا فقال بانت منك بثلاث اه

وفي منتقى الاخبار لمجد الدين بن تيمية قال وعن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في أمرك بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال أيوب فلقيت

كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسى رواه ابوداود والترمذى وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وعن زرارة بن ربيعة عن ابيه عن عثمان فى امرك بيدك القضاء ما قضيت رواه البخارى فى تاريخه وعن على قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطنى وعن ابن عمر انه قال فى الخلية والبرية ثلاثا رواه الشافعى وعن يونس بن زيد قال سألت ابن شهاب عن رجل جعل امر امرأته بيد ابيه قبل ان يدخل بها فقال ابوه هى طالق ثلاثا كيف السنة فى ذلك فقال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بنى عامر ابن لؤى ان محمد بن اياس بن البكير الليثى وكان ابوه شهد بدرا أخبره ان اباهريرة قال بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول ابى هريرة وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولهما رواه ابو بكر البرقانى فى المخرج على الصحيحين وعن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى قبل عدتهن رواه أبوداود وعن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق امرأته

آلفا فقال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين وعن
سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن رجل انه طلق امرأته عدد النجوم
فقال انه أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته رواه الدارقطني وهذا
كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة اه
وقال في شرح معاني الآثار للطحاوي رضي الله عنه حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن
مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته
ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا
فقلت كيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه حدثنا
يونس قال أخبرنا ابن وهب ان مالكا أخبره عن ابن شهاب عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته
ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه
أسأل له أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها
حتى تتزوج زوجا غيرك فقال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن
عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل حدثنا يونس قال أخبرنا
ابن وهب ان مالكا أخبره عن يحيي بن سعيد ان بكير بن الاشج أخبره عن
معاوية بن أبي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير
وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من أهل
البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير
ان هذا الامر مالنا فيه من قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وأبي هريرة
رضي الله عنهم فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس

لابى هريرة فافتنه يا أباهريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال أخبرنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير ان رجلا سأل ابن عباس وأباهريرة وابن عمرو عن طلاق البكر ثلاثا وهو معه فكلهم قال حرمت عليك حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وابن عباس انهما قالا فى الرجل يطلق البكر ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس أن رجلا طلق امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها عليه وسبع وتسعون فى رقبته انه اتخذ آيات الله هزوا حدثنا على بن شيبة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابن أبى نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد ان رجلا قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا قال الله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى قبل عدتهن ثم قد روى عن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم ما يوافق ذلك أيضا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان وأبو عوانة عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله انه قال فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له

حتى

حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال
حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل
عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تبينها منك وسائرها عدوان
حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا أخبره عن يحيي بن سعيد عن
بكير بن الاشج عن النعمان بن أبى عياش الانصارى عن عطاء بن يسار
انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا
قبل ان يمسها قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما
أنت قاص فالواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا
فهد قال حدثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا ابن لهيعة ويحيي بن أيوب قالا
حدثنا ابن الهاد عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن
عبد الله بن عمرو قال الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حدثنا صالح
قال حدثنا سعيد هو ابن منصور قال حدثنا أبو عوانة عن شقيق عن
أنس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان عمر بن الخطاب اذا أتى
برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان
عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال فى الرجل يطلق
البكر ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا يونس قال أخبرنا
سفيان قال حدثنى شقيق عن أنس بن مالك عن عمر مثله فان قال قائل
قد رأينا العباد أمروا ان لا ينكحوا النساء الا على شرائط منها انهم
منعوا من نكاحهن فى عدتهن فكان من نكح امرأة فى عدتها لم يثبت
نكاحه عليها وهو فى حكم من لم يعقد عليها نكاحا فالنظر على ذلك ان يكون
كذلك هو اذا عقد عليها طلاقا فى وقت قد نهى عن ايقاع الطلاق فيه ان

لا يقع طلاقه ذلك وان يكون فى حكم من لم يوقع طلاقا فالجواب فى ذلك ان ماذكر من عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التى يدخل العباد بها فى أشياء ولا يدخلون فيها الا من حيث أمروا بالدخول فيها وأما الخروج منها فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به من ذلك انا قد رأينا الصلوات قد أمر العباد ان لا يدخلوها الا بالتكبير والاسباب التى يدخلون فيها وأمروا أن لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان من دخل فى الصلاة بغير طهارة و بغير تكبير لم يكن داخلا فيها وكل من تكلم فيها بكلام مكروه أو فعل فيها شيأ مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب والمشى وما أشبهه خرج به من الصلاة وكان مسيئا فيما فعل من ذلك فى صلاته فكذلك الدخول فى النكاح لا يكون الا من حيث أمر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد يكون بما أمروا بالخروج به منه و بغير ذلك انتهى

ومن ذلك كله تعلم انه وقوع الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة أو فى مجلس واحد كان معروفا متواترا بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ولم ينقل عن أحد منهم انه خالف فى ذلك بعد انعقاد الاجماع وانه لا يستطيع ان يخالف فى ذلك الا من يجازف فى دينه لانه خلاف ماتواتر نقله عن أصحاب رسول الله والتابعين وان مانقل عن بعضهم فانما كان ذلك قبل انعقاد الاجماع وان ماذكر فى بعض الكتب من نقل الخلاف فهو محمول على ما كان قبل انعقاد الاجماع فبطل قول المخالف بعد ذلك وان وافقه عليه غيره ممن هو على شاكلته

قال الشوكانى فى شرحه المذكور استدل القائلون بان الطلاق يتبع الطلاق بادلة منها قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح

باحسان وظاهرها ارساله الثلاث أو الثنتين دفعة أو متفرقة ووقوعها قال الكرماني ان قوله الطلاق مرتان يدل على جواز جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث وتعقبه الحافظ بانه قياس مع الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بخلاف الثلاث وقال الكرماني ان التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة وتعقب بأن التسريح في الآية انما هو بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع الثلاث دفعة وقد قيل ان هذه الآية من أدلة عدم التتابع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر انتهى

وأقول كتب ابن حجر في الفتح عند قول البخاري باب من جوز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان مانصه قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ماترجم به من تجويز الطلاق الثلاث والذي يظهرلي انه ان كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة فالآية واردة على المانع لانها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير وان كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الاظهر فأشار بالآية الى انها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور فأشار الى ان الاستدلال بذلك على منع جمع الثلاث غير متجه اذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل انعقد الاجماع على ان ايقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا بل اتفقوا على ان ايقاع الواحدة أرجح من ايقاع الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام على

حديث ابن عمر فالحاصل ان مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها التجويز الثلاث هذا الذي ترجح عندي وقال الكرماني وجه استدلاله بالآية انه تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع وضوح الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة ان كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة ان كانت بائنة بخلاف جمع الثلاث ثم قال الكرماني أو التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة قلت وهذا لا باس به لكن التسريح في سياق الآية انما هو بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع الطلاق الثلاث فان معنى قوله الطلاق مرتان فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك أو التسريح مرتان ثم حينئذ اما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور ونقلوا عن السدي والضحاك ان المراد بالتسريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة ويرجح الاول ما أخرجه الطبري من طريق اسماعيل بن سميع عن ابي رزين قال قال رجل يارسول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة قال امساك بمعروف أو تسريح باحسان وسنده حسن لكنه مرسل لان أبا رزين لا صحبة له وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن اسماعيل فقال عن أنس لكنه شاذ والاول هو المحفوظ وقد رجح الكيا الهراسي من الشافعية في كتاب أحكام القرآن له قول السدي ودفع الخبر لكونه مرسلا وأطال في تقرير ذلك بما حاصله ان فيه زيادة فائدة وهي بيان حال المطلقة وانها تبين اذا انقضت عدتها

قال

قال وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى فان طلقها انتهى والاخذ بالحديث أولى فانه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله فى الثالثة فاما ان يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيأ اه كلام ابن حجر ومن قول ابن حجر انه ان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث الى آخره تعلم ان الآية دلت على مشروعية الوقوع من غير نكير ومن قوله وان كان أراد تجويز الثلاث مجموعة الى ان قال وقال الكرمانى وجه استدلاله الى آخره تعلم ان كلام الكرمانى فى بيان الاستدلال بهذه الآية على حل ايقاع الثلاث مجموعة وانه ليس ببدعى وحينئذ يتجه عليه الاعتراض بالفرق بين جمع الثنتين دفعة و بين جمع الثلاث على الوجه الذى بينه ابن حجر و يتجه عليه الاعتراض بان التسريح باحسان انما هو بعد ايقاع الثنتين لانه فى مقام الاستدلال لمن قال ان جمع الثلاث ليس ببدعى وهو قائل بأن التسريح باحسان بعد ايقاع الثنتين فلا يتجه الاستدلال له بما قاله الكرمانى من أن التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة لان هذا انما يكون على قول من جعل ال فى قوله الطلاق مرتان للجنس وانه كلام مبتدأ لبيان الطلاق المشروع اللهم الا أن يكون مراد الكرمانى الزام من جعل جمع الطلاق الثلاث بدعيا لان من لم يجوز جمع الثلاث لم يجوز جمع الثنتين أيضا فاذا دلت الآية على جواز جمع الثنتين دلت على جواز جمع الثلاث اذ لا قائل بالفرق فهو قياس الزامى وان من جعل جمع الثلاث بدعيا استدل بهذه الآية بناء على انه كلام مبتدأ وعليه يكون التسريح باحسان عاما فهو

الزام أيضا وعلى كل حال فليس كلام الكرمانى فى الموضوع الذى ساقه له الشوكانى وأما من استدل على وقوع الثلاث دفعة بقياسه على وقوع الثنتين دفعة الذى دلت عليه الآية فلا يتجه عليه الفرق الذى أبداه الحافظ لانه لا يرجع الى العلة ولا الى حكم الاصل أو الفرع وانما يرجع الى أمر آخر ثبت بدليل آخر وحاصله انه اذا دلت الآية على وقوع الثنتين دفعة دلت على وقوع الثلاث دفعة بجامع ان كلا طلاق فوق الواحد وقع دفعة واما انه اذا أوقع الثلاث بانت منه بينونة كبرى فلا يقدح فى صحة هذا القياس لانه حكم آخر أخذ من دليل آخر وهو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما ان عدم البينونة الكبرى عند وقوع الثنتين فى المرأة الحرة التى تحت حر لا يقدح فى صحته أيضا لانه مأخوذ من دليل آخر وهو قوله الطلاق مرتان على معنى ان أكثره مرتان ألا ترى انه اذا كانت الزوجة أمة تحت عبد وطلقها اثنتين لبانت منه بينونة كبرى اتفاقا وكذا لو كانت أمة تحت حر عند الحنفية أو حرة تحت عبد عند الشافعية وكذا من استدل على وقوع الطلاق الثلاث دفعة لان التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة فلا يتجه عليه ان التسريح فى الآية انما هو بعد ايقاع الثنتين وذلك لان هذا المستدل بنى استدلاله على ان قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان كلام مبتدأ وليس مرتبا على ماقبله وان ال فى الطلاق للجنس ويكون المراد من الآية بيان الطلاق المشروع وتعليم كيفيته اذا أرادوا ان يوقعوه متعددا وانه يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق ويكون معنى قوله مرتان مرة بعد

مرة على حدة فارجع البصر كرتين أى كرة بعد كرة لان وظيفة الشارع
بيان الامور المشروعة وليس اللام للعهد وهذا وجه فى الآية وقد
تمسك به الحنفية ومن وافقهم فى ان جمع الثلاث فى كلمة واحدة أو فى طهر
واحد بدعى لانه خلاف المشروع وان كان لو أوقعه يقع ثلاثا وهذا
الوجه هو الذى تمسك به أيضا من قال بوقوع الثلاث بلفظ واحد واحدة
بناء على ان المطلق قد خالف المشروع وأوقع الثلاث جملة فيرد الى المشروع
ويجعل واحدة فقال من استدل بالقياس المذكور وبأن التسريح فى
الآية عام على طريق الالزام لهذا القائل حيث اتفقنا على ان الآية
هى كاذكر كان القياس لازما لك ويكون قوله تعالى أو تسريح باحسان
عاما وان الله سبحانه وتعالى بعد ان بين ان الطلاق مرتان بين ان الانسان
بعد ذلك مخير فاما ان يمسك ولا يطلق أصلا واما أن يطلق فيكون التسريح
عاما على هذا الوجه وأما ان التسريح فى الآية انما هو بعد ايقاع الثنتين
فهو مبنى على وجه آخر فى الآية وهو ان قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف أو تسريح باحسان أى الطلاق ثنتان أى ان الطلاق المعهود
الذى يعقبه الرجعة أو تجديد العقد على الوجه الذى بينه ابن جرير فيما
مر هو ثنتان فامساك بمعروف أى رجعة أو تجديد عقد مع حسن معاشرة
أو تسريح باحسان أى طلاق يصحبه جبر خاطر واداء حقوق على الوجه
الذى اختاره الطبرى أو ترك لها بان لا يراجعها حتى تبين على الوجه الذى
نقلوه عن السدى كامر وعلى هذا الوجه لا تدل الآية على شئ من تفريق
الطلاق بل تدل على ان الطلاق الذى يعقبه الرجعة أو تجديد العقد ثنتان
مطلقا مفرقة كانت أو مجموعة وانه بعد ايقاعهما على أى وجه أوقعهما

فهو مخير اما امساك بالمعروف برجعة أو تجديد عقد واما الطلاق باحسان
بأن لا يراجع حتى تبين أو يطلق الثالثة ان كانت رجعية على الوجه
الذي ذكرناه وهذا الوجه هو الذي حمل عليه الآية من قال ان جمع
الثلاث بلفظ واحد واقع وليس بدعيا وان لا سنة في تفريق الطلاق كما هو
مذهب الشافعية ولا يخفى ان هذا الوجه لا يناسب المجيب حتى يتمسك به
و يتعقب به من استدل بالقياس المذكور و بان التشريع عام ومع ذلك
لا وجه للاعتراض بوجه محتمل في الآية على وجه آخر محتمل فيها أيضا
الا بطريق معارضة كل منهما للآخر وأما قول الشوكاني وقد قيل ان
هذه الآية من ادلة عدم التتابع الى آخره فنقول ان الآية دالة على
خلافه على كل حال وذلك اننا اذا حققنا النظر نجد ان الآية اما ان تدل
على ان الطلاق المشروع اذا وقع متعددا لا يكون الا مفرقا وهو وجه فيها
كما سبق واما ان لا تدل على ذلك وهو الوجه الآخر فعلى فرض انها تدل
على الاول فهي تدل مع ذلك على وقوع الثلاث معا مع كونه منهيا عنه
وذلك لان قوله تعالى الطلاق مرتان قد دل على انه اذا أوقع الثنتين
بايقاعين حتى يكونا مرتين بان يقول انت طالق انت طالق في طهر واحد
مفرقا فيه الايقاع أو في مجلس واحد مفرقا فيه الايقاع وقتا لان قوله
الطلاق مرتان لم ينص فيه عن ميقات التفريق فالمدار على كونه مرتين
وذلك يحصل بتعدد الايقاع وجد بين الايقاعين فاصل أو لم يوجد طال
الفصل بينهما عند وجوده أم لا فاذا دلت الآية على وقوع الثنتين على
هذا الوجه وهو خلاف السنة ومنهي عنه فان السنة التفريق على
الاطهار دلت كذلك على وقوع الطلقتين لو أوقعهما بلفظ واحد ولم يمنع

من ذلك كونه خلاف السنة كما لم يمنع ذلك من ايقاعهما على الوجه المذكور لان احدا لم يفرق بينهما واذا جاز جمع الثنتين جاز جمع الثلاث اذ لا قائل بالفرق وفي الآية أيضا دلالة على وقوع الثلاث بلفظ واحد من وجه آخر وهو ان قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قد دل على تحريمها على المطلق بالطلقة الثالثة بعد الثنتين ولم يفرق في ذلك بين ايقاعهما في طهر واحد وفي اطهار فوجب الحكم بايقاع الجميع على أي وجه أوقع من مسنون أو غير مسنون ومباح ومحظور فان قلت ان الآية على ماذكرت قد أريد منها بيان المأمور به من الطلاق وايقاع الطلاق الثلاث معا خلاف المأمور به على رأي من قال انه بدعي من أهل السنة كالحنفية فكيف ساغ له الاحتجاج بها على ايقاع الثلاث معا وهو غير مأمور به قلت ان الآية قد دلت على هذه المعاني كلها من ايقاع الثنتين والثلاث لغير السنة وان المأمور به والمسنون تفريق الطلاق على الاطهار اذا أريد ايقاعه متعددا ولا يمتنع ان يكون المراد من الآية جميع ذلك الا ترى انه لو قال طلقوا ثلاثا مفرقا على الاطهار وان طلقتم ثلاثا معا وقعن كان جائزا واذا لم يتباين المعنيان واحتملتهما الآية وجب حملها عليهما (فان قيل) معنى هذه الآية محمول على ما بينه تعالى بقوله فطلقوهن لعدتهن وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق للعدة وهو أن يطلقها في ثلاثة اطهار ان أراد ايقاع الثلاث وهذا يقتضي انه متى خالف ذلك لا يقع طلاق (قلنا) نعمل بالآيتين على ما تقتضيانه من أحكامهما فنقول ان المأمور به اذا أراد ان يوقع الطلاق متعددا ان يطلق للعدة على ما بينه في آية فطلقوهن لعدتهن عملا

بها وان طلق لغير العدة وجمع الثلاث أو الثنتين وقع كما قال علماؤنا لما اقتضته آية الطلاق مرتان وآية فان طلقها فلا تحل له الآية على ما وصفنا لك اذ ليس فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ما ينفى ما اقتضته الآيتان المذكورتان على ان فى آية فطلقوهن الخ دلالة على وقوع الثلاث لغير العدة حيث قال فى نسق الخطاب ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فلولا انه اذا طلق لغير العدة وقع ما كان ظالما لنفسه بايقاعه وانما يكون ظالما لنفسه بطلاقه اذا وقع ويدل لهذا قوله تعالى أيضا فى نسق الخطاب ومن يتق الله يجعل له مخرجا يعنى والله أعلم اذا وقع على الوجه الذى أمر الله به كان له مخرج فيما أوقع اذا لحقه الندم وهو الرجعة أو تجديد العقد وعلى هذا المعنى تأوله ابن عباس رضى الله عنهما حين قال للسائل الذى سأله وقد طلق ثلاثا ان الله يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولذا قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته فان قيل اذا كان عاصيا فى ايقاع الطلاق الثلاث معا على ما ذكرت كان منهيا عنه والنهى يدل على اشتمال المنهى عنه على مفسدة راجحة والقول بوقوع الثلاث ادخال لتلك المفسدة فى الوجود وذلك غير جائز فلا يقع قلنا ان كونه عاصيا فى ايقاع الطلاق غير مانع من وقوعه وترتب حكمه عليه فان الله جل شأنه جعل الظهار منكرا من القول وزورا ومع ذلك لم يمنع لزوم حكمه على من ظاهر والانسان يكون عاصيا بردته والعياذ بالله تعالى ولم يمنع عصيانه بذلك من لزوم حكم الردة اذا ارتد والعياذ بالله تعالى من فراق امرأته وغير ذلك من أحكامها وقد نهى الله المطلق عن مراجعة

المطلقة ضرارا بقوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومع ذلك لو راجعها
وهو يريد ضرارها صحت الرجعة وثبت حكمها وكذلك لو وطئ الرجل أم
امرأته بشبهة كان عاصيا ومع ذلك يترتب عليه حكمه وتحرم عليه
امرأته وبالجملة فكون الفعل منهيا عنه لا يمنع من ترتب حكمه عليه اذا
حصل (فان قلت) اذا كان المقصود من الآية على ماذكرت تفريق
الطلاق اذا أراد ايقاعه متعددا وجب ان لا يقع بالاثنين بلفظ واحد
وبالثلاث كذلك الا واحدة لانه لو طلق طلقتين بلفظ واحد لا يجوز ان يقال
انه طلق مرتين كما لو دفع الى رجل درهمين دفعا واحدا لا يقال انه أعطاه
مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يصدق عليه ذلك وهذا يقتضى انه لو قال
لزوجته انت طالق ثنتين أو ثلاثا بلفظ واحد لا يقع الا واحدة وبيان ذلك
ان قوله ثنتين أو ثلاثا وقع وصفا لمصدر معمول لقوله طالق ولا يمكن ان
يتصف المصدر بذلك العدد الا ان يتكرر الفعل الذى هو عامل فيه
وجودا وذلك بتكرار التطليق كما تقول ضربت ضربتين أو ثلاث
ضربات لا يصح ذلك الا اذا تكرر وجود الضرب مرتين أو ثلاثا لان
المصدر الموصوف بالعدد مبين لعدد الفعل فتى لم يتكرر وجود الفعل
استحال ان يتكرر مصدره و يوصف بالعدد فى الواقع ونفس الامر وان
وصفته بالعدد لفظا فاذا قال انت طالق ثلاثا فهذا لفظ واحد ومدلوله واحد
والواحد يستحيل ان يكون ثلاثا أو ثنتين الا ترى انه لو انشأ انسان بيعا
بينه وبين رجل فى شئ ثم قال له عند التخاطب بمثل هذا ثلاثا كان قوله ثلاثا
لغوا غير مطابق لما قبله (قلت) ان قوله مرتان تثنية مرة قال أبو بكر بن
العربى فى كتابه أحكام القرآن هى عبارة فى اللغة عن الفعلة الواحدة

في الاصل لكن غلب عليها الاستعمال فصارت ظرفا اه

وعلى كل من المعنيين فالآية بناء على ان المقصود منها تفريق الطلاق كما ذكرت لم تتعرض كما قلنا سابقا البيان ميقات تفريق المرات فهي تصدق بتكرار الايقاع في مجلس واحد بلا فصل ومع وجود الفاصل القليل والكثير كما هو ظاهر فهي تدل على وقوع الطلاق المتتابع في هذه الوجوه كلها فتدل كذلك على وقوعه بلفظ واحد لانه لا قائل بالفرق على ما أوضحناه لك وصيغة الطلاق خبر بحسب الاصل ولكن نقلت شرعا الى معنى انشائي يوجد شرعا ويتحقق بمجرد التلفظ بها وحينئذ لا فرق بين قولك انت طالق الذي هو بمعنى أوقعت طلاقا ثم بعد زمن تقول انت طالق الذي هو أيضا بمعنى أوقعت طلاقا آخر وبين ان تقول بلفظ واحد انت طالق ثنتين أو طلاقين لان معناه أوقعت ذلك العدد ومثل ذلك الثلاث بلا خفاء فلا فرق في هذا المعنى بين جمع المتعدد وتفريقه حيث كان المعنى انشاء كما قلنا فقول المعترض لو طلق ثنتين بلفظ واحد لا يجوز ان يقال انه طلقها مرتين ان أراد انه لا يقال انه تلفظ بالطلاق مرتين ولا أوقع ايقاعين فسلم ولكنه لا يفيده في مراده لانه وان لم يتلفظ مرتين بالطلاق ولم يوقع ايقاعين لكنه أوقع طلقتين فاذا لم يقل انه تلفظ بالطلاق مرتين ولا أوقع ايقاعين ولكن يقال انه أوقع طلاقين كما يقال ذلك لو فرق التطليقة وتلفظ به مرتين سواء فالمجتمع والمفرق مستويان في المعنى المقصود الذي هو انشاء الايقاع لعدد من الطلاق وأما قول المعترض كما لو دفع الى رجل درهمين الخ فنقول له ليس الامر كما ذكرت وقياسك ذلك على هذا غير صحيح فان الدرهم الثاني لا يتعلق بالدرهم الاول في

رجوعهما الى فائدة واحدة ومعنى واحد حتى يقال ذلك المعنى لا يثبت بمرة
واحدة بل يثبت بمرتين أما الطلاق فقد وضع شرعا لاسقاط ملك النكاح
ورفع الحل وكان يكفى فى ذلك طلاق واحد ولكن الشارع قد بين ان ملك
النكاح لا يزول ويسقط الحل الا بثلاث تطليقات وان الطلقة الواحدة
تنقص ذلك الملك ولا تسقط والطلقة الثانية كذلك فكانت الطلقة
الثانية متعلقة بالاولى فى رجوعهما الى فائدة واحدة ومعنى واحد وهو
نقصان الملك بهما فظهر ان المدار فى نقصان الملك أو زواله بالكلية على
العدد من الطلقات الذى اناط به الشارع نقصانه أو زواله لا على العدد من
المرات فما يثبت فيه بمرتين يثبت بمرة فالطلقتان منه والثلاث فى حالة
واحدة بألفاظ وايقاع متكرر فى مجلس واحد أو بلفظ واحد وايقاع
واحد كالطلقتين أو الثلاث فى ساعتين أو ساعات وأما قول المعترض ولا
يمكن ان يتصف المصدر الى قوله كما تقول ضربت مرتين الخ فنقول له ان
ما ذكرته هو فى الاخبار عن فعل يوجد بلا تلفظ ويكون اللفظ بعد ذلك
خبرا أو حكاية عنه ولا يكون ذلك الخبر صدقا ومصدره موصوفا بالعدد فى
الواقع الا اذا تكرر الفعل فى الواقع كما ذكرت وليس الطلاق كذلك لما
قلنا انه دال على معنى انشائى يوجد بمجرد التلفظ به فقول المعترض فاذا
قال انت طالق ثلاثا فهذا لفظ واحد ومدلوله واحد الخ لا يفيده لاننا نسلم
انه لفظ واحد ومدلوله واحد ولا نسلم انه لا يقع الثلاث به لان هذا اللفظ
الواحد مع كون مدلوله واحدا مساو فى المعنى للمتعدد منه لان معناه شرعا
أوقعت طلقات ثلاثا وهذا المعنى أفيد تارة بلفظ واحد وتارة بألفاظ
وليس معنى كون مدلوله واحدا ان الواقع به طلاق واحد ونظير ذلك فى

الخبر مالو ضربت ثلاث ضربات ثم اردت ان تخبر عن ذلك وتحكيه استوى فى ذلك ان تقول ضربت ضربة ثم تقول ضربت ضربة ثانية ثم تقول ضربت ضربة ثالثة وان تقول بلفظ واحد ضربت ثلاث ضربات وكما لو جاءك ثلاثة رجال واردت ان تخبر عن ذلك استوى فى ذلك ان تقول جاءنى رجل ثم جاءنى رجل ثان ثم جاءنى رجل ثالث وان تقول جاءنى ثلاثة رجال ونظير ذلك فى الانشاء مالو اردت ان تأمر باعطاء ثلاثة دراهم استوى فى ذلك ان تقول اعط ثلاثة دراهم بلفظ واحد وان تكرر صيغة الامر بالاعطاء فليس فى ايقاع الثنتين أو الثلاث بلفظ واحد ان يصير الواحد اثنين أو ثلاثة بل هو انشاء للثنتين أو الثلاث بلفظ واحد وهو كالانشاء بالفاظ متعددة وأما قول المعترض ألا ترى انه لو انشأ انسان بيعا الخ فنقول له ان اردت بقولك ثم قال له عند التخاطب بعتك هذا ثلاثا الخ انه قال ذلك اخبارا وحكاية عن بيع واحد وقع فى الخارج فنقول لك انما كان قوله ثلاثا لغوا لكونه خلاف الواقع وليس الطلاق من هذا القبيل لما اسلفنا وان أردت انه قال ذلك منشئا للبيع كان قال فى صيغة الايجاب بعتك ثلاثا وقال المشترى قبلت قال ثلاثا كالبائع أو لم يقل فنقول لك انما كان قوله ثلاثا لغوا وان كان اللفظ انشاء كالطلاق لان المحل فى البيع يخرج شرعا من ملك البائع ويدخل فى ملك المشترى ببيع واحد فلا يقبل المحل العدد منه والطلاق ليس كذلك بل زوال الحل والملك يتوقف على عدد معلوم منه شرعا وهو الثلاث فان الرجل اذا تزوج امرأة ملك عليها شرعا بهذا النكاح ثلاث طلقات فاذا طلقها واحدة نقص ذلك الملك ولم يزل ولم يسقط الحل بالكلية بل جاز له ان يراجعها ان كان الطلاق رجعيا أو يجدد

العقد عليها ان كان بائنا فاذا طلقها الثانية بعد الرجعة أو تجديد العقد وكان حرا وهى حرة كان الحكم كذلك فاذا طلقها الثالثة زال ذلك الملك رأسا وسقط الحل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاذا نكحت غيره وطلقها الغير وعادت الى الاول بالنكاح الصحيح عادت له بملك جديد كالملك الاول وليس ملك البائع للمبيع كذلك ومثل البيع سائر العقود ألا ترى انه لو كرر الايجاب والقبول ولو فى مجالس متعددة فى عقد من العقود لغى كل ذلك ماعدا الاول منها ولو طال الفصل بين كل مرة ومابعدها ولذلك قال الفقهاء

وكل عقد بعد عقد جددا * فابطل الثانى لانه سدى

فبطلان المتعدد من العقود لعدم قبول المحل ماعدا الاول منها ويستوى فى ذلك ان يكون التعدد بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة فى مجالس متفرقة وعدم بطلان المتعدد من الطلاق لقبول المحل ذلك فيستوى فى ذلك ان يوقع المتعدد منه بلفظ واحد كان يقول انت طالق ثلاثا أو بألفاظ متعددة كان يكرر قوله انت طالق مرتين أو ثلاثا فى مجلس واحد أو فى مجالس متعددة وعلى ذلك انعقد الاجماع فى زمن الصحابة ومن بعدهم من الائمة قبل ظهور المخالفين وتظاهرت عليه الاخبار والآثار كما تقدم ونص عليه أبو بكر بن العربى فى كتابه المذكور حيث قال ان هذه الآية عرف فيها الطلاق بالالف واللام واختلف الناس فى تأويل التعريف على أربعة أقوال الاول معناه الطلاق المشروع فما جاء على غير هذا فليس بمشروع يروى عن الحجاج بن ارطاة والرافضة قالوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرع فما جاء على غيره فليس بمشروع

الثانى ان معناه ان الطلاق الذى فيه الرجعة مرتان وذلك لان الجاهلية كانت تطلق وترد ابدا فبين الله سبحانه ان الرد انما يكون فى طلقتين بدليل قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان والثالث ان معناه الطلاق المسنون مرتان قال مالك الرابع الطلاق الجائز مرتان قاله أبو حنيفة فأما من قال ان معناه الطلاق المشروع فصحيح لكن الشرع يتضمن الفرض والسنة والجائز والحرام فيكون المعنى بكونه مشروعا احد أقسام المشروع المتقدم وهو المسنون فقد كنا نقول ان غيره ليس بمشروع لولا تظاهر الاخبار والآثار وانعقاد الاجماع من الامة بان من طلق مرتين أو ثلاثا ان ذلك لازم له ولا احتفال بالحجاج واخوانه من الرافضة فالحق كائن قبلهم اﻫ

هذا كله اذا جرينا على الوجه الاول وهو ان الآية تدل على ان الطلاق المشروع اذا وقع متعددا لا يكون الا مفرقا كما ذكرنا.

وأما اذا جرينا على الوجه الثانى الذى تمسك به الشافعية فى كون جمع الثلاث ليس بدعيا وهو ان المراد الطلاق الذى يعقبه الرجعة أو تجديد العقد مرتان فالآية لا تدل على ان الطلاق المشروع اذا أراد أن يوقعه متعددا يلزم ان يكون مفرقا وحينئذ فالآية تدل على وقوع الثلاث بلفظ واحد بالطريق الاولى وبيانه كما قال الكيا الهراسى فى كتابه احكام القرآن ان قوله تعالى الطلاق مرتان رأى الشافعى انه بيان لما تبقى معه الرجعة من الطلاق و يدل عليه ما ذكره عقيبه من قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وظن قوم ممن يرى جمع الطلقات فى قرء واحد بدعة ان قوله تعالى الطلاق مرتان يقتضى التفريق لانه لو طلق ثنتين معا لما جاز

ان

ان يقال طلقها مرتين وان من دفع الى رجل درهمين فلا يقال انه أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع و يقال لهذا القائل لو كان المراد به ماذكره لم يكن هذا النظم المذكور رد الاعليه لانه ليس التبديع عنده من جهة جمع فعل الطلاق فانه وان طلقها مرتين فى قرء واحد فهو حرام عنده وان كان قد طلق مرتين حقيقة فيحرم عنده أعداد الطلقات فى قرء واحد تعدد الايقاع أو اتحد وليس فى قوله الطلاق مرتان ماينبئ عن ميقات تحريم المرات وحلها فليس فى اللفظ بيان ماذكره نعم اذا كان الطلاق الواحد يدل على اسقاط الملك ولا يسقط به فيحسن ان يقال انما يسقط بمرتين كما اذا كان يسقط بعدد منه وليس كاعطاء الدرهمين معا فان الدرهم الثانى لا يتعلق بالاول فى رجوعهما الى فائدة واحدة ومعنى واحد حتى يقال ذلك المعنى لا يثبت بمرة واحدة بل يثبت بمرتين اما الطلاق فاسقاط ملك النكاح فاذا لم يسقط ملك النكاح بطلقة واحدة فالطلقتان منه فى حالة واحدة كالطلقتين فى ساعة ومثله قوله تعالى يؤتها أجرها مرتين لا ان ذلك فى حالتين منفصلتين بعد تخلل فاصل بين الامر الاول والثانى فان نعيم الآخرة متصل لا انقطاع له ولا انفصال فيه ويحتمل ان الله تعالى ذكر بيان الرخصة على خلاف القياس فقال الطلاق مرتان أى لكم ان تطلقوا مرتين وتراجعوا بعدهما فان طلقتم الثالثة فلا رجعة الا أن تنكح زوجا غيره وهذا لا يقتضى كون مخالفة الرخصة بدعة وكما كانت هذه الرخصة فى اثبات الرجعة مع صريح اسقاط الملك فاغلب فيه التحريم وجعل مبعضه كاملا وفاسده صحيحا وصريحه فى اسقاط الرجعة كيف لا يكون باتا للملك وكيف يكون بدعة فى قياس الطلاق نعم كرر الله

الرجعة فى مواضع فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الى قوله لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وليس فى هذا دليل على انه اذا أخذ بما هو الاصل فى اسقاط ملك هوله انه لا يجوز كيف لا والاصل ان يزول الملك بدفعة ولكن حكم بالعدد منه نظرا للمالك ورخصة فاذا جمع عاد الى الاصل فوقع

وصح ان ركانة طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أردت الا واحدة وقال والله ما أردت الا واحدة ولو كان لا يقع الثلاث لم يكن لهذا معنى اه مع حذف ما لا حاجة لنا منه ومن ذلك كله يتضح لك بطلان قول الشوكانى وقد قيل ان هذه الآية من أدلة عدم التتابع الخ لما قد علمت انه على فرض ان ظاهرها الدلالة على ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور فهى دالة أيضا على وقوعه دفعة على ان الظاهر المتبادر من الآية هو ما قاله الكيا الهراسى وهو الذى دل عليه الحديث المار فى كلام الحافظ ابن حجر ولذلك تمسك المحققون من الحنفية ومن وافقهم بالآثار المتواترة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحاديث التى تظاهر كلها على عصيان من طلق ثلاثا لغير العدة خصوصا ما جاء فى حديث ابن عمر حين طلق امرأته حائضا

قال الشوكانى واستدلوا بحديث سهل بن سعد المتقدم فى قضية عويمر العجلانى وقد قدمنا الجواب عن ذلك اه

وأقول حديث سهل هو ما ذكره فى المنتقى عن سهل بن سعد قال لما لاعن أخو بنى عجلان قال يارسول الله ظلمتها ان أمسكتها هى الطلاق وهى

الطلاق وهى الطلاق رواه أحمد وذكره البخارى فى سورة النور وأخرجه أيضا فى الطلاق عن اسماعيل بن عبد الله وفى التفسير أيضا عن أبى الربيع الزهرانى وفى الطلاق أيضا عن يحيى وأخرجه مسلم فى اللعان عن يحيى وغيره وأخرجه أبوداود فى الطلاق عن القعنبى وغيره وأخرجه النسائى فيه عن محمد بن مسلمة وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبى مروان محمد بن عثمان

والجواب الذى قدمه الشوكانى هو قوله حديث سهل بن سعد عن الجماعة الا الترمذى فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فكانت سنة المتلاعنين وسيأتى فى كتاب اللعان والغرض من ايراده هنا ان الثلاث اذا وقعت فى موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة وأجاب القائلون بأنها لا تقع الا واحدة فقط عن ذلك بأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم انما سكت عن ذلك لان الملاعنة تبين بنفس اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكانه طلق أجنبية ولا يجب انكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا اه وهو مردود بما نقله الالوسى فى تفسيره ان عويمر الملاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل ان يخبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحرمتها عليه رواه الشيخان وعلى هذا فعويمر أوقع الطلاق الثلاث وهو يعتقد بقاء الزوجية ومع اعتقاده ذلك كيف يسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعليم الجاهل الحكم الشرعى ويقره على اعتقاده ذلك ويتركه يطلق ماهى كالاجنبية فهل وظيفة الشارع الا بيان الاحكام وتعليمها ولذلك استدل الشافعية بهذا

الحديث على جواز ايقاع الطلاق الثلاث معا وانه ليس بدعيا على ان كون الملاعنة تبين بنفس اللعان ليس متفقا عليه فمذهب الحنفية انها لا تبين بذلك بل اما ان يطلق الزوج الملاعن فتبين بالطلاق أو يفرق الحاكم فتبين بالتفريق لقوله صلى الله عليه وسلم فطلقها ولما في حديث ابن عمر أخرجه مسلم ثم فرق بينهما وبه قال الثوري وأحمد وهو امام ابن تيمية وفي مذهب مالك أربعة أقوال الاول لا تقع الا بالتعانهما جميعا الثاني وهو قول مالك في الموطأ انها تقع بلعان الزوج وهو رواية أصبغ الثالث قول سحنون تقع بلعان الزوج عند نكول المرأة الرابع قول ابن القاسم تقع بلعان الزوج ان التعنت المرأة وحاصل الاقوال الاربعة انها تقع بغير حكم حاكم ولا تطليق وبه قال الليث والاوزاعي وأبو عبيد وزفر بن هذيل وعند الشافعي تقع بالتعان الزوج كذا قاله البدر العيني في عمدة القاري ومن ذلك يتضح لك عدم صحة جواب الشوكاني المذكور وان منشأه عدم سعة اطلاعه أو انه ترك ما قلنا ترويجا لما ذهب اليه مخالفا للاجماع وان وافق مثله من أهل البدع والشذوذ.

قال الشوكاني واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من رواية الحسن وقد تقدم أيضا الجواب عنه اه

وأقول الحديث المذكور فيما تقدم من رواية الحسن هو ما ذكره في المنتقى بقوله وعن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل

قرء وقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو امسك فقلت يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي ان أراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية رواه الدارقطني والجواب الذي قدمه الشوكاني هو قوله حديث الحسن في اسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذي وقال النسائي وأبو حاتم لا بأس به وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد وقال البخاري ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره وقال شعبة كان نسيا وقال ابن حبان من خيار عباد الله غير انه كان كثير الوهم سيئ الحفظ يخطئ ولا يدري فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به وأيضا الزيادة التي هي محل الحجة أعني قوله أرأيت لو طلقتها الخ مما انفرد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فانهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضا في اسناده شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف وقد استدل القائلون بان الثلاث تقع باحاديث من جملتها هذا الحديث وأجاب عنه القائلون بأنها تقع واحدة فقط بعدم صلاحيته للاحتجاج لما سلف على ان لفظ الثلاث محتمل اه

وهو مردود بما قال الكمال بن الهمام في فتح القدير في هذا الحديث أعله البيهقي بالخراساني قال أتي بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف لا يقبل ما انفرد به وردبانه رواه الطبراني حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي حدثنا أبي حدثنا شعيب ابن رزيق سندا ومتنا وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر وكذلك قال أبو حاتم وقيل لابي زرعة الحسن لقي ابن عمر قال نعم وأما اعلال عبد

الحق اياه بعلى بن منصور فليس بذالك ولم يعله البيهقى الا بالخراسانى وقد ظهرت متابعته اه

فمن ذلك تعلم ان الحفاظ شاركوا الخراسانى فى أصل الحديث وانه لم يتفرد بالزيادة التى هى محل الاحتجاج بل تابعه غيره عليها وعلى فرض التفرد فهو مختلف فيه كما اعترف به المجيب وذلك لا يوجب سقوط الحديث عند كثير من العلماء خصوصا اذا كان له شواهد كما فى هذا الحديث ومن ذلك أيضا تعلم ان البيهقى لم يعله الا بالخراسانى فاعلال الشوكانى اياه بشعيب بن رزيق غير صحيح خصوصا وانه لم ينقله عن أحد يوثق به وهو ليس بثقة

قال الشوكانى واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن يحيي ابن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن ابراهيم بن عبد الله بن عبادة ابن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدى امرأته الف تطليقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما اتقى الله جدك اما ثلاث فله واما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفى رواية ان أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون اثم فى عنقه

واجيب بأن يحيي بن العلاء ضعيف وعبد الله بن الوليد هالك وابراهيم بن عبيد الله مجهول فأى حجة فى رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الاسلام فكيف بجده اه

وهو مردود بأن هذا الحديث قد ذكره الكمال بن الهمام فى فتح القدير

محتجا به ولم يذكر طعنا في أحد من رواته ولو كان في واحد منهم طعن لذكره كما هي عادته في الاحاديث التي يذكرها قال رحمه الله تعالى أسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان أباه طلق امرأته ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصية الله وبقي تسعمائة وتسع وتسعون عدوانا وظلما ان شاء عذبه الله تعالى وان شاء غفر له والشوكاني ليس ممن يقبل منه الطعن في رجال الحديث ومالم ينقل الطعن المذكور عن أحد ممن يقبل طعنه فلا يعول عليه على انه طعن غير مفسر وهو غير مقبول عند أكثر العلماء ومع ذلك هذا الحديث معضد من جهة المعنى بالاخبار والآثار فلا يسقط الاحتجاج به بمثل هذا الطعن كما لا يخفى على من مارس فن الحديث وفن أصول الفقه وقوله ثم والد عبادة بن الصامت الخ غريب ومردود أيضا فانه لا يلزم من كون والد عبادة لم يدرك الاسلام ان جده لم يدرك الاسلام أيضا ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي

قال الشوكاني وقد استدلوا أيضا بما في حديث ركانة السابق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحلفه انه ما أراد الا واحدة وذلك يدل على انه لو أراد الثلاث لوقعن ويجاب بان أثبت ماروى في قصة ركانة انه طلقها البتة لا ثلاثا وأيضا قد تقدم في رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له ارتجعها بعد ان قال له انه طلقها ثلاثا وأيضا قد تقدم فيه من المقال ما لا ينهض معه الاستدلال اه وأقول حديث ركانة ذكره في المنتقى بقوله عن ركانة ابن عبد الله انه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه

وسلم فقال والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية فى زمان عمر بن الخطاب والثالثة فى زمان عثمان رواه الشافعى وأبو داود والدارقطنى وقال أبو داود حديث حسن صحيح اه

قال الشوكانى الحديث أخرجه أيضا الترمذى وصححه أيضا ابن حبان والحاكم قال الترمذى لايعرف الا من هذا الوجه وسألت محمدا يعنى البخارى عنه فقال فيه اضطراب اه وفى اسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وذكر الترمذى عن البخارى انه يضطرب فيه تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة وأصحها انه طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى قال ابن كثير لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق أخر فهو حسن ان شاء الله وقال ابن عبد البر فى التمهيد تكلموا فيه اه وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض اما الاضطراب فكما تقدم وقد أخرج أحمد انه طلق ركانة امرأته فى مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها وروى ابن اسحق عن ركانة انه قال يا رسول الله انى طلقتها ثلاثا قال قد علمت ارجعها ثم تلى اذا طلقتم النساء الآية أخرجه أبو داود وأما معارضته فبما روى ابن عباس ان طلاق الثلاث كان واحدة وسيأتى وهو أصح اسنادا وأوضح متنا وروى النسائى عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله وقال الحافظ فى بلوغ المرام رواته موثقون وفى الباب عن ابن عباس قال طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امرأتك فقال انى طلقتها ثلاثا قال قد
علمت أخرجه أبوداود ورواه أحمد والحاكم وهو معلول بابن اسحق فانه فى
سنده والحديث يدل على ان من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة فهى
واحدة وان أراد ثلاثا كانت ثلاثا فرواية ابن عباس التى ذكرناها انه
أعنى ركانة طلقها ثلاثا فأمره صلى الله عليه وسلم بمراجعتها تدل على ان
من طلق ثلاثا دفعة كانت فى حكم الواحدة اه كلام الشوكانى ومن ذلك تعلم
ان ما أجاب به الشوكانى غير صحيح فانه مع ارتكابه مالا يليق حيث قال أولا
وقد أخرج أحمد انه طلق ركانة الخ ثم قال ثانيا وروى ابن اسحاق عن ركانة
الخ ثم قال ثالثا وفى الباب عن ابن عباس قال طلق أبو ركانة الخ وأوهم
الناظران هذه طرق ثلاث مع انها طريق واحدة ورواية واحدة معلولة
بابن اسحق وشيخه كما يأتى قد اعترف ان أثبت ماروى فى قصة ركانة انه
طلقها البتة لاثلاثا وقد اعترف فيما مضى ان الحديث بناء على هذا يدل
على ان من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة فهى واحدة وان أراد ثلاثا
كانت ثلاثا وان أباداود قد رواه من وجه آخر وقال ان له طرقا اخر فهو
حسن وانه صححه الحاكم وابن حبان وأبوداود وحسنه وان الترمذى قال
انه لا يعرف الا من هذا الوجه وان البخارى بعد ان قال انه يضطرب
فيه قال وأصحها انه طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى وقد قال
ابن حجر فى الفتح ان أباداود رجح أن ركانة انما طلق امرأته البتة كما
أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوى لجواز أن يكون
بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف
الاستدلال بحديث ابن عباس اه وأما حديث محمود بن لبيد المذكور

فقد احتج به من قال بوقوع الثلاث ومنع جوازه كالحنفية ومع ذلك فقد
قال فيه ابن حجر فى الفتح محمود بن لبيد ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم فى الصحابة فلاجل الرؤية وقد
ترجم له أحمد فى مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شئ صرح فيه
بالسماع وقد قال النسائى بعد تخريجه لا أعلم احدا رواه غير مخرمة بن
بكير يعنى ابن الاشج عن أبيه الخ ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم فى
عدة أحاديث وقد قيل انه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود
فليس فيه انه أمضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة أولا
فأقل احواله انه يدل على تحريم ذلك وان لزم اه ومع ذلك فالظاهر من
انه صلى الله عليه وسلم قام غضبان وقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين
أظهركم انه أمضى عليه الثلاث اذ لولا ذلك لم يوجد ما يدعو للغضب
وتلك المقالة

وقال الكيا الهراسى فى كتابه احكام القرآن واحتج من منع وقوع
الثلاث بما رواه عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد ربه امرأته
ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف طلقتها طلقتها ثلاثا فى مجلس واحد قال نعم قال انما تلك
واحدة فارتجعها قال فراجعها وروى ابن جريج عن طاوس عن ابيه ان
ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى واحدة قال نعم
وذكر علماء الحديث ان هذين الحديثين منكران اه وقال الجصاص فى
كتابه احكام القرآن وقال محمد بن اسحاق الطلاق الثلاث لم يرد الا واحدة

واحتج

واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال أطلقتها ثلاثا فى مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فأرجعها ان شئت قال فأرجعها وبما روى أبو عاصم عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى واحدة قال نعم وقد قيل ان هذين الحديثين منكران اه فكيف مع هذا كله يليق بالشوكانى ان يقول فيما اعترف انه أثبت ما روى فى هذا الحديث مع انه مع ضعفه مضطرب ومعارض وأنت ترى انه لم يبق بعدما أوضحنا معنى للاضطراب والمعارضة وهل يمكن ان تعارض الرواية التى هى أثبت الروايات ورواها الشافعى وأبو داود والدارقطنى وصححها الحاكم وابن حبان وحسنها أبو داود ولم يعرف الترمذى سواها برواية معلولة بابن اسحاق أو برواية ابن عباس المنكرة أو برواية محمود بن لبيد مع انها تدل على خلاف مايقول وعلى وقوع الطلاق ثلاثا والعصيان على فرض صحتها اذ لو لم يقع الثلاث لم يكن هناك داع لغضب النبى صلى الله عليه وسلم ولذلك ساق الحنفية حديث محمود بن لبيد دليلا على وقوع الثلاث جملة والعصيان لذلك ولكن الشوكانى بحمله تعصبه للاقوال الشاذة ينسى ماقدمته يداه ونقله عن الحفاظ وذكره غير واحد منهم كيف وقد قال الكمال بن الهمام وأما حديث ركانة فمنكر والاصح مارواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ماأراد

الا واحدة فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان اه وقال الالوسى فى تفسيره وأما حديث ركانة فقد روى على انحاء والذى صح ما أخرجه الشافعى وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى ان ركانة طلق زوجته البتة الحديث فهذا يدل على ان الطلاق منه كان كناية ونية العدد فيها معتبرة وأنه لو أراد مازاد على الواحدة لوقع والا لم يكن للاستحلاف فائدة اه فغير هذه الرواية لم يصح فلا معنى لقول الشوكانى بعد مانقلناه عنه وعن غيره والرواية التى ذكرناها انه أى ركانة طلقها ثلاثا الخ

قال الشوكانى واستدل القائلون بأنه لا يقع من المتعدد الا واحدة بما وقع فى حديث ابن عباس عن ركانة انه طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال ثلاثا فى مجلس واحد فقال له صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان فى اسناده محمد بن اسحاق ورد بأنهم قد احتجوا فى غير واحد من الاحكام بمثل هذا الاسناد ومنها معارضته بفتوى ابن عباس المذكورة فى الباب ورد بأن المعتبر روايته لا رأيه ومنها ان أبا داود رجح أن ركانة انما طلق امرأته البتة كما تقدم ويمكن ان يكون من روى ثلاثا حمل معنى البتة على معنى الثلاث وفيه مخالفة للظاهر والحديث نص فى محل النزاع اه وقال ابن حجر فى الفتح ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازى واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن

عبد

عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واخرجه أحمد وابو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحاق وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها ان محمد بن اسحاق وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص بن الربيع زينب بنته بالنكاح الاول وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم عن رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد او تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر الثالث ان أباداود رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث وقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس الرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك

عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن السبكي حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى اه

وأقول قد علمت مما تقدم ان ما رواه عكرمة عن ابن عباس في قصة ركانة منكر وان البخاري قال ان أصح الروايات انها طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى وان رواية عكرمة لم يصححها سوى أبي يعلى من طريق محمد بن اسحاق وهي معلولة به وبشيخه وان رواية انه طلقها البتة أخرجها الترمذي وصححها الحاكم وابن حبان وقال أبو داود حديث حسن صحيح وقال الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه ومن هذا يسقط الاستدلال برواية عكرمة وأما الجواب عن اعلاله بمحمد بن اسحاق وشيخه بأنهم احتجوا في عدة من الاحكام الخ فهو مردود بأن محل ذلك اذا لم يعارض المعلول ما هو أثبت منه وأصح كما هنا وأما الجواب عن معارضته بفتوى ابن عباس بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه الخ فمردود أيضا بأن النسيان مع انا لا نسلم انه غير قادح في الرواية لما يأتي غير محتمل هنا فان ظاهر التعبير بكان الخ ان ذلك كان معروفا مشهورا فلم يبق الا احتمال الغفلة أو العمد وكلاهما غير جائز على ابن عباس رضي الله عنه لان كلا منهما يؤدي الى سقوط الاحتجاج ولم يقل بذلك أحد فتعين أن يكون مخالفته لروايته لمرجح ولا جائز أن يكون المرجح مخصصا أو مقيدا لانه يستلزم عاما أو مطلقا وكلاهما غير موجود هنا فان الموجود

هذا روايته وهى تقتضى أن يقع الثلاث واحدة ورأيه وهو يقتضى أن يقع ثلاثا فهما على طرفى نقيض فلا تقييد ولا تخصيص فتعين أن يكون المرجح ناسخا وعلى كل حال ففى مثل هذه المخالفة يسقط الاحتجاج بالرواية لانه متى ثبت ان الراوى عمل بعد الرواية بخلافها مما هو خلاف بيقين كما هنا يسقط العمل بروايته لانه لا يخلو اما أن يكون عمله على خلافها الا انه عرف النسخ أو نسى ماروى اوغفل عنه أو ترك العمل به عمدا فان كان لانه عرف نسخها فلا يعمل بها وان كان للنسيان أو الغفلة فكذلك لان رواية الناسى والمغفل ساقطة وان كان عمدا كان فاسقا والفاسق لا تقبل روايته كذا قرره الامام النسفى فى كشف الاسرار على أن عمل ابن عباس وفتواه على خلاف هذه الرواية قد ثبت ومجرد الاحتمال لا يخرجه عن كونه طعنا الا اذا دل عليه دليل على ان هذا الحديث قد أعرض عنه أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن أحد منهم انه احتج به على عمر رضى الله عنه حين نادى على الناس جميعا وأجاز الثلاث عليهم وامضاه وظهرت الفتوى على خلافه فكان اعراض الكل عن الاحتجاج به فى وقت الحاجة الى ذلك دليلا واضحا على انه غير ثابت فقد صرح الامام النسفى فى كشف الاسرار بأن عدم الاحتجاج بالحديث عند حدوث الخلاف بين الاصحاب مسقط للعمل به لانه يدل على عدم ثبوته لانه لو كان ثابتا لتمسك به من يوافقه عند الخلاف على مخالفيه فلما لم يتمسك به أحد دل على انه غير ثابت فكيف بهذا الحديث الذى لم يحتج به أحد عند الاتفاق على خلافه وأما الجواب عما قالوا من ان أباداود رجح الخ بان فيه مخالفة للظاهر الخ فهو مردود أيضا بأنك قد علمت ان

البخاری جزم بأن أصح الروايات انها طلقها البتة وان الثلاث ذكر فيه على المعنى ولم يقل يمكن ان يكون الخ حتى يكون هذا مجرد احتمال غير منقول وانه خلاف الظاهر وعلى فرض انه كذلك لا يضر لانا صرنا اليه توفيقا بين الادلة ولا محيص عن ذلك لمن أراد التوفيق بين الروايات المختلفة بظاهرها ورد بعضها الى بعض كما هنا والاخذ بما هو أثبت وأصح ورد غيره اليه كما قلنا متعين فى مقام استنباط الاحكام كما لا يخفى على من له أدنى المام بذلك و بالجملة تعلم مما أوضحنا لك سقوط الاستدلال وأما الجواب عن قولهم انه مذهب شاذ ولا يعمل به بأنه نقل عن على الخ فهو مردود أيضا بأن مذهب من ذكر من الصحابة والتابعين خلافه وعلى فرض صحة ذلك النقل يحمل على انه كان قبل انعقاد الاجماع وسيأتى زيادة ايضاح

قال الشوكانى واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس المذكور فى الباب أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد أجيب عنه بأجوبة منها مانقله المصنف رحمه الله فى هذا الكتاب بعد اخراجه له ولفظه وقد اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث فذهب بعض التابعين الى ظاهره فى حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبى داود وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد وثلاث اذا قصد تكريرا لايقاع فكان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم فى ذلك الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع وكانوا يصدقون فى ارادة التوكيد فلما رأى عمر فى

زمانه أمور ظهرت وأحوال تغيرت وفشا ايقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل الزمهم الثلاث فى صورة التكرير اذ صار الغالب عليه قصدها وقد أشار اليه بقوله ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه اناة وقال أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه قال أبو داود فى سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اه كلام المصنف وقوله وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ هذا البعض الذى أشار اليه هو ابن سريج وقد ارتضى هذا الجواب القرطبى وقال النووى انه أصح الاجوبة ولا يخفى ان من جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادعى انه نواه يصدق فى دعواه ولو فى آخر الدهر فكيف بزمن خير القرون ومن يليه وان جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدق اذا ادعى التأكيد من غير فرق بين عصر وعصر ويجاب عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس انما نقلوا عن ابن عباس رأيه وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة وأما ما قاله ابن المنذر من انه لا يظن بابن عباس أن يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ ويفتى بخلافه فيجاب عنه بأن الاحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول الى الرأى كثيرة منها النسيان ومنها قيام دليل عند الراوى ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ وبمثل هذا يجاب

عن كلام أبي داود المذكور ومن الاجوبة عن حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه أن يكون ابن عباس رأى شيأ نسخ ويجاب بأن النسخ ان كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو وان كان بالاجماع فاين هو على انه يبعد ان يستمر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر منسوخ وان كان الناسخ له قول عمر المذكور فحاشاه ان ينسخ سنة ثابتة ببعض رأيه وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه الى ذلك ومن الاجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي في المفهم وهو زعم فاسد لا وجه له

ومنها ما قاله ابن العربي ان هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع ويقال اين الاجماع الذي جعلته معارضا للسنة الصحيحة ومنها انه ليس في سياق حديث ابن عباس ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقرره والحجة انما هي في ذلك وتعقب لان قول الصحابة كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع على ما هو الراجح وقد عملتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية والحاصل ان القائلين بالتتابع قد أكثروا من الاجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحق أحق بالاتباع فان كانت تلك المحاماة لاجل مذهب الاسلاف فهي أحقر وأقل من ان تؤثر على السنة المطهرة وان كان لاجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى اه كلامه وقال ابن حجر ويقوي حديث ابن اسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر

عن

عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان أبا الصهباء قال لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم وهذه الطريق الآخيرة أخرجها أبو داود لكن لم يسم ابراهيم ابن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك بهذا الصنيع من أعل الحديث وقال انما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا أحد الاجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب اسحق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها أنت طالق فاذا قال ثلاثا لغى العدد لوقوعه بعد البينونة وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما وقال النووي أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية

طاوس وهى طريقة البيهقى فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر انه لا يظن بابن عباس أن يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ويفتى بخلافه فتعين المصير الى الترجيح والاخذ بقول الاكثر أولى من الاخذ بقول الواحد اذا خالفه وقال ابن العربى هذا حديث مختلف فى صحته فكيف يقدم على الاجماع قال ويعارضه حديث محمود بن لبيد يعنى الذى تقدم ان النسائى أخرجه قال فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبى صلى الله عليه وسلم بل امضاه كذا قال وليس فى سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لرده كذا قال ابن حجر وأقول معنى قول ابن العربى بل أمضاه انه صلى الله عليه وسلم لم يرد ذلك الطلاق وقام غضبان وقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم كما سبق وهذه قرينة واضحة تدل على ان الطلاق الثلاث قد وقع ولكون ايقاعه كذلك معصية قام النبى صلى الله عليه وسلم غضبان وقال ماقال والا فلا داعى للغضب وذلك القول بمجرد التلفظ بالطلاق الثلاث بدون أن يقع به شئ أو تقع به واحدة لان المعصية انما هى فى ايقاع الثلاث جملة كما هو مذهب ابن العربى المالكى وهو مذهب الحنفية أيضا قال ابن حجر الجواب الثالث دعوى النسخ فقال البيهقى عن الشافعى انه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيأ نسخ ذلك قال البيهقى ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد أنكر المازرى ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى انكاره وان أراد القائل انه نسخ

فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوى ان يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر وبعض من خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا انما يقبل منهم ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك فان قيل النسخ انما ظهر فى زمن عمر قلنا هذا أيضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ فى زمن أبى بكر وليس انقراض العصر شرطا على الراجح قلت نقل النووى هذا الفصل فى شرح مسلم وأقره وهو متعقب فى مواضع أحدها ان الذى ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذى نسخ حتى يلزم منه ماذكروا انما قال ما تقدم يشبه أن يكون قد علم شيأ من ذلك نسخ أى اطلع على ناسخ للحكم الذى رواه مرفوعا ولذلك أفتى بخلافه وقد سلم المازرى فى أثناء كلامه ان اجماعهم يدل على ناسخ وهذا مراد من ادعى النسخ الثانى انكاره الخروج عن الظاهر عجيب فان الذى يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما الثالث ان تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا لان مراده بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس انه كان يفعل فى زمن أبى بكر محمول على ان الذى كان يفعله لم يبلغه النسخ فلا يلزم ماذكر من اجماعهم على الخطأ وما أشار اليه من مسألة انقراض العصر لا يجىء هنا لان عصر الصحابة لم ينقرض فى زمن أبى بكر ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم فى زمن أبى بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة اهـ

وأقول ماقاله الحافظ ابن حجر من ان كلام ابن عباس انه كان يفعل فى

زمن أبي بكر محمول الخ هو الذى ظهر لى من سياق كلام ابن عباس رضى الله عنهما قبل الاطلاع على كلام ابن حجر وعلى هذا يكون المعنى حينئذ ان الطلاق الثلاث كان يقع واحدة يعنى قبل نسخه وأن الدليل على انه كان كذلك مشروعا قبل النسخ انه استمر من لم يبلغه الناسخ على العمل بذلك والفتوى به الى ان تتابع الناس على الفتوى والعمل بذلك واشتهر حتى علم به عمر وغيره ممن يعلمون الناسخ فعند ذلك نادى عمر فى الناس جميعا بامضاء الثلاث عليهم عملا فى ذلك بالناسخ المعلوم له ولغيره واجمع الكل على ذلك حينئذ ولم ينقل عن أحد منهم أو من التابعين انه خالف بعد ذلك فى هذا الحكم ولم ينقل عن أحد ممن كان موجودا من الصحابة والتابعين وقت نداء عمر بامضاء الثلاث انه احتج بحديث ابن عباس فى مقابلة امضاء عمر الثلاث بل من بعد ذلك قد ظهرت فتوى الصحابة والتابعين بوقوع الثلاث جملة بلا نكير وما ذاك الا لعلمهم بالناسخ

ونظير قول ابن عباس المذكور فيما ذكرناه قول عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات معلومات يحرمن وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم فان مراد عائشة رضى الله عنها ان ذلك كان قرآنا ثم نسخت تلاوته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وان الدليل على انه كان كذلك قرآنا ان من لم يبلغه نسخ التلاوة استمر على قراءته الى أن توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى تريد بمثل هذا السياق ان تخبر انه كان قرآنا وتقيم الدليل على ذلك باستمرار من لم يبلغه نسخ التلاوة على قراءته وليس مرادها أن تخبر انه بقى قرآنا لم ينسخ الى ان توفى صلى الله عليه

وسلم

وسلم لانه بعد وفاته لا تنسخ التلاوة باجماع المسلمين وعلى هذا فقول ابن عباس كان الطلاق فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم الخ لا يدل على ان ذلك كان حكما مقررا عند الكل لم ينسخ الى ان أمضى الثلاث عمر رضى الله عنه على خلاف ذلك الحكم حتى يقال ان عمر هو الذى نسخ ذلك بمحض رأيه وحاشاه وليس مراد ابن عباس الاخبار بما ذكر بل مراده رضى الله عنه بمثل هذا السياق الاخبار بان ذلك الحكم كان مشروعا والاستدلال على ذلك باستمرار من لم يبلغه الناسخ على فعله والفتوى به فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام وأبى بكر وصدر من خلافة عمر الى ان اشتهر وتتابع الناس عليه وبلغ ذلك عمر فأمضى الثلاث عملا بالناسخ وأجمع الكل على ما صنع عمر كما مر غاية الامر انه لم يشتهر نقل الناسخ اكتفاء بالاجماع الذى هو أقوى منه ودليل على وجوده فان الاجماع على النسخ اجماع على وجود الناسخ ومع ذلك فقد نقلنا لك الناسخ فيما سبق

ويكون قول ابن عباس كان الطلاق الخ أيضا فيما ذكرناه من ان الذى كان يفعله من لم يبلغه الناسخ كالحديث الذى أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عمر فانتهينا فانهم قالوا فيما روى عن جابر لما كانت رواية من روى تحريم المتعة الى يوم القيامة هى الحجة فى نسخ حلها وقد دلت هذه الرواية على النهى المؤبد وقد وقع ذلك النهى فى آخر موطن من المواطن الذى سافر فيها النبى صلى الله عليه وسلم وتعقب ذلك موته بأربعة أشهر وجب المصير الى ما اقتضته تلك الرواية من تحريمها والنهى المؤبد ولم يعارضها ما أفادته رواية جابر من ان

جمعا من الصحابة ثبتوا على حل المتعة وفعل الاستمتاع في حياته صلى الله
عليه وسلم وبعد موته الى أيام عمر لعدم العلم بالناسخ فان من علم النسخ
المؤبد حجة على من لم يعلم واستمرار من استمر على فعل المتعة والقول بحلها
انما كان ذلك منه لعدم علمه بالناسخ فلما علم عمر بان جمعا من الاصحاب
يفعل المتعة ويقول بحلها وكان هو رضي الله عنه كغيره من المقربين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الناسخ نهى من كان يفعل المتعة
ويقول بحلها عن فعلها والقول بحلها فانتهى وامتثل وقد ارتضى هذا
الكلام في حديث جابر الشوكاني في نيل الاوطار حيث قال في باب ماجاء
في نكاح المتعة وأجيب عن حديث جابر بانه فعل ذلك في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر لانه لم يبلغه الناسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد ان
الناس باقون على ذلك لعدم الناقل وكذا يحمل فعل غيره من الصحابة ولذا
ساغ لعمر ان ينهى وساغ لهم الموافقة وهذا الجواب وان كان لا يخلو عن
تعسف ولكن أوجب المصير اليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم
المؤبد وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا وقد صح لنا عنه التحريم
المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادح في صحته ولا قائمة لنا بالمعذرة
عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به
ورووه لنا حتى قال عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم أحدا تمتع وهو محصن
الا رجمته بالحجارة الى آخر ماذكره الشوكاني في هذا الباب مما هو صريح
في عدم العمل بحديث جابر المذكور لوجود الناسخ وان كان لم يعلم به من
فعل المتعة وقال بحلها من الصحابة وفي ان فعل الصحابة هذا لم يبلغ النبي

صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر ولا عمر في صدر من خلافته حتى بلغه بعد ذلك ونهى الناس عن فعل المتعة والقول بحلها عملا في ذلك بالناسخ المعلوم له ولا شك ان حديث ابن عباس المذكور أولى بان يقال فيه ذلك نظرا لوجود الناسخ أيضا وان عمر الذي نهى الناس عن حل المتعة هو عمر الذي نادى في الناس بامضاء الثلاث كما علمت والجمهور من الصحابة هنا أيضا قد حفظوا وقوع الثلاث وعملوا به ورووه لنا أيضا حتى كان عمر اذا جاءه من طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسياق حديث ابن عباس أولى ان لا يدل على ان فعل من كان يفعله من الاصحاب كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر في بدء خلافته فهو أولى بالحمل على ان من فعله انما كان لعدم علمه بالناسخ حتى تتابع الناس في ذلك واشتهر وبلغ ذلك عمر فنهى عنه فانتهوا كما نهى عن المتعة فانتهوا ولولا وجود الناسخ ماساغ لعمر ان يمضي الثلاث على الناس ولا ساغ للاصحاب أن يوافقوه والتعسف الذي لا يخلو عنه الجواب عن حديث جابر بما ذكر غير موجود في الجواب بذلك عن حديث ابن عباس المذكور للفرق بين السياقين لان حديث جابر جاء بلفظ كنا نستمتع وهذا هو السياق الذي قالوا فيه انه في حكم المرفوع على الراجح وحديث ابن عباس جاء بلفظ كان الطلاق الخ فلم يسند فعل ذلك له مع غيره ولم يقولوا فيه انه في حكم المرفوع لانهم انما قالوا ذلك في قول الصحابي كنا نفعل

ونظير حديث جابر فيما ذكر ما قال ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناها من أجل ذلك ونظائر ذلك كثيرة لمن تتبع ومن ذلك تعلم ان سياق قول ابن

عباس المذكور هو كسياق قول عائشة المذكور لا يقتضى واحد منهما
ان ذلك فى حكم المرفوع ولا يدل على ان ذلك الفعل كان يبلغ النبى صلى الله
عليه وسلم لانه لو بلغه ما أقره بل كان يمضى وقوع الثلاث كما فعل عمر
حين بلغه ذلك فلا يصح قياس قول ابن عباس هذا على قول الصحابى كنا
نفعل كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل ظاهرا على ان ذلك
كان يبلغه عليه الصلاة والسلام فيكون فى حكم المرفوع على الراجح
للفرق بين سياقى القولين والا لكان قول عائشة المار ذكره كذلك وهو
غير صحيح بالاجماع على انك تعلم مما قالوه فى حديث جابر كنا نستمتع الخ
وحديث ابن عمر كنا نخابر الخ ان قول من قال ان قول الصحابى كنا نفعل
الخ فى حكم المرفوع ليس على اطلاقه بل ذلك فيما اذا لم يدل دليل على ان
ظاهره غير مراد كما فى حديث جابر وابن عمر ومثلهما حديث ابن عباس
المذكور على فرض تسليم المساواة فى السياقين وان كان بينهما فرق كما
ذكر فبطل ما سيأتى لابن حجر ومثله ما مر للشوكانى من تعقب الجواب
بما ذكر بأن قول الصحابى كنا نفعل الخ فى حكم الرفع على الراجح الخ ما قال
قال ابن حجر الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبى فى المفهم
وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب فى لفظه وظاهر سياقه
يقتضى النقل عن جميعهم ان معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة فى مثل
هذا ان يفشو الحكم و ينتشر فكيف يتفرد به واحد عن واحد قال فهذا
الوجه يقتضى التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتض القطع ببطلانه
الجواب الخامس دعوى انه ورد فى صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره
يشبه أن يكون ورد فى تكرير اللفظ كان يقول أنت طالق أنت

طالق وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم انهم أرادوا التأكيد
فلما كثر الناس فى زمن عمر وكثر فيهم الخداع وغيره مما يمنع قبول من
ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم وهذا
الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا فى أمر
كانت لهم فيه أناة وكذا قال النووى ان هذا أصح الاجوبة كذا قال
ابن حجر فى الفتح وقال الالوسى فى تفسيره واعترضه العلامة ابن حجر قائلا
انه عجيب فان صريح مذهبنا تصديق مريد التأكيد بشرطه وان بلغ فى
الفسق ما بلغ اه
قال ابن حجر الجواب السادس تأويل قوله واحدة وهو ان معنى قوله كان
الثلاث واحدة ان الناس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون
واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان الطلاق الموقع
فى زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث
اوكانوا يستعملونها نادرا وأما فى عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى
قوله فأمضاه عليهم واجازه وغير ذلك انه صنع فيه من الحكم بايقاع الثلاث
ما كان يصنع قبله ورجح هذا التأويل ابن العربى ونسبه الى أبى زرعة
وكذا أورده البيهقى باسناده الصحيح الى أبى زرعة أنه قال معنى هذا الحديث
ان ما تطلقونه أنتم ثلاثا كانوا يطلقونه واحدة قال النووى وعلى هذا
فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغيير الحكم فى
الواحدة والله أعلم وأقول ممن أول بهذا التأويل أيضا الكيا الهراسى
فى كتابه أحكام القرآن وكذا الجصاص فى كتابه أحكام القرآن أيضا
وقال الالوسى واعترض عليه بعدم مطابقته للظاهر المتبادر من كلام عمر

لاسيما مع قول ابن عباس رضي الله عنهما الثلاث الخ فهو تأويل بعيد اه وقال الكمال في فتح القدير وماقيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن انما كانت في الزمان الاول واحدة تنبيها على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذلا يتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر رضي الله عنه اه وأقول الاعتراض بعدم مطابقة هذا التأويل للظاهر المتبادر من كلام عمر مدفوع لانه المتبادر من قوله كان الطلاق الخ ومن قوله فلما رأى الناس قد تتابعوا . وقوله فلما كان في عهد عمر تتابع الناس فان هذا السياق يدل على ان الناس ما كانوا يفعلون ذلك ولا يعرفون التتابع في الطلاق وايقاعه متتابعا وانما تتابعوا فيه وأوقعوه كذلك في زمن عمر فأمضاه عليهم وصنع فيه بايقاع الثلاث ما كان يصنع قبله وهو ظاهر لمن تأمل

قال ابن حجر الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا السياق ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره والحجة انما هي في تقريره وتعقب بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيه على السؤال عن جليل الاحكام وحقيرها اه

وأقول قد تقدم للتقريب ما يدفع هذا التعقب فتذكره ولذلك قال الالوسي في تفسيره وأنا أقول الطلاق الثلاث في كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يحتمل أن يكون بلفظ واحد وحينئذ يكون الاستدلال به على المدعى ظاهرا ويؤيد هذا الاحتمال ظاهر ما أخرجه أبو داود عنه اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وحينئذ

يجاب

يجاب بالنسخ ويحتمل أن يكون بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد مثل أنت طالق أنت طالق أنت طالق ويحمل ما أخرجه أبو داود على هذا بأن يكون ثلاثا متعلقا بقال لا صفة لمصدر محذوف أي طلاقا ثلاثا ولا تمييزا للابهام الذي في الجملة قبله و بقم واحد معنى متتابعة وحينئذ يوافق الخبر بظاهره أهل القول الاخير ويجاب عنه بأن هذا في الطلاق قبل الدخول فانه كذلك لا يقع الا واحدة كما ذهب اليه الامام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لان البينونة وقعت بالتطليقة الاولى فصادفتها الثانية وهي مبانة و يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن طاوس ان رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم وهذه مسئلة اجتهادية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد في الصحيح انها رفعت اليه فقال فيها شيأ ولعلها كانت تقع في المواضع النائية في آخر أمره صلى الله عليه وسلم فيجتهد فيها من أوتي علما فيجعلها واحدة وليس في كلام ابن عباس رضي الله عنهما تصريح بأن الجاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل في قوله جعلوها واحدة اشارة الى ما قلنا وعمر رضي الله عنه بعد مضي أيام من خلافته ظهر له بالاجتهاد أن الاولى القول بوقوع الثلاث لكنه خلاف مذهبنا وهو مذهب كثير من

الصحابة حتى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اھ

وحاصله ان الرجل اذا طلق امرأته فى مجلس واحد بألفاظ ثلاثة ولم يدخل بها فقد وقع فيه الاختلاف فمنهم من قال تبين بواحدة وهى الاولى ويلغو مابعدها وهو مذهب أبى حنيفة والائمة الثلاثة ومنهم من قال يقع الثلاث وهو مذهب عمر وكثير من الصحابة حتى ابن عباس وعلى ذلك يكون رأى ابن عباس موافقا لروايته ويكون هذا الفريق لم يفرق بين ما اذا أوقع الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ثلاثة فى مجلس واحد وبين ما اذا كانت الزوجة مدخولا أو غير مدخول بها والفريق الآخر فرق بين المدخول بها فيقع الثلاث بلفظ أو ألفاظ وغير المدخول بها فيقع الثلاث اذا كان بلفظ واحد وتقع الاولى فقط اذا كان بألفاظ متعددة

قال ابن حجر الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على ان المراد بها لفظ البتة كما تقدم فى حديث ركانة سواء وهو من رواية ابن عباس أيضا وهو قوى ويؤيده ادخال البخارى فى هذا الباب الآثار التى فيها البتة والاحاديث التى فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير الى عدم الفرق بينهما وان البتة اذا أطلقت حملت على الثلاث الا أنه ان أراد المطلق واحدة فيقبل فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وانما المراد بلفظ البتة وكانوا فى العصر الاول يقبلون ممن قال أردت بالبتة واحدة فلما كان عهد عمر امضى الثلاث فى ظاهر الحكم قال القرطبى وحجة الجمهور فى اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو ان المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا وما يتخيل من الفرق صورى الغاه الشرع اتفاقا فى

النكاح والعتق والاقرار بر فـ لو قال الولى انكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال انكحتك هذه وهذه وهذه وكذا فى العتق والاقرار وغـير ذلك من الاحكام واحتج من قال ان الثلاث اذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعـد حلفه الا يمينا واحـدا فليكن المطلق مثله وتعقب باختـلاف الصيغتين فان المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل امد طلاقها ثلاثا فاذا قال انت طالق ثلاثا فكأنه قال انت طالق جميع الطلاق واما الحالف فلا أمد فى عـددا يمانه فافترقا وفى الجملة الذى وقع فى هذه المسـئلة نظير ما وقع فى مسئلة المتعة سواء أعنى قول جابر انها كانت تفعل فى عهد النبى صلى الله عليه وسـلم وأبى بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح فى الموضـعين تحريم المتعة وايقاع الثلاث بالاجماع الذى انعقد فى عهد عمـر على ذلك ولا يحفظ ان احـدا فى عهد عمر خالفه فى واحـدة منهـما وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان خفى عن بعضـهم قبـل ذلك حتى ظهر لجميعهم فى عهـد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم اهـ

وأقول فما قال الشوكانى ردا على قول المصنف وتأوله بعضـهم على صورة تكرير اللفظ الخ من قوله ان من جاء بلفظ الخ فهو مسـبوق به كما علمت ذلك مما نقلنا عن الالوسى من قوله واعترضه العـلامة ابن حجر قائلا انه عجيب فانه صريح مذهبنا الخ ما سبق واما ما أجاب به عن قول أحمد رضى الله عنه من ان المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس انما نقلوا عنه رأيه الخ فهو مردود لما علمته من أن عمل الراوى على خلاف روايتـه مما هو خـلاف

بيقين مسقط لروايته ومع ذلك فمعنى قول الامام أحمد رضى الله عنه كل أصحاب ابن عباس الخ ان ما رواه طاوس عن ابن عباس قد تفرد به دون سائر أصحاب ابن عباس فهو بمعنى الجواب الثانى الذى نقلناه لك عن ابن حجر على انا قد بينا لك أنه ليس فى سياق رواية طاوس عن ابن عباس ما يظهر منه ان ذلك كان يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم حتى يكون له حكم الرفع بل ان الذى كان يفعله هو من لم يبلغه الناسخ دون غيره ويكون ما رواه طاوس موقوفا على ابن عباس وما رواه سائر أصحاب ابن عباس موقوف عليه أيضا فلم يكن احدهما رأيا والآخر رواية حتى يقال ان طاوسا نقل روايته وغيره نقل رأيه بل كل من طاوس وغيره نقل رأى ابن عباس وقد اختلف النقل فلا يقبل منه ما تفرد به واحد عن واحد لشذوذه وقد بينا لك أيضا ان ما روى عن ابن عباس يحتمل ان يكون فى غير المدخول بها وان هذا الاحتمال هو الظاهر لان الروايات كلها قد رويت عن طاوس وقد قيد فى احداها بغير المدخول بها واطلق فى الباقى فيحمل المطلق منها على المقيد ومتى حمل الثلاث حينئذ على المكرر بألفاظ ثلاث كان رأيه حينئذ موافقا لروايته كما سبق وخرجنا من مسئلة الطلاق الثلاث مطلقا فى المدخول بها وبلفظ واحد فى غيرها الى مسئلة ايقاع الثلاث مفرقا فى مجلس واحد فى غير المدخول بها وهى مسئلة اجتهادية لم ينقل فيها شئ صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق نقله لك

وأما قول الشوكانى وأما ما قاله ابن المنذر الى ان قال ان الاحتمالات المسوغة لترك الرواية الخ فقد علمت ما فيه من ان احتمال النسيان وغيره من سائر الاحتمالات مما يوجب سقوط الرواية وأن معنى كلام ابن المنذر

ان

ان مارواه طاوس شاذ وان الاولى الأخذ بقول الاكثر واما قوله لم يبلغنا ونحن متعبدون بما بلغنا دون مالم يبلغ فنقول له قد بلغنا عمل الراوى على خلاف روايته واعراض جميع الصحابة والتابعين ممن كان فى زمن عمر عن الاحتجاج بتلك الرواية حينما نادى عمر فى الناس جميعا بايقاع الثلاث وامضاه عليهم بلا نكير وهذا من أقوى الحجج على سقوط تلك الرواية وعدم جواز العمل بها ووجوب العمل بما وقع عليه اتفاقهم ولسنا متعبدين بكل ما يبلغنا سواء صح التمسك به أم لا وانما نتعبد به اذا صلح للاستدلال به وأما ما قاله جوابا عما نقله البيهقى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه من ان النسخ ان كان بدليل الخ فنقول هذا الجواب قد رده ابن حجر فى الفتح وقد نقلنا ذلك فيما سبق وممن نقل الاجماع البدر العينى فى عمدة القارى عن الامام الطحاوى وبين انه اجماع على النسخ وان ذلك ليس نسخا من تلقاء انفسهم بل لنص أوجب النسخ لم ينقل الينا ولا يلزمنا البحث عن ذلك النص بعد انعقاد الاجماع الذى هو أقوى كما سبق ايضاحه ومع ذلك فقد نقل البدر العينى فى الكتاب المذكور أن الطحاوى روى عدة أحاديث عن ابن عباس تشهد بانتساخ ما قاله من ذلك منها ما رواه من حديث الاعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمى طلق امرأته ثلاثا قال ان عمك عصى الله فأثمه واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت فكيف ترى فى رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخدعه اه وقد تقدم عن ابن حجر ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال الالوسى فى تفسيره أخرج الطبرانى

والبيهقي عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال لها قتل علي كرم الله وجهه قالت لتهنك الخلافة قال يقتل علي وتظهرين الشماتة اذهبي فأنت طالق ثلاثا فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق. فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا اني سمعت جدي أو حدثني أبي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها وأخرج ابن ماجه عن الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اه

قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب يعني بوقوع الثلاث واحدة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل أما أولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن أحد منهم انه خالف عمر رضي الله تعالى عنه حين أمضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة ألف ان يسمى كل ليلزم في مجلد كبير حكم واحد على انه اجماع سكوتي وأما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة ألف الذين توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي هريرة رضي الله عنهم وقليل والباقون يرجعون

اليهم

اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بايقاع الثلاث
ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم
ان الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو
خلاف لا اختلاف والرواية عن أنس بأنها ثلاث اسندها الطحاوى وغيره
وغاية الامر ان يصير كبيع امهات الاولاد أجمع على نفيه وكن فى الزمن
الاول يبعن وبعد ثبوت اجماع الصحابة رضى الله عنهم لا حاجة الى
الاشتغال بالجواب الخ ما قاله ومما تقدم فى بيان الآيات الدالة على الوقوع
ومما ذكر تعلم الدليل من الكتاب والسنة والاجماع وأما قول الشوكانى
على أنه يبعد أن يستمر الناس أيام أبى بكر الخ فهو مردود بأن الذى كان
يفعل ذلك هو من لم يبلغه النسخ فقط كما سبق ولم يثبت ان ذلك كان معروفا
للكل مشهورا بينهم معمولا به لديهم بل الذى ثبت مما اسلفنا هو ما ذكرنا
وأما قوله وان كان الناسخ قول عمر حاشاه الخ فيقال له حاشاه أيضا أن
يخالف بعض رأيه سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوافقه
على ذلك كل من فى عصره من الصحابة والتابعين حتى ابن عباس راوى تلك
السنة خصوصا مع الزعم ان الناس كانوا مستمرين عليه أيام أبى بكر وصدرا
من امارة عمر مما يقتضى ان ذلك ان صح كان معروفا مشهورا لا يخفى على
أحد من الصحابة والتابعين الذين كانوا وقت ان نادى عمر بايقاع الثلاث
على خلاف ذلك وأما قوله ان ما زعمه القرطبى من اضطراب الحديث
فاسد فنقول له عبارة القرطبى هى كما نقلها ابن حجر فيما نقلناه عنه سابقا
فى الجواب الرابع ولا شك فى صحة ما قاله القرطبى فانه روى بألفاظ مختلفة
فتارة جاء فى غير المدخول بها وتارة أطلق وتارة ذكر فيه وصدرا من امارة

عمرو تارة ذكر فيه سنتين منها وتارة ذكر ثلاثا منها كما يعلم مما سبق ومع ذلك
فقد سكت الشوكانى عما اقتضاه كلام القرطبى من ان سياق الحديث
يقتضى ان ذلك الحكم كان معروفا وان معظمهم كانوا يرون ذلك وحينئذ
يكون مما تتوفر الدواعى على نقله فلا يقبل فيه ما يرويه واحد عن واحد
ولو كان الرواة موثقين فضلا عن ان النقل تواتر عن معظمهم بخلافه كما
أشار الى ذلك بقوله مع الاختلاف على ابن عباس وبهذا تعلم ان زعم
الشوكانى هو الفاسد وأما قوله على قول ابن العربى ان هذا حديث
مختلف فى صحته فكيف يقدم على الاجماع من انه يقال أين الاجماع الخ
فهو غير صحيح أيضا فقد علمت مما نقلناه سابقا ان الكيا الهراسى قال ان
علماء الحديث قالوا انه حديث منكر ومثله الجصاص فهذا وجه الاختلاف
فى صحته وقد نقلنا لك الاجماع أيضا ومع ذلك فقد علمت مما نقلناه فى
أجوبة ابن حجر ان ابن العربى لم يقتصر على القول الذى اقتصر على نقله
عنه الشوكانى بل زاد انه حديث معارض بحديث محمود بن لبيد وعلمت مما
قدمنا ان رواته موثقون كما اعترف به الشوكانى ونقله عن الحافظ ابن
تيمية وأما قوله ان قول الصحابى كنا نفعل الخ ونقلناه أيضا عن ابن حجر
فقد علمت ان بين قول الصحابى كنا نفعل وبين سياق حديث ابن عباس
فرقا عظيما ولا يصح قياس هذا على ذلك فتذكره ومن ذلك علمت ان
الاجوبة التى ذكرها القائلون بالتتابع عن حديث ابن عباس ليس فى
كثير منها شئ من التعسف وعلمت ان العمل به غير جائز للطعن فيه
ومخالفته للاجماع وان ما قيل فى رد الاجوبة المذكورة غير خارج عن
دائرة الخطأ وان المحاماة لاحقاق الحق لا لاجل مذاهب الاسلاف فلا حاجة

الى

الى سوء الادب وذكر ما يشعر بان مذاهبهم مخالفة للسنة وان عمر
مخالف لها أيضا ولو صح ذلك لم تكن المخالفة قاصرة على عمر وأولئك
الاسلاف بل يكون المخالف السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جميع أصحابه عليه السلام وجميع التابعين والعلماء من بعدهم سلفا
وخلفا الا النزر اليسير الذى شذ وخرق الاجماع من الخلف كابن تيمية
وتلميذه ابن القيم وغيرهما ممن حذا حذوهما تمسكا بالشاذ المتروك وبقى
من أدلة القائلين بوقوع الطلاق الثلاث بفم واحد واحدة مما يذكره
الشوكانى قياسهم له على شهادات اللعان ورمى الجمرات فانه لو أتى بالاربع
بلفظ واحد لا تعد له أربعا بالاجماع وكذا لو رمى بسبع حصيات دفعة
واحدة لم يجزه اجماعا ومثل ذلك ما لو حلف ليصلين على النبى صلى الله
عليه وسلم ألف مرة فقال صلى الله على النبى صلى الله عليه وسلم ألف مرة
فانه لا يكون بارا ما لم يأت بآحاد الالف وقياسهم له أيضا على الوكيل
بالطلاق واحدة اذا طلق ثلاثا حيث قال بعض العلماء يقع واحدة لموافقته
لموكله فيها بقوله أنت طالق ويلغو الزائد وهو قوله ثلاثا لمخالفته له فيه
وقال البعض لا يقع شئ أصلا فكذلك هنا لم يأذن الشارع بايقاع الثلاث
بل فى ايقاع الواحدة فيقع ما أذن فيه الشارع وهو واحدة بقوله أنت
طالق ويلغو الزائد لعدم الاذن أولا يقع شئ أصلا لعدم الاذن فى ايقاع
الثلاث متتابعة والجواب عن الاول بان القياس على شهادات اللعان
ورمى الجمرات قياس فى غير محله ألا ترى انه لا يمكن الاكتفاء ببعض ذلك
بوجه من الوجوه ويمكن الاكتفاء ببعض وحدات الثلاث فى الطلاق
وتحصل به البينونة ان كان بائنا وبانقضاء العدة ان كان رجعيا ويتم

الغرض ولعظم أمر اللعان لم يكتف فيه الا بالاتيان بالشهادات واحدة واحدة مؤكدات بالايمان مقرونة خامستها باللعن في جانب الرجل لو كان كاذبا وفي جانبها بالغضب لو كان صادقا فلعل الرجوع أو الاقرار يقع في البين فيحصل الستر أو يقام الحد ويكفر الذنب وأيضا الشهادات الاربع من الرجل نزلت منزلة الشهود الاربعة المطلوبة في رمي المحصنات مع زيادة كما يشير اليه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم مع قوله سبحانه بعده والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات الخ فكما ان شهادة الشهود متعددة لا يكفي فيها اللفظ الواحد كذلك المنزل منزلتها ورمي الجمرات وكونها سبعة أمر تعبدي وسره خفي فيحتاط له ويتبع المأثور فيه حذو القذة بالقذة وباب الطلاق ليس كهذين البابين على ان الاحتياط فيه ان نوقعه ثلاثا بلفظ واحد ومجلس واحد ولا نلغي لفظ الثلاث التي لم يقصد بها الا ايقاعه على أتم وجه وأكمله وما ذكر من مسئلة الحلف على أنه ليصلين ألف مرة الخ فأمر اقتضاه القصد والعرف وذلك من وراء ما نحن فيه كما لا يخفى وعن الثاني بأن هنالك فرقا واضحا بينه وبين الوكيل فان الوكيل انما يطلق لغيره ويعبر عن غيره ولا يطلق لنفسه ولا يملك ما يوقعه ألا ترى انه لا يتعلق به شئ من حقوق النكاح وأحكامه فلما لم يكن مالكا لما يوقعه وانما يصح ايقاعه لغيره من جهة الآمر وكانت أحكامه تتعلق بالآمر دون الوكيل لم يقع ما أوقعه الوكيل متى خالف الامر وأما الزوج وهو مالك للطلاق وبه تتعلق أحكامه وليس موقعا لغيره فوجب ان يقع ما أوقعه حيث كان مالكا للثلاث فان أوقعه

مفرقا على الاطهار التى لاجماع فيها وقع ولم يكن عاصيا بهذا الايقاع وان أوقعها بلفظ واحد او مفرقا فى طهر واحد أو فى اطهار جامع فيها أو زمن الحيض وقع وكان عاصيا وارتكاب المعصية فى طلاقه غير مانع من وقوعه وترتب حكمه عليه كما سبق بيانه على انا لا نسلم ان المطلق غير مأذون من قبل الشارع بايقاع الثلاث بل هو مأذون فيه كما دلت عليه الادلة السابقة وان كان عاصيا فى بعض الاحوال المارذكرها اذليس معنى الاذن هنا الاباحة بل معناه اقتضاء الدليل وقوعه أعم من أن يكون مباحا أولا كيف والاصل فى الطلاق بجميع أحواله وأنواعه هو الحظر والمنع لما فيه من قطع وصلة النكاح التى هى متعلق المصالح الدينية والدنيوية فيكون اضرارا وكفرانا لنعمة النكاح ولقوله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ولما رواه أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أبغض المباحات عند الله الطلاق فنص على اباحته لان أفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه ومع ذلك فقد جعله مبغوضا عند الله فيتعين ان يكون المعنى أبغض ما يباح فى بعض الاوقات أعنى أوقات تحقق الحاجة المبيحة لايقاعه وهذا المعنى ظاهر فى رواية أبى داود ما أحل الله شيأ أبغض اليه من الطلاق ولقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله كل ذواق مطلاق وقوله عليه الصلاة والسلام أيما امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولما روى الترمذى من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق بغير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقال حديث حسن وروى أيضا عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

المختلعات من المنافقات وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولا تطلقوا فان
الطلاق يهتز منه العرش وقال لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب
الذواقين ولا يحب الذواقات وقال ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا
منافق ولان سبب مشروعية الطلاق هو الحاجة الى الخلاص عند تباين
الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى وعدم
قيام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه للآخر فشرعه الله عند
الحاجة اليه رحمة منه تعالى بنا وفضلا منه علينا فلو أوقعه ولو واحدا
لغير حاجة وقع ولكن كان محض كفران للنعمة وسوء أدب فيكره تحريما
ولاجل كونه مشروعا عند الحاجة جعله الشارع بيد الرجال دون النساء
لان شأن الرجال انهم أكمل عقلا وأحزم وأقدر على ضبط أحوالهم وأما
النساء فالشأن فيهن نقصان العقل وغلبة الهوى والتسرع فى الاقوال
والافعال ولذلك يغلب عليهن سوء الاختيار وسرعة الاغترار ولما
كانت النفس كثيرة الامانى الكاذبة وكثيرا ما يظهر لها عدم الحاجة الى
شئ أو الحاجة الى تركه ويكون الواقع خلاف ذلك شرع الله الطلاق ثلاثا
وأمرنا اذا أوقعناه ان نوقعه مفرقا على الاطهار التى لا جماع فيها ولا
نوقعه جملة أو مفرقا فى طهر واحد أو فى طهر جومعت فيه أو زمن الحيض
بل نوقع واحدة فى طهر لا جماع فيه لانه وقت الرغبة اليها والقدرة على
جماعها شرعا فتظهر الحاجة الداعية الى الطلاق فيجرب نفسه
فان كان الواقع صدقها فيما ظهر لها من الحاجة استمر على عدم الرجعة
حتى تنقضى العدة وان حصل الندم وظهر كذب النفس فى ظهور الحاجة
أمكنه التدارك ثم اذا عادت النفس الى مثل الاول وغلبته عاد الى طلاقها

فى

فی وقت الرغبة الیها وحل جماعها کالاول وهکذا یفعل فی الطلقة الثالثة فلا تقع الثالثة الا ویکون قد جرب نفسه وبعد الثلاث تبلی الاعذار هذا هو الطریق الذی لا اثم فیه فی ایقاع الطلاق عند الحاجة الیه فان اوقعه علی خلاف ماذکر وقع وکان مسیئا ولو لحاجة فان الحاجة تندفع بالواحدة اذ هی کافیة فی رفع النکاح مع امکان التدارک عند الندم فتبین ان کون الطلاق معصیة لا ینافی وقوعه لانه وضع باعتبار ذاته لرفع النکاح فکیفما وقع ترتب علیه حکمه فتبین ان الطلاق قد یقع حراما اذا اوقعه علی غیر الوجه المشروع ولو مع الحاجة الیه بان کان بدعیا علی خلاف المذاهب فی البدعی وقد یقع مکروها وهو ما اذا اوقعه علی الوجه المشروع بأن کان طلاقا واحدا وفی طهر لم یجامع فیه ولکن لم یکن هناک حاجة داعیة الیه وقد یکون واجبا فیما اذا صدر بینهما الشقاق ولم یمکن الوفاق واقامة حدود الله ورأی الحکمان الطلاق وقد یکون مندوبا الیه فیما اذا لم تکن عفیفة وقد یکون مباحا وهو ما اذا اوقعه علی الوجه المشروع وکان لحاجة داعیة الیه

قال الشوکانی واحتج القائلون بانه لا یقع شیء لا واحدة ولا اکثر منها بقوله تعالی فامساک بمعروف او تسریح باحسان فشرط فی وقوع الثالثة ان یکون فی حال یصح من الزوج فیها الامساک اذ من حق کل مخیر بینهما ان یصح کل واحد منهما واذا لم یصح الامساک الا بعد المراجعة لم تصح الثالثة الا بعدها لذلک واذا لزم فی الثالثة لزم فی الثانیة کذا قیل واجیب بمنع کون ذلک یدل علی انه لا یقع الطلاق الا بعد الرجعة ومن الادلة الدالة علی عدم وقوع شیء الادلة المتقدمة فی الطلاق البدعی واستدلوا ایضا

بحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد وهـذا الطلاق ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الاولين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث لانا وان منعنا وقوع المجموع لم نمنع من وقوع المفرد والقائلون بالفرق بين المدخول بها وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس فان لفظه عند أبي داود اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث ووجهوا ذلك بان غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها أنت طالق فاذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة وأجيب بان التقييد بقبل الدخول لاينافي صدق الرواية الاخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول وغاية مافي هذه الرواية انه وقع فيها التنصيص على بعض افراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب وذلك لايوجب الاختصاص بالبعض الذى وقع التنصيص عليه وأجاب القرطبي عن ذلك التوجيه بان قوله انت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما هذا حاصل مافي هذه المسئلة من الكلام وقد جمعت في ذلك رسالة مختصرة اهـ

وأقول قال في منتقى الاخبار لمجد الدين ابن تيمية في باب النهي عن الطلاق في الحيض الخ عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا رواه الجماعة الا البخارى وفي رواية عنه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله أن يطلقها

فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى وفى لفظ فتلك العدة التى أمر الله ان يطلق لها النساء رواه الجماعة الا الترمذى فان له منه الى الامر بالرجعة ولمسلم والنسائى نحوه وفى آخره قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن وفى رواية متفق عليها وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها وفى رواية وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما ان طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله أمرنى بهذا وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك رواه احمد ومسلم والنسائى وفى رواية انه طلق امرأته وهى حائض تطليقة فانطلق عمر فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء أن يمسكها فليمسكها فانها العدة التى أمر الله ان يطلق لها النساء رواه الدارقطنى وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل وعن عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها وأما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا رواه الدارقطنى اه

قال الشوكانى بعد كلام خارج عن الاستدلال قوله فحسبت من طلاقها بضم الحاء المهملة من الحسبان وفى لفظ للبخارى حسبت على بتطليقة

وأخرجه أبو نعيم كذلك وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور وذهب الباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض الى انه لا يقع وحكى ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم ابن اسماعيل بن علية وهو من فقهاء المعتزلة قال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا أهل البدع والضلال قال وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقب بأنه مثل قول الصحابي أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وعندي انه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد طلاقها بعد ذلك واذا أخبر ابن عمر ان الذي وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيأ برأيه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة واستدل الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة قال في الفتح وهذا نص في محل النزاع يجب المصير اليه وقد أورده بعض

العلماء على ابن حزم فأجاب بأن قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فألزمه بأنه نقض أصله لان الاصل لايدفع بالاحتمال وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لايدرى أقاله يعني قوله هي واحدة ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع فلا يجوز أن يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا يتيقن انه من كلامه ولا يخفى ان هذا التجويز لايدفع الظاهر المتبادر من الرفع ولو فتحنا باب دفع الادلة بمثل هذا ماسلم لنا حديث فالاولى في الجواب المعارضة لذلك لما سيأتي اه

وأقول قد ذكر في عمدة القاري مثل ماقاله الحافظ ابن حجر ثم ذكر المناظرة التى وقعت بين بعض العلماء و بين ابن حزم ولكن الشوكاني اختصرها اليتسنى له ماقاله من الجواب بالمعارضة ونحن ننقلها لك قال في عمدة القاري وقال عبد الحق روى ابن وهب عن ابن أبي ذئب ان نافعا أخبره عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها الحديث وفي آخره وهي واحدة وكذا ذكره الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وبهذا رد عبد الحق على ابن حزم في قوله انه لايحتسب من الطلاق فقال فهذا نص في موضع الخلاف وليس فيما تقدم من الكلام شئ يصلح ان يعود عليه الضمير الا الطلاق المتقدم وقال ابن حزم لعل قوله وهي واحدة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق كيف هذا وفي الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم أو يكون معنى قوله وهي واحدة أي واحدة أخطأ فيها ابن عمر وقضية واحدة لازمة لكل

مطلق قال عبد الحق ويكفي في هذا التأويل سماعه ولو فعل هذا غيره لقام وقعد اه

كما ان الشوكاني حذف من كلام الحافظ بعد سوق المناظرة قوله وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يارسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال انى طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر ان يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق ما ترتجع به امرأتك وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي اه

فانظر الى هذا تعلم انه لا يحتمل بعد هذا التصريح بأن القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون القائل غيره ولذلك سلم ابن حزم اضافة القول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدل الى التأويل المذكور الذي يكفي في رده سماعه على أن هذا التأويل لا يمكن فيما عند الدارقطني في رواية شعبة ومع ذلك على فرض قبول هذا التأويل فهو دليل عليه لا له لان ابن عمر لا يكون مخطئا فيما فعل وفعله بعد عليه واحدة أخطأ فيها الا اذا وقع طلاقه فان المعصية انما هي في وقوع الطلاق في الحيض بايقاعه فيه لا في مجرد التلفظ بالطلاق وان لم يقع وبهذا اسقط كلام ابن القيم وامكان المعارضة بما سيأتي لان هذا نص في موضع الخلاف لا يحتمل وما سيأتي على فرض تسليمه ظاهر محتمل والنص مقدم وراجح على الظاهر كما

لا

لا يخفى
وقال الشوكاني ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضا ان عمر قال
يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات قال
الحافظ وشعبة رواه عن أنس بن سليم عن ابن عمر واحتج الجمهور أيضا
بقوله عليه الصلاة والسلام راجعها فان الرجعة لا تكون الا بعد طلاق
وأجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت فى كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ثلاثة معان أحدها بمعنى النكاح قال الله تعالى فان
طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن
المطلق ههنا هو الزوج الثانى وان التراجع بينها وبين الزوج الاول وذلك
كابتداء النكاح وثانيها الرد الحسى الى الحالة الاولى التى كانت عليها أولا
كقوله صلى الله عليه وسلم لابى النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه
به دون ولده أرجعه أى رده فهذا رد مالم تصح فيه الهبة الجائزة والثالث
الرجعة التى تكون بعد الطلاق ولا يخفى ان الاحتمال يوجب سقوط
الاستدلال ولكن يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق
ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان رجلا قال طلقت امرأتى البتة وهى
حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر ابن عمر ان يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها
بطلاق بقى له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك قال الحافظ وفى هذا السياق
رد على من حمل الرجعة فى قصة ابن عمر على المعنى اللغوى ولكن لا يخفى
أن هذا على فرض دلالته لا يصلح للاحتجاج به لان مجرد فهم ابن عمر
لا يكون حجة وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحى

ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير اليها اهـ

وأقول قد ترك الشوكانى ما قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح قبل هذا الذى نقله عنه حيث قال قبله بقليل وكان النووى أراد ببعض الظاهرية ابن حزم فانه ممن جرد القول بذلك فانتصر له وبالغ وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره ان يعيدها اليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل الرجعة على معناها اللغوى وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا فهذا نص من الحافظ على ان فى الرجعة حقيقة شرعية فيتعين المصير اليها ومن حفظ حجة والحافظ ثقة على ان الرجعة المضافة للمرأة لاتكون الاعن طلاق قال الجصاص ومع ذلك فقد روى فى سائر أخبار ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره ان يراجعها ولو لم يكن الطلاق واقعا لما احتاج الى الرجعة وكانت لاتصح رجعته لانه لايجوز ان يقال راجع امرأتك ولم يطلقها اذ كانت الرجعة لاتكون الابعد الطلاق اهـ وهو صريح فيما ذكرنا على ان فيما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر لم يفهم من الرجعة ما ذكر ابن عمر فقط بل قد فهم ذلك السائل أيضا فدل ذلك على أنه معروف فى لسان الشرع متبادر من لفظ الرجعة اذا اضيفت الى المرأة فى لسانه والتبادر علامة الحقيقة وعلى تسليم ان المعنى اللغوى أعم فاضافتها الى المرأة قرينة معينة لان المراد بها الرجعة بعد الطلاق كما لايخفى ومع ذلك ففى رواية وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم الخ تصريح بوقوع الطلاق والالماصح قوله فى آخرها وان كنت طلقت ثلاثا الخ وهذا يقتضى وقوع الثلاث فى الحيض ولا رجعة فيقتضى صدر الرواية وقوع ما هو أقل من

الثلاث مع الرجعة ولا يضرنا ان يكون المراد من الرجعة هنا النكاح لان
ابن عمر لا يؤمر به الا اذا كان قد وقع الطلاق وهو يفيد المقصود ولا
يستطيع ابن حزم وابن القيم ولا غيرهما ان ينقلوا لنا فى كلام الشارع
لفظ الرجعة مضافا الى المرأة غير مراد به الرجعة الاصطلاحية عن طلاق
رجعى أو النكاح بمعنى العقد وكل من المعنيين فى قصة ابن عمر لو أريد
كان كافيا فى الدلالة على وقوع الطلاق منه

وقال الشوكانى ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور
فى هذا الباب ولا حجة لهم فى ذلك لانه قول صحابى ليس بمرفوع ومن جملة
ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعى ما أخرجه أحمد وأبو داود
والنسائى عن ابن عمر بلفظ طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض قال
عبد الله ردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيأ قال الحافظ
اسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح وقد صرح ابن القيم وغيره بأن هذا
الحديث صحيح لانه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن
ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل
ابن عمر كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر
امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته وهى حائض
قال عبد الله فردها على ولم يرها شيأ الحديث فهؤلاء رجال ثقات أئمة حفاظ
وقد أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج فلم ينفرد به عبد الرزاق
عن ابن جريج . ولكن قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبى الزبير لسائر
الحفاظ قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم

على خلاف ما قال أبو الزبير قال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم
يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف اذا خالفه من
هو أوثق منه ولو صح فمعناه عندي والله أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها
لم تكن على السنة قال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا
أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه
المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وقد حكى
البيهقي عن الشافعي نحو ذلك ويجاب بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ
والعدالة وانما يخشى من تدليسه فاذا قال سمعت أو حدثني زال ذلك
وقد صرح هنا بالسماع وليس في الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي
الزبير حتى يصار الى الترجيح ويقال قد خالفه الاكثر بل غاية ما هنالك
الامر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع
ذلك على انه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح أعني ولم
يرها شيئا على انه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من
طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ وقد روى ابن حزم في المحلى
بسنده المتصل الى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض
لا يعتد بذلك وهذا اسناد صحيح وروى ابن عبد البر عن الشعبي انه قال
اذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر وقد روى زيادة
أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين وقد التزم أن لا يذكر فيه الا
ما كان صحيحا على شرطهما وقال ابن عبد البر في التمهيد انه تابع أبا الزبير

أربعة عبد الله بن عمرو ومحمد بن عبد العزيز بن أبي داود ويحيى بن سليم وابراهيم بن أبي حسنة ولاشك ان رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة فاذا صرنا الى الترجيح بناء على تعذر الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف ويمكن أن يجمع بما ذكره ابن عبد البر ومن معه قال فى الفتح وهو متعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقد رجح ماذهب اليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والمطلق فى حال الحيض او الطهر الذى وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التى أمر الله بتطليق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور فى الباب وقد تقرر فى الاصول ان الامر بالشئ نهى عن ضده والمنهى عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضى الفساد والفاسد لا يثبت حكمه اه

وأقول اما حديث أبى الزبير فقد علمت مما نقله الشوكانى نفسه ونقل مثله الحافظ ابن حجران أهل الحديث قالوا فيه انه منكر فهو مختلف فيه ويكفى فى أبى الزبير انه يخشى من تدليسه وزوال التدليس هنا بالسماع لا يجعل الرجل فى درجة من لا يخشى تدليسه ولهذا نقل البيهقى فى المعرفة عن الشافعى انه ذكر رواية أبى الزبير فقال نافع أثبت من أبى الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت قال وبسط الشافعى القول فى ذلك وحمل قوله ولم يرها شيأ على انه لم يعدها شيأ صوابا غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لانه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ فى فعله أو أخطأ فى جوابه لم يصنع شيأ صوابا قاله

الحافظ ابن حجر ولكن الشوكاني تركه ترويجا لقوله كما هي عادته واقتصر في النقل عن الشافعي على نحو تأويل الخطابي فقط على انك قد علمت ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وهي واحدة كما مر في مناظرة عبد الحق مع ابن حزم وما في رواية شعبة من قوله فقال عمر يارسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم وذكره الشوكاني في مجمع الجمهور ولم يجب عنه بشئ كغيره كيف وقد قال الجصاص وزعم بعض الجهال ممن لا يعد خلافه انه لا يقع ان طلق في الحيض واحتج بما حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض قال فردها علي ولم يرها شيأ وقال اذا طهرت فليطلق أو يمسك قيل له هذا غلط فقد روى جماعة عن ابن عمر انه اعتد بتلك الطلقة من ذلك ما حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فتعتد بها قال نعم قال أرأيت ان عجز أو استحمق أخبر ابن عمر في هذا الحديث انه اعتد بتلك الطلقة اهـ

وقال الحافظ ابن حجر وقد ساقه البخاري يعني الحديث المذكور من رواية

همام عن قتادة بطوله وفيه فهل عدذلك طلاقا قال أرأيت ان عجز واستحمق وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحمق يعنى عجز فى المراجعة التى أمر بها عن ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان تحتسب تلك الطلقة التى أوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه اه

وأما ما رواه ابن حزم فى المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر وما رواه ابن عبد البر عن الشعبى على الوجه الذى ذكره الشوكانى فيهما وجعله مؤيدا لرواية أبى الزبير وادعى ان رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح فنقول له ذلك مردود بما قاله ابن عبد البر المذكور فى ذلك حيث قال وليس معناه ما ذهبوا اليه وانما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة فى العدة كما روى ذلك عنه منصوصا انه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة كيف وقد قال الحافظ ابن حجر بعد نقله ما ذكر من الجمع عن ابن عبد البر وهذا الجمع الذى ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات وأما قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله انه لم يعتد بها أو لم يرها شيأ على المعنى الذى ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها

شيأ وكيف يظن ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها اولم يرها شيأ لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولاشك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم اه

وأما قول ابن القيم لم يرد التصريح ان ابن عمر احتسب التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيأ فاما أن يتساقطا واما ان ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه الطلاق بالثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب به عليهم ثلاثة اذا كان بلفظ واحد فقد نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ورده بقوله وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بأنه انما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها ثم قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض فقال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعن مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها

كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدى عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها وعند الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج انهم أرسلوا الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم اهـ

ودعوى الشوكانى ان قوله ولم يرها شيأ نص صريح غير مسلم فقد قال ابن حجر بعد ان نقل رواية أبى الزبير وما تابعها من الروايات المذكورة الا انها كلها قابلة للتأويل وهو أولى من الغاء الصريح فى قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة اهـ

وأما قول الشوكانى وقد رجح ما ذهب اليه من قال بعدم الوقوع الخ فقد قال الحافظ ابن حجر واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب اليه شيخه بأقيسة ترجع الى مسئلة ان النهى يقتضى الفساد فقال الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهى يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف فى الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكلما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق على

تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس فى معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم

وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من أعمال البر التى يتقرب بها وانما هو ازالة عصمة فيها حق آدمى فكيف أوقعه وقع سواء أجر فى ذلك أو اثم والا لزم المطيع ولم يلزم العاصى فكان العاصى أخف حالا من المطيع اه

وأيضا قد قدمنا لك ان ارتكاب المعصية فى الطلاق غير مانع لوقوعه وترتب حكمه عليه فان الله جل شأنه جعل الظهار منكرا من القول وزورا ومع ذلك لم يمنع نزول حكمه اذا ظاهر الخ ما قدمناه لك فتذكر وقد قدمنا لك ان قوله تعالى الطلاق مرتان يقتضى وقوع الطلاق مفرقا فى طهر واحد أو فى حيض وان قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ليس فيهما ما ينفى ما اقتضته تلك الآية على ان فحوى آية فطلقوهن الخ يدل على وقوع الطلاق لغير العدة حيث قال فى نسق الخطاب ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومن يتق الله يجعل له مخرجا على الوجه الذى بيناه سابقا فتذكر وأما قول ابن القيم لان الزوج لو وكل رجلا الخ فقد ذكره قبله الامام الطحاوى فى شرح معنى الآثار ورده قال وقالوا لما كان الله عز وجل انما أمر عباده أن يطلقوا الوقت على صفة فطلقوا على غير ما أمرهم به لم يقع طلاقهم وقالوا ألا ترون ان رجلا لو أمر رجلا أن يطلق امرأته فى وقت على صفة فطلقها فى غيره أو أمره أن يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة ان ذلك لا يقع اذ كان قد خالف ما أمر به قالوا فكذلك الطلاق الذى أمر به العباد فاذا أوقعوه كما أمروا به وقع واذا أوقعوه على

خلاف

خلاف ذلك لم يقع وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا الذي أمر به
العباد من إيقاع الطلاق فهو كما ذكرتم إذا كانت المرأة طاهرا من غير
جماع أو كانت حاملا وأمروا بتفريق الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن ولا
يوقعوهن معا فإذا خالفوا ذلك فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا
فيه وأوقعوا من الطلاق أكثر مما أمروا بإيقاعه لزمهم ما أوقعوا من
ذلك وهم آثمون في تعديهم ما أمرهم الله عز وجل به وليس ذلك كالوكالات
لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكلين فيحلون في أفعالهم تلك محلهم فإن
فعلوا ذلك كما أمروا لزم وإن فعلوا ذلك على غير ما أمروا به لم يلزم والعباد
في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لربهم عز وجل ولا يحلون في فعلهم ذلك
محل غيرهم فلما كان ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا وإن كان ذلك مما قد نهوا
عنه لأنا قد رأينا أشياء مما قد نهى الله العباد عن فعلها أوجب عليهم إذا
فعلوها أحكاما من ذلك أنه نهاهم عن الظهار ووصفه بأنه منكر من
القول وزور ولم يمنع ما كان كذلك أن تحرم به المرأة على زوجها حتى يفعل
ما أمره الله تعالى به من الكفارة فلما رأينا الظهار قولا منكرا وزورا وقد
لزمت به حرمة كان كذلك الطلاق المنهي عنه هو منكر من القول
وزور والحرمة به واجبة وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم لما سأله عمر بن الخطاب عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض أمره
بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الآثار وقد ذكرناها في الباب الأول ولا
يجوز أن يؤمر بالمراجعة من لم يقع طلاقه فلما كان النبي صلى الله عليه
وسلم قد ألزمه الطلاق في الحيض وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه كان
كذلك من طلق امرأته ثلاثا فأوقع كلا في وقت الطلاق لزمه من ذلك ما ألزم

نفسه وان كان قد فعله على خلاف ما أمر به فهذا هو النظر فى هذا الباب اهـ وقد قدمنا ذلك مفصلا على ان ابن تيمية ومن تبعه لم يعملوا بآية يا أيها النبي اذا طلقتم النساء الآية على الوجه الذى فهموه منها وذكره الشوكانى ولا بالاقيسة التى أطال بها ابن القيم ونقلها الحافظ ابن حجر فان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة من البدعى وهو معصية سواء أوقع فى الحيض أو فى وقت الطلاق كما اعترف بذلك الشوكانى فى باب ماجاء فى طلاق البتة وجمع الثلاث من شرحه نيل الاوطار ومع ذلك فقد قالوا بوقوعه واحدة اذا أوقعه فى وقت الطلاق وكان مقتضى الآية على ما فهموه منها ومقتضى أقيستهم أن لا يقع بالطلاق الثلاث اذا كان بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة مطلقا فى زمن الحيض أو فى غيره شئ أصلا لا واحدة ولا أكثر منها كما قال بذلك من لم يوقع الطلاق البدعى بجميع أنواعه عملا فى ذلك بما ذكر وان كان ممنوعا

وقال الشوكانى ومنها قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا أقبح من التسريح الذى حرمه الله تعالى ومنها قوله تعالى الطلاق مرتان ولم يرد الا المأذون فدل على ان ما عداه ليس بطلاق لما فى هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر أعنى تعريف المسند اليه باللام الجنسية اهـ

وهو مردود بما قدمناه لك مفصلا فى معنى الآيتين المذكورتين وانهما دالتان على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد و بألفاظ متتابعة والآيتان ليس فيهما مايدل على تعيين وقت لايقاع الطلاق فيه وانما ذلك أخذه المجتهدون من آية فطلقوهن لعدتهن وحديث ابن عمر الذى

بين تلك الآية وأما كون التركيب صالحا للعصر فليس على ظاهره باتفاق
اذ لو كان كذلك لكان كل الطلاق مرتين لا ثلاثا وليس كذلك بالاجماع
وتعين أن يكون المعنى أكثر الطلاق مرتان على ما عليه أهل العلم من
المفسرين وأما دعوى أن التقدير كل الطلاق مرتان ومرة ثالثة فهو بعيد
لا دليل عليه على انك تعلم انه متى كان قوله الطلاق مرتان غير دال على
مبقات تحريم الطلاق وحله كانت الآية ظاهرة فى الدلالة على حل جمع
الطلقات الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة كما قال بذلك الشافعية
ولذلك كان الصحيح عند من خالفهم وقال ان الطلاق الثلاث لغير العدة
بدعى ومعصية التمسك لمذهبهم بالاحاديث والآثار المستفيضة الدالة
على ذلك وكان تمسك الكل فى حرمة الطلاق فى الحيض أو فى الطهر الذى
جومع فيه بآية فطلقوهن لعدتهن وبحديث ابن عمر كما بينا ذلك لا بآية
الطلاق مرتان الآية

قال الشوكانى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا
فهو رد وهو حديث صحيح شامل لكل مسئلة لما عليه أمر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومسئلة النزاع من هذا القبيل فان الله لم يشرع هذا
الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره وممن ذهب الى هذا المذهب
أعنى عدم وقوع البدعى شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأطال
الكلام عليها فى الهدى والحافظ محمد بن ابراهيم الوزير وألف فيها رسالة
طويلة فى مقدار كراستين فى القطع الكامل وقد جمعت فيها رسالة مختصرة
مشتملة على الفوائد المذكورة فى غيرها اه

وأقول قال الكمال بن الهمام فى فتح القدير بعد ذكر استدلال الامامية

القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعي بهذا الحديث وفي أمره صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يراجعها حين طلقها وهي حائض دليل على بطلان قولهم اه

وأيضا قد روى الدارقطني من حديث معلى بن منصور حدثنا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله أخطأت السنة السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فأمرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي ان أراجعها فقال لا كانت تبين منك وتكون معصية وقد قدمنا ذلك وبينا ان ما قيل فيه من الاعلال مردود كما قال ذلك الكمال بن الهمام على ان الشوكاني قد أجاب عن هذا الحديث في شرحه المذكور في غير هذا الموضع بقوله وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الاولين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث لا ناوان منعنا وقوع المجموع لم نمنع وقوع الفرد اه

ويقال له أيضا على مقتضى استدلالك هنا بهذا الحديث وانه على عمومه ان تقول لا يقع شيء أصلا وأعظم ما استندت عليه في دعواك وقوع الواحدة دون المجموع هي الروايات التي تبين نسخ بعضها وعدم صحة البعض الآخر كما مر مفصلا فلماذا جوزت لنفسك التخصيص بمثل هذا ولم تجوز التخصيص لغيرك بالاحاديث المستفيضة الصريحة الصحيحة التي تواترت على مقتضاها الآثار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم وانعقد عليها اجماعهم وانظر الى ماذكر فيما رواه الدارقطنى من حديث معلى بن منصور حيث قال ثم أراد ان يتبعها بطلقتين أخريين فانه صريح فى ان الاولى اعتبرت الطلقة الاولى وكذا قوله أرأيت لوطلقتها ثلاثا أكان يحل لى ان أراجعها فقال لا كانت تبين منك وتكون معصية فان هذا صريح فى ان المراد بالرجعة الرجعة عن طلاق واقع وفى أنه لو كان طلقها ثلاثا فى وقت الحيض لبانت منه بدون أن يحل له رجعتها ولا ينكر مثل هذا الامر الا مكابر يخادع الله ورسوله والمؤمنين ولذلك قال الحافظ ابن حجر فى الفتح قال النووى وشذ بعض أهل الظاهر فقال اذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لانه غير مأذون فيه فاشبه طلاق الاجنبية وحكاه الخطابى عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف فى ذلك الا أهل البدع والضلال يعنى الآن قال وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربى وغيره عن ابن علية يعنى ابراهيم بن اسمعيل بن علية الذى قال الشافعى فى حقه ابراهيم ضال جلس فى باب الضلال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط فيه من ظن ان المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فانه من كبار أهل السنة اه وقد قدمنا لك ان ابن حجر قال وكأن النووى أراد ببعض أهل الظاهر ابن حزم

وقال البدر العينى فى عمدة القارى اذا طلقت المرأة وهى حائض يعتبر ذلك الطلاق وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم وقالت الظاهرية والخوارج والروافض لا يقع وحكى عن ابن علية أيضا وقال قبل ذلك ويستنبط من هذا الحديث أحكام الاول ان الطلاق فى الحيض

محرم ولكنه واقع وذكر عياض عن البعض انه لا يقع قلت هو قول الظاهرية وروى مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أصلا اه

ومن جميع ماذكرنا تعلم عدم صحة ماقاله صاحب رسالة الطلاق فى الاسلام المندرجة بجريدة المؤيد عدد ثلاثة آلاف وستمائة وأربعة وستين بتاريخ يوم السبت ١٦ صفر سنة ١٣٢٠ هجرية من ان بعض المجتهدين لم يعتد بالطلاق فى غير الوقت الذى أمر الله أن يوقع فيه لانه طلاق بدعى وقد قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ظانا ان من نسب ذلك اليهم من أئمة الشيعة وابن حزم وابن علية وابن تيمية وابن القيم ومن ماثلهم يجوز الاخذ بأقوالهم والاقتداء بهم فى شئ من ذلك مع ان الواقع خلاف ذلك لما علمت أن ذلك خرق للاجماع الذى انعقد قبل ذلك الخلاف وكذا ابطل قوله وحجتهم فيه قوية وهى أن الامر بالشئ نهى عن ضده والمنهى عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضى الفساد والفاسد لا يثبت حكمه اه وهى بعينها الحجة التى تمسك بها الشوكانى لهم لانك قد علمت انه على فرض تسليم ان النهى هنا راجع للذات أو الجزء أو الوصف اللازم لا يلزم من النهى الفساد وانه لا يلزم من الفساد ان لا يثبت الحكم على ان النهى عن الطلاق فى غير الوقت المأمور بايقاعه فيه ليس نهيا لذات الطلاق ولا لجزئه ولا لوصفه اللازم بل هو نهى لامر خارج وهو كونه فى ذلك الوقت الذى لا يلزم أن يكون فيه بل يجوز أن يكون فيه وأن يكون فى غيره فهو كالنهى عن الصلاة فى الارض المغصوبة وكان هذا الكاتب نسى قوله فى رسالته فاوجب ان تطلق المرأة فى بدء عدتها حذرا

من التطويل عليها وأوجب أن تقضى عدتها فى بيت زوجها لان ذلك قد يزيل ما بقلب أحدهما مما جر الى الطلاق فاذا انتهت العدة وهما على الكراهة فارقها الرجل بمعروف واذا أحدث الله فى القلوب انعطافا أمسكها الرجل بمعروف وراعى معها حدود الله الخ ماذكره فان ذلك يقتضى انه انما أمر العباد بالطلاق للعدة حذرا من التطويل عليها ولامكان التدارك عند الندم وزوال ما أوجب الطلاق وانه لو طلق فى غير الوقت المخصوص طالت عليها عدتها فيحصل لها الضرر وهو منهى عن اضرارها ولو طلق ثلاثا لغير العدة فات امكان التدارك عند الندم وفى ذلك اضرار لنفسه أوله ولها أو لهما ولاولادهما فلهذا نهى عن الطلاق لغير العدة التى أمر الله أن يطلق النساء لها فهل يمكن لمن له أدنى المام بعلم الفقه ان يقول ان مثل هذا النهى يرجع الى الذات أو الجزء أو الوصف اللازم كلا بل هو نهى لامر خارج غير لازم كما ذكرنا ولكن لصاحب الرسالة العذر فانه تابع فى ذلك الشوكانى وأمثاله

ومنه تعلم أيضا عدم صحة قوله تعجل الناس أمرا كانت لهم فيه أناة فأوقعوا الطلاق بلفظ الثلاث وأمضاه عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب اجتهادا منه فى تأديب هؤلاء الذين يخالفون كتاب الله تعالى ويلعبون باحكامه ويتعدون حدوده وقد ظن رضى الله عنه ان ذلك مما يلزمهم الرجوع الى تلك الاحكام فيقفون عند حدوده ولو رأى بعد ان الامر جاء على العكس مما يريد لرجع الى ما كانت عليه الحال فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر من امارته من اعتبار لفظ الثلاث واحدة سيرا على ما يفهم من كتاب الله فانه لم يجعل للشخص ثلاث تطليقات

أو طلقتين يوقعها أنى شاء بأى شكل أراد ولكنه قال وقوله الحق الطلاق مرتان ولا أظن أن أحدا يفهم ان قول الرجل لزوجته انت طالق طلقتين أو مرتين لم يتعد الحد الذى حده الله لانه مرة على أية حال وما عدا ذلك فهو كذب ظاهر وقد رأى هذا الرأى بعض الصحابة والتابعين وكثير من مجتهدى المتأخرين سرد أسماءهم الامام الشوكانى فى كتابه نيل الاوطار انظره صفحة (١٥٥) من السفر السادس اهـ

أما قوله فامضاه عليهم عمر اجتهادا منه فلما علمت ان عمر لم يمض عليهم اجتهادا بل ان من لم يبلغه الناسخ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله فى زمنه عليه السلام وفى زمن أبى بكر الى ان اشتهر ذلك بعد صدر من امارة عمر وبلغ ذلك عمر فنادى فى الناس بايقاع الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة عملا فى ذلك بالناسخ المعلوم عنده وعند غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعقد على ذلك اجماعهم بعد هذا ولم ينقل ان أحدا من الصحابة والتابعين خالف بعد ذلك الى أن جاء من الخلف من ابتدع تلك المقالة ممن لا يعتد بقوله لمخالفته الاجماع ولشذوذه وقد تقدم مفصلا وأما ظنه ان عمر فعل ذلك تأديبا فهو غريب اذ التأديب لا يكون بمخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداث حكم فى الدين جاءت السنة على خلافه وتحريم ما أحله الله فان ذلك جرم عظيم حاشا عمر ان يفعله وحاشا الاصحاب ان يوافقوه عليه ومنهم القائل لعمر لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا وأى علاقة حفظك الله بين رأى عمر اجتهادا ان الثلاث واقع وبين التأديب ليلزمهم الرجوع الى أحكام الله بذلك وأى علاقة بين القول بالوقوع وبين كون الطلاق صار يمينا يحلف به على المسلم وهل لو

قلنا

قلنا بعدم الوقوع لا يحلف به كذلك وهل يخطر على بال الحالفين بالطلاق شيء من تلك المذاهب وهل يعقل ان عمر يحمل الناس على رأيه اجتهادا ولماذا لم يحملهم على كل آرائه التي خالفه فيها غيره مع ان كثيرا من الاصحاب كانوا يخالفونه في المسائل الاجتهادية ولم ينقل انه حمل احدا منهم على اجتهاده أما كان يكفي في الزامهم تعزيرهم كما كان يفعل بكل من أوقع طلاقا ثلاثا بلفظ واحد او في طهر واحد فانه كان يوجع ظهره ضربا ولكن مع ذلك يحكم عليه بالوقوع وأما قوله وظن رضي الله عنه ان ذلك مما يلزمهم الرجوع الى تلك الاحكام فهو أغرب لانه اذا صح ماقاله الكاتب عن عمر فعمر بايقاعه الثلاث أول من خالف أحكام الله وتعدى حدوده بذلك فكيف يلزم الناس بالرجوع الى الاحكام وهو بفعله هذا يخالفها وكيف ساغ لعمر ان يحمل الناس على ذلك حاشا عمر أن يفعل شيأ مما ذكرنا أسأل الله حسن الادب مع الله ورسوله وأصحاب رسوله وهل يليق بك أن يصدر منك مثل ذلك في مثل عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين وخليفة رسول رب العالمين ألا تنظر الى ان الفساد لم يقتصر على كثرة الحلف بالطلاق بل تجاوز الى فعل ماهو ردة أو كبيرة باجماع المسلمين والتجاهر بذلك بدون نكير الا تنظر ان الله يأمر وينهى ولكن الناس لا تمتثل المأمور ولا تترك المنهي عنه فحينئذ لو قلنا بالوقوع لم يلزم منه كثرة الحلف به ولا عدمها وان قلنا بعدم الوقوع أصلا أو بالوقوع واحدة لم يلزم ذلك أيضا ولكن من ساءت عقيدته وأخفاها ظهرت على فلتات لسانه ومن أبغض الاسلام والمسلمين وأظهر الاسلام ظهر بغضه في طي كلامه وهب أن المسئلة اجتهادية فهل فيه داع الى التشنيع على بعض المجتهدين

والانتصار للبعض الآخر وهل الذى شنعت عليه ألزمك باتباع مذهبه وهب أنك مجتهد فهل يسوغ لك حمل الناس على رأيك انما الواجب أن ترشد الناس ونفسك الى مكارم الاخلاق اللهم ارزقنا الفهم والتدبر وأما قوله ولو رأى بعد ان الامر جاء على العكس مما يريد لرجع الخ

فقد علمت ان عمر لم يصنع الا ما كان يصنع قبله فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وان ماوقع فى حديث ابن عباس (كان الطلاق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) فهو بيان لما كان يفعله من لم يبلغه الناسخ ولذلك جاءت فتوى ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين وانعقد الاجماع على وقوع الثلاث كما ذكرناه مفصلا

وأما قوله سيرا على مايفهم من كتاب الله فانه لم يجعل للشخص الخ

فقد علمت ان هذه الآية وغيرها من آيات الطلاق التى ذكرناها دالة دلالة لاشبهة فيها على وقوع الطلاق الثلاث وان الله جعل للشخص ملك النكاح بالعقد وان ذلك الملك لا يزول ويسقط الحل الا بثلاث تطليقات رحمة منه وفضلا والا فكانت الواحدة تكفى فى زوال الملك وسقوط الحل وانه يستوى فى ايقاع الطلقات الثلاث ما كان بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة فى طهر واحد أو مفرقة على الاطهار على مافصلناه سابقا فارجع اليه

وأما قوله ولا أظن ان أحدا يفهم الخ فنقول ان كان مرادك انه لا يفهم انه تلفظ بذلك مرتين فهو مسلم ولكن لا يلزم من انه لم يتلفظ مرتين ان لا يكون أوقع طلقتين وان كان مرادك انه لا يفهم انه أوقع طلقتين فغير مسلم بل لا يفهم من قول الرجل لزوجته انت طالق مرتين أو طلقتين أو ثلاثا الا

انه أوقع ذلك العدد واللفظ معناه انشائى يوجد ويتحقق بمجرد التلفظ به على مافصلناسابقا

وأماقوله وقد رأى هذا الرأى بعض الصحابة والتابعين فان كان مراده ان ذلك قد حكى عنهم قبل انعقاد الاجماع لما ان نادى عمر فى الناس فسلم ولكن لا يفيد لانه بعد انعقاد الاجماع ارتفع الخلاف ولا يجوز العمل بعد ذلك على خلاف الاجماع وان كان قد أراد أن ذلك رأى بعض الصحابة والتابعين بعد الاجماع فلم يأت ابن تيمية و الشوكانى أوغيرهما بنقل صريح صحيح يدل على ذلك بل المنقول خلافه على ماتلوناه عليك مفصلا فهو غير مسلم وأماقوله وكثير من مجتهدى المتأخرين فان أراد من الكثير مجتهدى أهل السنة فهو غير مسلم فان جميع مجتهدى المتقدمين والمتأخرين منهم على وقوع الثلاث لم يخالف فى ذلك منهم أحد عملا باجماع الصحابة والتابعين وان أراد مجتهدى الروافض والخوارج ممن لا يعتد بقوله لمخالفته الاجماع فهو مسلم لكن هذا الرأى لا يجوز العمل ولا الفتوى به بحال لان الاجماع ثابت قبل ظهور خلافهم فان كان هذا القائل وأمثاله يريدون ان يكونوا على مذهب الروافض والخوارج فهم وشأنهم ولكن ليس لاحد منهم أن يحمل الناس عليه و يدعوهم اليه لان ذلك أمر لم تفعله الروافض والخوارج أنفسهم كما انه لم يفعله المجتهدون من أهل الحق فى الاحكام الاجتهادية بل كان كل مجتهد يرى رأيه و يعمل به ولا يحمل أحدا على العمل به والغير هم من العوام أن يقلد من شاء منهم ألا ترى أن المنصور أراد أن يحمل الناس على العمل بمذهب مالك فنهاه مالك عن ذلك فما لهذا القائل يحمل الناس على العمل بقول شاذ ينسب للروافض والخوارج

ولكل مبتدع شاذ ويدعوهم اليه مع انه لولا اللعب باحكام الله وتعدى حدود الله اللذين يشكو منهما هذا القائل لاقيم عليه حد من دعى الناس الى بدعة فليشكر هو هذا الفساد العام والخروج عن حدود الشرع فى سائر الاحكام اذ لولا ذلك ما نطق مثله بمثل هذا الكلام معرضا فيه بمثل عمر ابن الخطاب الذى أسس الدين وشيد مملكة الاسلام وشهد بعدله أعداء الدين واسد قاؤه ولو كان مثل عمر رضى الله عنه فى أمة أخرى اقاموا له بكل ما يرونه تعظيما فى معتقدهم وقطعوا لسان هذا الكاتب. وأما قوله فى باقى رسالته ونهك الايمان معتد بها مع انه لم يعهد فى الاسلام يمين يعتد به الا بالله سبحانه وغير ذلك لا يعبأ الله به

فهو مغالطة لانه ان أراد لا يعبأ الله به لا يحكم بوقوع الطلاق والعتق مثلا عند ما يوقع أحدهما بسبب و بغير سبب فهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون وصيرورة الطلاق يمينا يحلف به على السلع لا ينافى وقوعه وترتب حكمه عليه وان كان الحالف عاصيا وكونه عاصيا لا ينافى ذلك كما سبق ايضاحه وان أراد ان الله لا يعبأ به بمعنى انه يؤاخذ الحالف به اذا حلف بلا حاجة تدعو اليه ولا يعتبره يمينا فيما يرجع الى الحقوق والمقاضاة ولا يجوز الحلف والتحليف به فهو مسلم لكن كان الواجب على هذا الكاتب ان يبين هذا المراد ولا يوقع الناس فى الابهام وأما قوله طلاق الهازل والسكران والمكره الى أن قال وانى لهؤلاء عزيم والله يقول وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فنقول له قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم هو عجز آية الايلاء وهى قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم

ومعناها

ومعناها على ماقاله المفسرون والذين يحلفون من جماع نسائهم أى حلفا مانعا منه وأقام اليمين مقام الفعل للمبالغة (تربص أربعة أشهر) أى انتظار فى تلك المدة (فان فاؤا) أى رجعوا فيها (فان الله غفور رحيم) لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب على ذلك الحنث أو بسبب الفيئة والكفارة ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود فان فاؤا فيهن (وان عزموا الطلاق) أى صمموا قصده بان لم يفيئوا واستمروا على الايلاء (فان الله سميع) لايلائهم الذى صار منهم طلاقا بائنا بمضى المدة وعدم الفىء (عليم) بغرضهم من هذا الايلاء فيجازيهم على وفق نياتهم وهذا ما حمل عليه الحنفية هذه الآية فانهم قالوا الايلاء من المرأة أن يقول والله لا أقربك أربعة أشهر فصاعدا على التقييد بالاشهر أو لا أقربك على الاطلاق ولا يكون فيما دون ذلك عند الائمة الاربعة وأكثر العلماء خلافا للظاهرية والنخعية وقتادة وحماد وابن أبى حماد واسحاق حيث يصير عندهم موليا فى قليل المدة وكثيرها فحكمه عند الحنفية أنه ان فاء اليها فى المدة بالوطء ان أمكن أو بالقول ان عجز عنه صح الفىء وحنث القادر ولزمته كفارة اليمين ولا كفارة على العاجز وان مضت الاربعة ولم يفئ بانت بتطليقة من غير مطالبة المرأة ايقاع الزوج أو الحكم وقالت الشافعية لا ايلاء الا فى أكثر من أربعة أشهر فان قال والله لا أقربك أربعة أشهر لا يكون ايلاء عندهم بل هو يمين كسائر الايمان ان حنث كفر وان بر فلا شئ عليه وللمولى التلبث فى مدة الايلاء فلا يطالب بفىء ولا طلاق فان فاء فى اليمين بالحنث فان الله غفور رحيم للمولى اثم حنثه اذا كفر كما فى الجديد أو ما توخى بالايلاء من ضرار المرأة ونحوه بالفيئة التى

هي كالتوبة وان عزم الطلاق فان الله سميع بطلاقه عليم بنيته واذا مضت المدة ولم يفيء ولم يطلق طولب بأحد الامرين فان أبي عنهما طلق عنه الحاكم فالآية على كل حال مسوقة لبيان حكم الايلاء فقط فهي بمنزلة الاستثناء من قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فان الايلاء لكون أحد الامرين لازماله الكفارة على تقدير الحنث من غير اثم والطلاق على تقدير البر مخالف لسائر الايمان المكتوبة حيث يتعين فيها المؤاخذة بهما أو بأحدهما عند الشافعي والمؤاخذة الاخروية عند أبي حنيفة على ماهو مفصل في محله فكأنه قيل الا الايلاء فان حكمه غير ماذكر ولذلك لم تعطف هذه الجملة على ماقبلها وعلى هذا الاوجه لاستدلال هذا الكاتب بهذه الآية على ماقال لانه خروج عن سياقها واستدلال بها على مالاتدل عليه أصلا بوجه من وجوه الدلالات الشرعية وأما من أوقع طلاق الهازل والسكران والمكره فلقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتق ورواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لايجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه لايجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبت وهذا منقطع وفي الباب عن أبي ذر من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز أخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه وهو منقطع وأخرج عن علي وعمر نحوه موقوفا وفي هذا رد على ابن العربي وعلى النووي حيث

انكرا على الغزالى هذا اللفظ فقال النووى المعروف اللفظ الاول بالرجعة بدل الطلاق وقال أبو بكر بن العربى لايصح اه وروى بدل العتاق الرجعة وهذا هو المشهور فيه وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى من حديث عطاء عن يوسف بن مالك عن أبى هريرة باللفظ المذكور أولا وفيه بدل العتاق الرجعة قال الترمذى حسن وقال الحاكم صحيح وأقره صاحب الالمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه قال النسائى منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن وعطاء المذكور فيه هو ابن أبى رباح صرح به فى رواية أبى داود والحاكم ووهم ابن الجوزى فقال هو عطاء بن عجلان وهو متروك كذا فى التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى واستدل من قال بعدم وقوع طلاق المكره بقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال النووى فى الطلاق من الزوجة فى تعليق الطلاق حديث حسن وكذا قال فى أواخر الاربعين له اه ورواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاكم فى المستدرك من حديث الاوزاعى واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء وعن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع وفى الحاكم والدارقطنى والطبرانى تجاوز وهذه رواية بشر بن بكر ورواه أبو لبيد بن مسلم عن الاوزاعى فلم يذكر عبيد بن عمير قال البيهقى جوده بشر بن بكر وقال الطبرانى فى الاوسط لم يروه عن الاوزاعى يعنى مجودا الا بشر فتفرد به الربيع بن سليمان وللوليد فيه اسنادان آخران روى عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة

عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنها فقال هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة وقال في موضع آخر منه لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم انه عبد الله بن عامر الاسلمي أو اسماعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وقال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فانكره جدا وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل الخلال عن أحمد قال من زعم ان الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه الا أنه ليس له اسناد يحتج بمثله ورواه العقيلي في تاريخه في حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال قال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقي في موضع آخر ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سوادة بن ابراهيم عنه وقال سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر وفيه شهر بن حوشب وفي الاسناد انقطاع أيضا ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء ومن حديث ثوبان وفي اسنادهما ضعف وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها مالم تعمل به أو تكلم به ورواه ابن ماجه ولفظه عما توسوس به صدورها بدل

ما حدثت به انفسها وزاد فى آخره وما استكرهوا عليه والزيادة هذه اظنها مدرجة كانها دخلت على هشام بن عمار من حديث فى حديث وقد تكرر هذا الحديث فى كتب الفقهاء والاصوليين بلفظ رفع عن أمتى ولم نره بها فى الأحاديث المتقدمه عن جميع من أخرجه نعم رواه ابن على فى الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبى بكرة رفعه رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه وجعفر وابنه ضعيفان كذا قال المصنف وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه وو جدته فى فوائد أبى القاسم الفضل بن جعفر التميمى المعروف باخى عاصم حدثنا الحسين بن محمد حدثنا محمد بن مصفى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى بلفظ ان الله وضع كذا قاله الحافظ ابن حجر فى كتابه المذكور واستدلوا أيضا بحديث عائشة لا طلاق فى اغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقى من طريق صفية بنت شيبة عنها وصححه الحاكم وفى اسناده محمد بن عبد بن أبى صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازى ورواه البيهقى من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد أبو داود وغيره ولا اعتاق وفسر علماء الغريب الاغلاق بالاكراه قلت هو قول ابن قتيبة والخطابى وابن السيد وغيرهما وقيل الجنون واستبعده المطرزى وقيل الغضب وقع فى سنن أبى داود فى رواية ابن الاعرابى وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لان أحدا لا يطلق حتى يغضب وقال أبو عبيد الاغلاق الضيق كذا قاله الحافظ فى كتابه المذكور لكن اذا حمل على غضب لسبب لا يتعلق

بالزوجة وصار بحال لا يعي ما يقول ولا يفهم ما يقال فتلفظ بالطلاق بلا
شعور لم يرد ما قاله ابن السيد على ان الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار
بعد أن أورد حديث تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه بسنده قال رضي الله عنه فذهب قوم الى ان الرجل اذا أكره
على طلاق أو نكاح أو يمين أو اعتاق أو ما أشبه ذلك حتى فعله مكرها ان
ذلك كله باطل لانه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي صلى الله عليه وسلم
عن أمته واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
بل يلزمهم ما حلفوا به في حال الاكراه من يمين و ينفذ عليه طلاقه وعتاقه
ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقة ان كان راجعها وتأولوا في هذا
الحديث بمعنى غير المعنى الذي تأوله أهل المقالة الاولى فقالوا انما ذلك
في الشرك خاصة لان القوم كانوا احديثي عهد بكفر في دار كانت دار كفر
فكان المشركون اذا قدروا عليهم استكرهوهم على الاقرار بالكفر
فيقرون بذلك بألسنتهم وقد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر رضي الله عنه وبغيره
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فنزلت فيهم (الا من
أكره وقلبه مطمئن بالايمان) وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه
عادتهم قبل الاسلام وربما أخطؤا فتكلموا بذلك أيضا فتجاوز الله
عز وجل لهم عن ذلك لانهم غير مختارين لذلك ولا قاصدين اليه
وقد ذهب أبو يوسف الى هذا التفسير أيضا حدثناه الكيساني
عن أبيه عنه فالحديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل ما قاله
أهل المقالة الاولى فلما احتمل ذلك احتجنا الى كشف معانيه ليدلنا على
أحد التأويلين فنصرف معنى هذا الحديث اليه فنظرنا في ذلك فوجدنا

الخطأ هو ما أراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه اليه ولا ارادة منه اياه وكان السهو ما قصد اليه ففعله على القصد منه اليه على انه ساه عن المعنى الذي يمنعه عن ذلك الفعل وكان الرجل اذا نسي أن تكون هذه المرأة له زوجة فقصد اليها فكل قد أجمع ان طلاقها عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه ولم يدخل ذلك السهو في السهو المعفو عنه فاذا كان السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والايمان والعتاق كان كذلك الاستكراه المعفو عنه ليس فيه أيضا من ذلك شيء فثبت بذلك فساد قول الذين أدخلوا الطلاق والعتاق والايمان في ذلك اهـ

واحتج أيضا أهل المقالة الاولى بما أخرجه الطحاوي في شرحه المذكور بسنده عن علقمة بن وقاص الليثي انه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ثبت ان عملا لا ينفذ من طلاق ولا عتاق ولا غيره الا أن يكون معه نية فقالت الفرقة الثانية في ذلك ان هذا الكلام لم يقصد به الى المعنى الذي ذكره هذا المخالف وانما قصد به الى الاعمال التي يجب بها الثواب ألا تراه يقول وانما لكل امرئ مانوى يريد من الثواب ثم قال فمن كانت هجرته الى آخره فذلك لا يكون الا جوابا لسؤال فكأنه صلى الله عليه وسلم سئل عما للمهاجر في هجرته وليس ذلك من أمر الاكراه على الطلاق والعتاق والرجعة والايمان في شيء فانتفى الاستدلال بهذا الحديث أيضا اهـ

واستدل أهل المقالة الثانية بما سبق وبما أخرجه الطحاوى فى شرحه المذكور بسنده عن أبى الطفيل قال حدثنا حذيفة قال مامنعنى أن أشهد بدرا الا انى خرجت أنا وأبى فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد الا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انصرفا نفى لهم بعهودهم ونستعين الله عليهم وكذا أخرج عن أحمد بن داود بسنده مثله قالوا فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على مااستحلفوهما عليه ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والاكراه سواء وكذا الطلاق والعتاق اذ لا قائل بالفرق وهذا أولى ماحمل فى الآثار اذا وقف على معانى بعضها ان يحمل مابقى منها على مالا يخالف ذلك المعنى متى أمكن ذلك حتى لا تتضاد فثبت ان حديث تجاوز الله الخ انما هو فى الشرك وحديث حذيفة هذا فى الطلاق والايمان وما أشبه ذلك على أن فعل الرجل مكرها لا يخلو من أحد وجهين اما أن يكون المكره فيه فى حكم من لم يفعله فلا يجب عليه شئ أو يكون فى حكم من فعله فيجب عليه ما يجب لو فعله غير مكره فنظرنا فى ذلك فرأيناهم لا يختلفون فى المرأة التى أكرهها زوجها وهى صائمة أو حاجة فجامعها ان صومها أو حجها يبطل ولم يراعوا فى ذلك انها مكرهة فيه فيفرقوا بينه وبين الطواعية غاية الامر انهم قالوا برفع الاثم عنها خاصة وكذا لو أكره رجل على جماع امرأة اضطرت الى ذلك كان المهر فى النظر على المجامع ولا يرجع به على المكره لانه لم يجامع فوجب عليه المهر لانه جامع فلما ثبت فى هذه الاشياء ان

المكره

المكره على فعلها فى حكم الفاعل لها فأوجبوا عليه فيها من الأموال ما يجب على الفاعل لها حال الطواعية ثبت انه كذلك فى المطلق والمعتق والمراجع ولهذا قال الطحاوى حدثنا ابن أبى داود قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الفلان قال حدثنا ابن سراء قال حدثنا أبو سنان قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول طلاق السكران والمكره جائز اه

ومن هذا تعلم ان كلا من القائلين بوقوع طلاق المكره ومن معه والقائلين بعدم وقوعه أخذ بأحاديث قامت عندهم وصحت وليس لنا الاعتراض بمذهب على مذهب بل ان من بلغ مرتبة الاجتهاد بشروطه المعلومة فله ان يعمل بما يؤدى اليه اجتهاده ومن لم يصل الى مرتبة الاجتهاد فله ان يقلد من يشاء من المجتهدين وعلى كل حال لا يجوز لاى مجتهد كان أو لاى مقلد كان ان يحمل الناس على مذهبه أو مذهب امامه ولكن ذلك لا ينافى ان ولى الامر الذى يملك تولية القضاة أن يأمر قضاته بالحكم على أى مذهب أراد فيما يرجع الى فصل الخصومات وقطع المنازعات فقط وان كان ذلك لا يمنع أى شخص أن يعمل فى خاصة نفسه بما يؤدى اليه اجتهاده ان كان قد بلغ مرتبة الاجتهاد أو أن يعمل بقول أى امام من الائمة المجتهدين الذين دونت مذاهبهم وعلمت بالطريق الصحيح والله أعلم وكان الفراغ من تبييضها فى أواخر ربيع الثانى سنة ١٣٢٠ عشرين وثلثمائة وألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم

يقول المتوسل بصالح السلف مصححه الفقير عبد الجواد خلف

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ان خير ما فاه به الانسان الثناء على مولى الاحسان فالحمد لله على ما أنعم وعلمنا من البيان ما لم نكن نعلم والصلاة والسلام على أفصح من نطق بالضاد وأفحم بباهر حجته كل من عاند وضاد سيدنا محمد الذى جاء بالحق المبين ومحا ببراهينه القاطعة شبه الضالين المضلين وعلى آله وأصحابه المتمسكين بسنته المتأدبين بآدابه ((وبعد)) فقد تم باعانة القادر الجامع طبع الكتاب الموسوم بـ(القول الجامع) وتالله انه لجدير بان يسمى بذلك اذ أنه جمع ما تفرق وسلك فى تحقيقه أقوم المسالك موافقا لما عليه أهل السنة والدين القيم مخالفا المعتقد الشوكانى وأضرابه كابن تيمية وتلميذه ابن القيم مؤيدا بالنصوص النقلية السنيه والادلة العقلية السنيه

فاذا بدا الا تستقلوا حجمه * وحبا تكم فيه الكثير الطيب

فهو روضة فضل نطقت بيننا بالحق ونتيجة فكر لا يعرف قدره الا القليل من الخلق

ولا عيب فيه سوى أنه * قليل المبانى كثير المعان

فلا غرو ان يقال انه بلغ فى دقة المعنى ورقة المبنى ذروة الكمال

واذا لم ترا لهلال فسلم * لاناس رأوه بالابصار

وبالجملة فهو كتاب جليل عديم المثال لم ينسج له نظير على هذا المنوال وكيف لا يكون كذلك وصانع مبانيه وصائغ معانيه البليغ الاريب

الالمعي النجيب الامام الامثل والهمام الفيصل العلامة الفقيه المتقن الفهامة الاصولي المتفنن حضرة الاستاذ الشيخ محمد بخيت لازال محوطا بعناية الحفيظ المقيت وأكثر الله من أمثاله وأيده في أقواله وأفعاله * وهذا دعاء للبرية شامل * فقد قام حفظه الله وانتصر للحق وأرشد اليه وفند الباطل وسفه رأى من اعتكفوا عليه

لله در مؤلف * جمع الطرائف واللطائف

يسعى لكعبة فضله * من كل فج كل طائف

وكان هذا الطبع الحسن الجميل والصنع الفائق الجليل بالمطبعة الخيرية العامرة التي بالظاهر بشارع الخرنفش بمصر القاهره لمالكها ومديرها المتوكل على عالي الجناب حضرة السيد (عمر حسين الخشاب) على نفقة حضرة الاستاذ المؤلف المذكور ضاعف الله لهما الاجور وذلك في نصف شهر شوال سنة ١٣٣٠ من هجرة من خلقه الله على أكمل الخصال سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى وبدور

التمام

تم

خطأ	صواب	صحيفه	سطر
ويشبر	وينسبر	١٨	١
يشبر	يسبر	١٨	٧
واحد	واحدا	٤١	٤
بالطلاق فى الثلاث	بالطلاق الثلاث	٤٣	١٧
ذا	اذا	٤٨	١٧
جل	حل	٥٤	٣
لنقض	لتقضى	٥٤	٥
فان قول	فان فى قول	٥٦	١٣
ماآدعاه	ماادعاه	٦٠	٣٠
بالمعرف	بالمعروف	٧١	١٩
عند	عن	٨١	٣
انه	ان	٨٨	١٣
التطليقة	التطليق	٩٨	١٨
قال	قاله	١٠٣	٤
وتسع	وسبع	١٠٩	٥
لنسيان	النسيان	١١٩	٣٠
الذى	التى	١٣٥	١٩
معنى	معناه	١٣١	٤
فانه	فان	١٣٣	١٩
من	هن	١٤٣	١
مسئلةلما	مسئلةمخالفةلما	١٦١	١٤
وابنه	وأبوه	١٧٥	٧

